صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

برسم سنتي 2016 و2017

المقدم إلى صاحب الجلالة نصره الله

من طرف

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم ـ واد نون

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنتي 2016 و2017

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة،

لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتكم، طبقا للفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2016 و2017.

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في الفصل 149 من دستور المملكة ، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس المجلس الجهوي للحسابات كذلك مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية اتجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم، موازاة مع ذلك، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها والأجهزة الأخرى المنصوص عليها في المادة 148 من القانون سالف الذكر.

بالإضافة إلى ذلك يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

كما يمكن تكليف قضاة المجلس الجهوي للحسابات للقيام في عين المكان بالتدقيق أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، وذلك طبقا للمادة 158 من القانون المشار إليه أعلاه.

2. الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات

أحدث المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون على إثر صدور المرسوم رقم 2.15.556 الصادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي حدد الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات على مستوى جهة كلميم - واد نون ومقره بمدينة كلميم. وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2016 تميزت بإقامة المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون بتاريخ 07 أبريل 2016.

وتضم جهة كلميم واد نون، التي تمتد على مساحة تقدر بحوالي 58.268 كيلومتر مربع، أربعة (04) أقاليم وهي: كلميم وسيدي إفني وطانطان وأسا الزاك.

وتقدر ساكنة الجهة بحوالي 433.757 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وعلى صعيد آخر، تساهم جهة كلميم - واد نون بنسبة 1,3 في المائة من الناتج الداخلي الخام، حسب الدراسة التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2013، وتتشكل هذه المساهمة أساسا من أنشطة الفلاحة والصيد البحري والخدمات.

ويبلغ عدد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 58 جهازا، تشمل جهة واحدة وأربعة أقاليم و53 جماعة. ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات حسب كل إقليم:

الجهة	النفوذ الترابي	عدد الجماعات
جهة كلميم - واد نون	إقليم كلميم	20
	إقليم سيدي إفني	19
	إقليم طانطان	7
	إقليم أسا الزاك	7
	المجموع	53

وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس الجهوي للحسابات يشمل أيضا أجهزة أخرى منها الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، والشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص النظافة وجمع النفايات المنزلية والنقل الحضري.

كما أن اختصاص المجلس الجهوي للحسابات يمتد إلى مراقبة استعمال الأموال العمومية التي تتلقاها مختلف الجمعيات والأجهزة الأخرى، كيفما كان شكلها، من طرف الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه والواقعة داخل النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للحسابات.

3. التنظيم الإداري للمجلس الجهوي للحسابات

يتكون المجلس الجهوي للحسابات من هيئة قضائية تضم ستة (06) مستشارين، من بينهم الرئيس ووكيل الملك ورئيس الفرع.

كما تتكون إدارته من أربعة (04) موظفين إداريين يقومون بمهام كتابة الضبط والمهام الإدارية الأخرى. وينتمي الموظفون إلى فئة المتصرفين والتقنيين.

4. محتويات هذا الكتاب

يتضمن هذا الجزء من التقرير السنوي الفصول التالية:

- فصل أول حول المعطيات المالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات؛
- فصل ثاني يتناول عرضا ملخصا بأهم الأنشطة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-وادنون في إطار ممارسته لاختصاصاته خلال سنتي 2016 و2017؛
- فصل ثالث خصص لأهم الملاحظات المدرجة في التقارير الخاصة التي بلغ عددها تسعة (09) تقارير، والتي تم توجيهها إلى السلطات الحكومية المختصة، مع عرض لأجوبة المسؤولين عن الأجهزة المعنية.

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يبلغ عدد الجماعات الترابية التي تقع ضمن دائرة اختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون ما مجموعه 58 جماعة ترابية تتضمن 53 جماعة و4 أقاليم وجهة واحدة.

ويجدر التذكير بأن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين. حيث تدرج في الجزء الأول عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، بينما يتعلق الجزء الثاني بمداخيل التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجلها. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وتبرز الوضعية المالية لهذه الجماعات، برسم سنة 2016، مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنتي 2014 و2015 أو على مستوى بنيتها.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على البيانات المالية التي أدلى بها المحاسبون العموميون الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن.

أولا. تطور المؤشرات المالية الإجمالية المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة كلميم - واد نون

تمخض عن تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنوات 2014 و2015 و2016 مجموعة من المعطيات المالية يلخصها الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016(%)
1.المداخيل الإجمالية	1.494.765 017,03	1.409.808 425,36	1.769.893 083,05	18,41
مداخيل التسيير	565.244 640,12	557.936 787,44	713.583 846,13	26,24
مداخيل التجهيز	813.095 735,58	732.154 700,45	926.365 108,30	13,93
مداخيل الميزانيات الملحقة				
مداخيل الحسابات خصوصية	116.424 641,33	119.716 937,47	129.944 128,62	11,61
2.النفقات الإجمالية	960.508 381,29	862.170 818,46	998.533 456,05	3,96
نفقات التسيير	565.244 640,32	557.849 569,03	714.810 951,09	26,46
نفقات التجهيز	341.743 992,09	263.981 831,63	237.023 032,01	-30,64
نفقات الميزانيات الملحقة				
نفقات الحسابات الخصوصية	53.519.748,88	40.339.417,80	46.699.472,95	-12,74

المبالغ بالدرهم

1. تطور مداخيل التسيير

سجلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية المذكورة تطورا إيجابيا مهما بلغت نسبته 26,24 في المائة ما بين 2014 و2016. حيث انتقلت من حوالي 565,24 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 713,58 مليون درهم سنة 2016. وتبقى نسبة هذا التطور جيدة إذا ما قورنت بنسبة تطور مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة، والتي سجلت 16,42 بالمائة.

وشكلت مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الترابية سالفة الذكر ما يعادل 1,77 في المائة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات الترابية بالمملكة سنة 2014، فيما انخفضت هذه النسبة إلى 1,57 في المائة سنة 2015، لتعاود الارتفاع بشكل طفيف لتصل إلى 1,92 بالمائة سنة 2016، كما هو مبين في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة للجهة (1)	565,24	557,93	713,58	26,24
مداخيل تسيير مجموع الجماعات الترابية بالمملكة (2)	31.911,00	35.626,00	37.152,00	16,42
النسبة المئوية 2/1 (%)	1,77	1,57	1,92	-

المبالغ بمليون درهم

2. تطور مداخيل التجهيز

عرفت مداخيل التجهيز تطورا إيجابيا، إذ انتقلت من حوالي 813,10 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 926,37 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة ناهزت 13,93 بالمائة، كما هو مبين في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
مداخيل التجهيز	813 095 735,58	732 154 700,45	926 365 108,30	13,93

المبالغ بالدرهم

3. تطور نفقات التسيير

ارتفعت نفقات التسيير دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية سنة 2016 لتصل إلى حوالي 452,79 مليون درهم، في حين لم تتعد ما يناهز 396,19 مليون درهم سنة 2014، أي بزيادة بلغت 14,29 بالمائة.

هذا الارتفاع يفسره تزايد النفقات الأخرى التي تجاوزت ما يناهز 236,62 مليون درهم سنة 2016 مقارنة بما قدره 190,30 مليون درهم سنة 2014، حيث بلغت نسبة هذا الارتفاع 24,35 بالمائة. كما يفسره تطور نفقات الموظفين بنسبة بلغت 5 في المائة، حيث انتقلت من 205,89 مليون درهم سنة 2014 إلى 216,17 مليون درهم سنة 2016، وهو ما يبينه الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات الموظفين	205 887 066,16	209 547 048,24	216 171 198,95	5,00
نفقات أخرى	190 295 042,27	203 976 031,14	236 626 352,73	24,35
مجموع نفقات التسيير	396 182 108,43	413 523 079,38	452 797 551,68	14,29

المبالغ بالدرهم

وبخصوص حصة الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية بالمملكة، فقد شهدت تطورا نسبيا، حيث انتقلت من 1,9 بالمائة سنة 2014 إلى 2,03 بالمائة سنة 2016، كما تبرز ذلك معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016		
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة	النسبة (1)/(2) %
نفقات الموظفين	205,89	11 018	1,87	209,55	11 124	1,88	216,17	11 160	1,94
نفقات أخرى	190,29	9 820	1,94	203,98	10 226	1,99	236,63	11 187	2,12
مجموع نفقات التسيير	396,18	20 838	1,90	413,53	21 350	1,94	452,80	22 347	2,03

المبالغ بمليون درهم

أما فيما يتعلق بنسب تطور النفقات، فقد سجلت الجماعات الترابية المذكورة نسبا تفوق بكثير نظيراتها المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية بالمملكة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

طبيعة النفقات	نسبة تطور النفقات ما بين سنتي 2014 و2016 (%)	
	الجماعات الترابية التابعة للجهة	مجموع الجماعات الترابية للمملكة
نفقات الموظفين	4,99	1,29
نفقات أخرى	24,35	13,92
مجموع نفقات التسيير	14,29	7,24

4. تطور نفقات التجهيز

تراجعت نفقات التجهيز على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة كلميم - واد نون من حوالي 341,74 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 237,02 مليون درهم سنة 2016، فيما بلغت حوالي 263,98 مليون درهم سنة 2015. مسجلة بذلك نسبة انخفاض بلغت 30,64 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، وبذلك تكون قد اتخذت منحى معاكسا لما هو مسجل بالنسبة لنفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة، والتي عرفت نموا بما يناهز 14,29 بالمائة خلال نفس الفترة.

هذا التراجع أثر بشكل سلبي على حصة نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهة المذكورة مقارنة بمجموع نفس النفقات على صعيد الجماعات الترابية للمملكة، والتي انخفضت من 3,17 بالمائة سنة 2014 إلى 1,92 بالمائة سنة 2016. وهو ما يتضح من خلال معطيات الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للجهة (1)	341,74	263,98	237,02	-30,64
نفقات التجهيز بالجماعات الترابية للمملكة (2)	10.790	14.483	12.332	14,29
النسبة (1)/(2) %	3,17	1,82	1,92	-

المبالغ بمليون درهم

وفيما يلي الرسم البياني الذي يوضح النسب التي تشكلها المعطيات المالية للجماعات الترابية التابعة للجهة المعنية مقارنة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة.

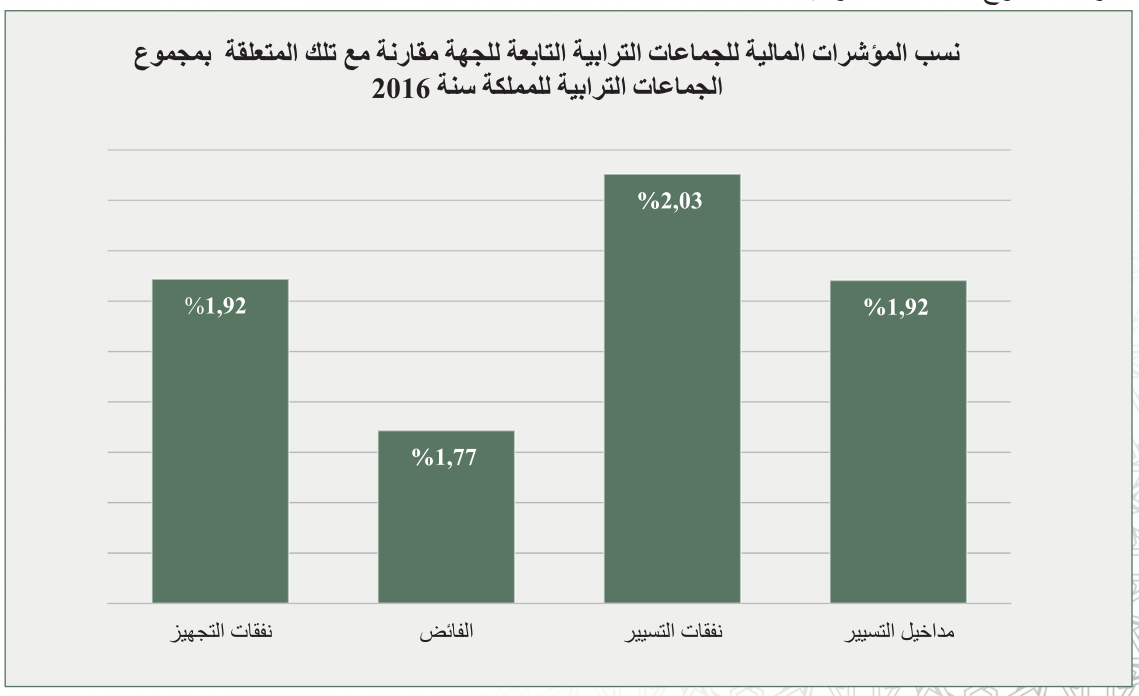

ثانيا. تطور المؤشرات المالية للجماعات الترابية حسب أصنافها

1. الجهة

1.1. المعطيات المالية العامة

خلال سنتي 2014 و2015، كانت الجهة تسمى جهة كلميم-السمارة، حيث كانت تضم خمسة أقاليم (كلميم وطانطان وأسا-الزاك وطاطا والسمارة). ومع حلول سنة 2016 أصبحت هذه الجهة تحمل اسم جهة كلميم واد نون، وتضم أقاليم كلميم وطانطان وأسا-الزاك وسيدي إفني. وقد كان لهذا الأمر وقع جد إيجابي على مجموع مداخيل الجهة، حيث سجلت تطورا إيجابيا بلغت نسبته 130,95 في المائة بين سنتي 2014 و2016، فيما عرفت النفقات الإجمالية ارتفاعا لا يقل أهمية، حيث بلغت نسبته 85,67 في المائة. ويوضح الجدول التالي تطور هذه المعطيات:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
1. المداخيل الإجمالية	192 398 450,44	192 038 621,18	444 352 863,39	130,95
مداخيل التسيير	55 669 011,57	58 932 780,38	195 239 898,47	250,72
مداخيل التجهيز	136 729 438,87	133 105 840,80	249 112 964,92	82,19
مداخيل الميزانيات الملحقة	-	-	-	
مداخيل الحسابات خصوصية	-	-	-	-
2. النفقات الإجمالية	109 644 911,22	76 563 262,90	203 573 486,93	85,67
نفقات التسيير	55 669 011,57	58 932 780,38	195 239 898,47	250,72
نفقات التجهيز	53 975 899,65	17 630 482,52	8 333 588,46	-84,56
نفقات الميزانيات الملحقة	-	-	-	-
نفقات الحسابات الخصوصية	-	-	-	-

المبالغ بالدرهم

2.1. مداخيل التسيير

شهدت مداخيل التسيير ارتفاعا مهما خلال سنة 2016، حيث وصلت إلى حوالي 195,24 مليون درهم مقارنة بما قدره 55,67 مليون درهم سنة 2014، أي بزيادة وصلت إلى 250,71 بالمائة. وتعتبر هذه النسبة مهمة مقارنة مع النسبة المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة خلال نفس الفترة، والتي بلغت 151,5 بالمائة.

هذا الارتفاع أثر بشكل إيجابي على حصة مداخيل تسيير الجهة من مجمل مداخيل تسيير مجموع الجهات بالمملكة، والتي وصلت إلى 4,08 بالمائة سنة 2016، في حين لم تتجاوز 2,93 بالمائة في كل من سنتي 2014 و2015، كما يبين الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
مداخيل تسيير الجهة (1)	55,67	58,93	195,24	250,71
مداخيل تسيير مجموع جهات المملكة (2)	1901	2019	4781	151,5
النسبة 2/1 (%)	2,93	2,92	4,08	-

المبالغ بمليون درهم

3.1. مداخيل التجهيز

عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجهة نموا ملحوظا بنسبة بلغت 82,19 بالمائة، حيث وصلت إلى حوالي 249,11 مليون درهم سنة 2016، في حين لم تتعد ما قدره 136,73 مليون درهم سنة 2014، كما يبين ذلك الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
مداخيل التجهيز	136 729 438,87	133 105 840,80	249 112 964,92	82,19

المبالغ بالدرهم

ويرجع الفضل في هذا، في جزء منه، إلى النمو المهم المسجل على مستوى الفائض المحول إلى الجزء الثاني من الميزانية، والذي انتقل من حوالي 30,64 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 178,69 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة زيادة بلغت 483,24 بالمائة، كما تدل على ذلك معطيات الجدول التالي:

المعطيات	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
الفائض	30 637 468,52	39 322 301,58	178 690 937,18	483,24

المبالغ بالدرهم

ويتضح من معطيات الجدول الموالي أن نسبة تطور الفائض بالجهة تفوق نظيرتها المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة.

التسمية	الفائض			نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	
جهة كلميم واد نون (1)	30,64	39,32	178,69	483,24
مجموع الفائض في جميع جهات المملكة (2)	1472	1596	4127	180,37
النسبة 2/1 (%)	2,08	2,46	4,33	-

المبالغ بمليون درهم

ويلخص الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز وكذا الفائض في الفترة ما بين سنة 2014 و2016.

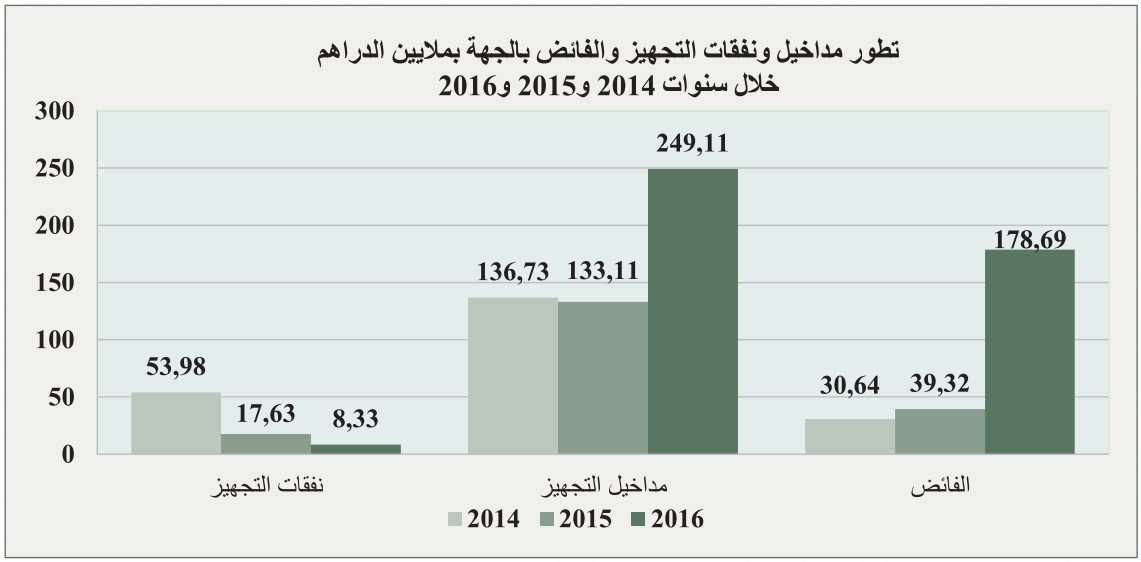

4.1. نفقات التسيير

سجل مجموع نفقات التسيير دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية تراجعا، إذ انخفض من حوالي 25,03 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 19,61 مليون درهم سنة 2015، ليصل إلى ما قدره 16,55 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة انخفاض بلغت 33,89 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016.

ويعزى هذا الانخفاض إلى التراجع المسجل على مستوى النفقات الأخرى بنسبة ناهزت 37,43 بالمائة، حيث انتقلت من حوالي 23,86 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 14,93 مليون درهم سنة 2016. وذلك رغم ارتفاع نفقات الموظفين بنسبة بلغت 38,64 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، حيث انتقلت مما يناهز 1,17 مليون درهم سنة 2014، مرورا بحوالي 1,12 مليون درهم سنة 2015، لتصل إلى ما قدره 1,62 مليون درهم سنة 2016، كما توضح ذلك معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات الموظفين	1 165 740,50	1 119 826,04	1 616 215,66	38,64
نفقات أخرى	23 865 802,55	18 490 652,76	14 932 745,63	-37,43
مجموع نفقات التسيير	25 031 543,05	19 610 478,80	16 548 961,29	-33,89

المبالغ بالدرهم

ومثلت نفقات التسيير الخاصة بالجهة نسبة 5,82 في المائة من مجمل نفقات التسيير الخاصة بمجموع جهات المملكة، وذلك فيما يتعلق بسنة 2014، فيما انخفضت هذه النسبة سنة 2016 إلى حدود 2,53 بالمائة، كما أن نسبة نفقات الموظفين من مجمل نفقات الموظفين بمجموع جهات المملكة انخفضت بشكل طفيف من 1,51 بالمائة سنة 2014 إلى 1,47 بالمائة سنة 2016، وذلك رغم ارتفاع هذه النفقات بالنسبة لمجموع جهات المملكة بين سنتي 2014 و2016، حيث انتقلت من 77 مليون درهم إلى 110 مليون درهم. فضلا عن ذلك، فإن حصة النفقات الأخرى مقارنة مع تلك المتعلقة بمجموع جهات المملكة عرفت هي الأخرى انخفاضا من 6,76 بالمائة إلى 2,74 بالمائة خلال نفس الفترة. وهو ما يتجلى بشكل واضح من معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016		
	جهة كلميم السمارة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	جهة كلميم السمارة (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	جهة كلميم واد نون (1)	مجموع جهات المملكة (2)	النسبة (2)/(1) %
نفقات الموظفين	1,17	77,00	1,51	1,12	72,00	1,56	1,61	110,00	1,47
نفقات أخرى	23,87	353,00	6,76	18,49	351,00	5,27	14,93	544,00	2,74
مجموع نفقات التسيير	25,04	430,00	5,82	19,62	423,00	4,64	16,55	654,00	2,53

المبالغ بمليون درهم

هذا الانخفاض في نفقات التسيير الخاصة بالجهة لا يعكس ما هو مسجل بمجموع الجهات على الصعيد الوطني، حيث عرفت نفقات التسيير ارتفاعا ناهز 52,09 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016. وهو ما يتضح من خلال الجدول التالي الذي يقارن بين نسب تطور نفقات التسيير بالجهة وتلك المسجلة بمجموع جهات المملكة.

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين سنتي 2014 و2016 (%)	
	جهة كلميم واد نون	مجموع جهات المملكة
نفقات الموظفين	38,64	42,86
نفقات أخرى	-37,43	54,11
مجموع نفقات التسيير	-33,89	52,09

5.1. نفقات التجهيز

على عكس مداخيل التجهيز التي شهدت تطورا إيجابيا ما بين 2014 و2016 كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عرفت نفقات التجهيز تطورا سلبيا خلال نفس الفترة، حيث انخفضت من حوالي 53,98 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 8,33 مليون درهم سنة 2016 مرورا بما قدره 17,63 مليون درهم سنة 2015، وقد بلغت نسبة هذا التراجع 84,56 بالمائة ما بين 2014 و2016، كما هو مبين في الجدول أسفله:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات التجهيز	53 975 899,65	17 630 482,52	8 333 588,46	-84,56

المبالغ بالدرهم

هذا التراجع كان له أثر على حصة الجهة من مجموع نفقات التجهيز مقارنة مع تلك المتعلقة بجميع جهات المملكة، مسجلة بذلك نسبة 0,45 بالمائة سنة 2016، في حين كانت تبلغ 4,61 بالمائة سنة 2014.

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات التجهيز بالجهة (1)	53,98	17,63	8,33	-84,57
نفقات التجهيز على مستوى جميع جهات المملكة (2)	1172	1322	1870	59,56
النسبة (1)/(2) %	4,61	1,33	0,45	-

المبالغ بمليون درهم

2. الأقاليم

1.2. المعطيات المالية العامة

يبرز الجدول التالي تطور المؤشرات المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات برسم سنوات 2014 و2015 و2016:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
1.المداخيل الإجمالية	328 345 679,37	338 774 819,46	412 500 417,21	25,63
مداخيل التسيير	130 613 138,59	129 168 859,15	127 874 979,74	-2,10
مداخيل التجهيز	194 341 931,08	198 506 600,13	269 879 449,34	38,87
مداخيل الميزانيات الملحقة				
مداخيل الحسابات خصوصية	3 390 609,70	11 099 360,18	14 745 988,13	334,91
2.النفقات الإجمالية	190 077 106,27	203 135 130,42	219 034 518,43	15,23
نفقات التسيير	130 613 138,59	129 168 859,14	127 874 979,74	-2,10
نفقات التجهيز	59 045 998,46	73 556 264,48	84 645 013,09	43,35
نفقات الميزانيات الملحقة				
نفقات الحسابات الخصوصية	417 969,22	410 006,80	6 514 525,60	1 458,61

المبلغ بالدرهم

حققت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأقاليم نسبة نمو إيجابية بلغت 25,63 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016. منتقلة بذلك من حوالي 328,35 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 412,50 مليون درهم سنة 2016. وبخصوص سنة 2015، فقد سجلت هذه المداخيل حوالي 338,77 مليون درهم.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية، فقد عرفت هي الأخرى تطورا إيجابيا في حدود 15,23 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، حيث ساهم في تحقيق هذه النسبة ارتفاع نفقات التجهيز بمعدل بلغ 43,35 بالمائة رغم انخفاض نفقات التسيير نسبيا بما يعادل 2,1 بالمائة خلال نفس الفترة. ويبرز الرسمان التاليان تطور المداخيل والنفقات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات خلال سنوات 2014 و2015 و2016:

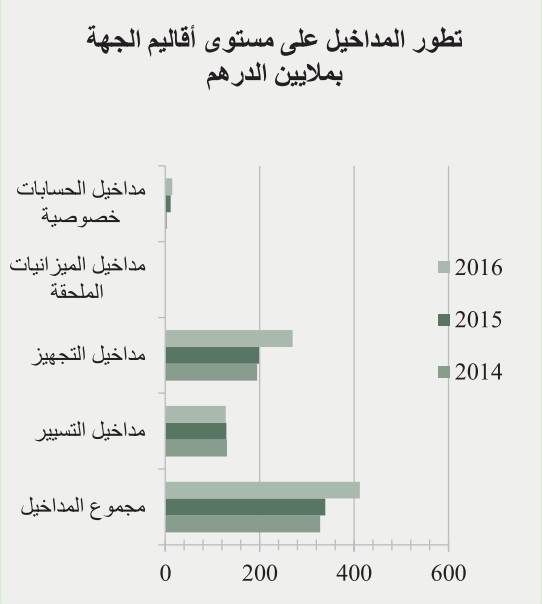

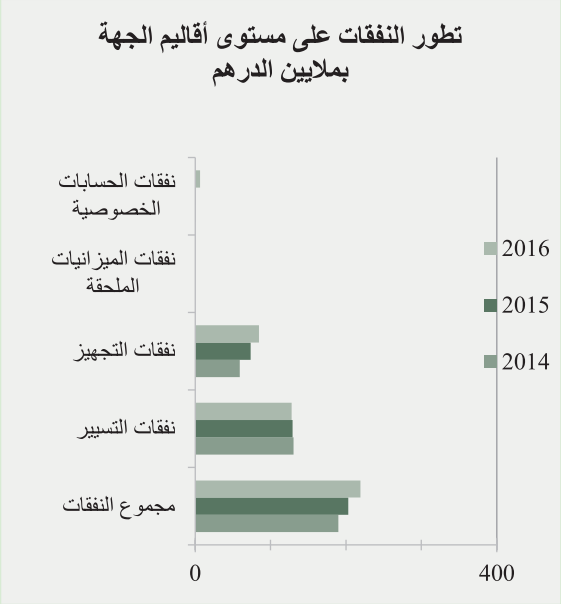

2.2. مداخيل التسيير

عرفت مداخيل التسيير تراجعا نسبيا بمقدار 2,1 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2014 و2016، حيث انخفضت إلى 127,87 مليون درهم سنة 2016، في حين كانت تبلغ 129,17 مليون درهم سنة 2015، و130,61 مليون درهم خلال سنة 2014، بينما لم تتجاوز نسبة هذا التراجع خلال نفس الفترة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة 0,9 بالمائة، كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة			نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
	2014	2015	2016	
مداخيل تسيير أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	130,61	129,17	127,87	-2,10
مداخيل تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	5 983,00	7 749,00	5 929,00	-0,90
النسبة 2/1 (%)	2,18	1,67	2,16	-

المبالغ بمليون درهم

ويستخلص أيضا من الجدول أعلاه، أن حصة مداخيل تسيير أقاليم الجهة من مجموع مداخيل تسيير عمالات وأقاليم المملكة قد عرفت انخفاضا طفيفا، حيث انتقلت من 2,18 بالمائة سنة 2014 إلى 2,16 بالمائة سنة 2016، مع تسجيلها نسبة 1,67 سنة 2015.

وفيما يخص بنية هذه المداخيل، فالجزء الأكبر منها توفره الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة بنسبة بلغت 95,48 بالمائة سنة 2016، أي ما يعادل 122,1 مليون درهم، وبالمقابل فالموارد الأخرى لم توفر سوى 4,52 بالمائة. وبالمقارنة مع مجموع عمالات وأقاليم المملكة، فالحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة تساهم بنسبة أقل، بلغت 84,89 بالمائة كما يبين ذلك الجدول التالي:

طبيعة الموارد	أقاليم جهة كلميم واد نون		مجموع عمالات وأقاليم المملكة	
	المداخيل المقبوضة سنة 2016	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة سنة 2016	الحصة (%)
الحصة في منتوج الضريبة على القيمة المضافة	122,10	95,48	5033	84,89
موارد أخرى	5,77	4,52	896	15,11
المجموع	127,87	100	5929	100

المبالغ بمليون درهم

ويقارن الرسم البياني التالي بين النسب المكونة لبنية مداخيل التسيير لأقاليم الجهة وتلك المتعلقة بمجموع العمالات والأقاليم على الصعيد الوطني:

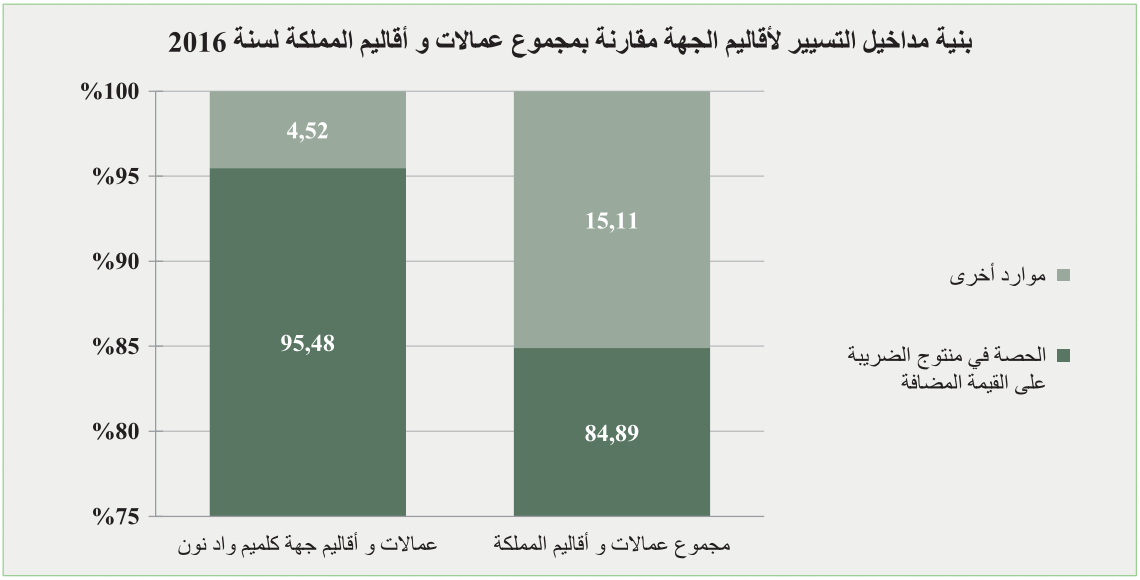

3.2. مداخيل التجهيز

حققت مداخيل التجهيز نموا إيجابيا بلغت نسبته 38,37 بالمائة ما بين 2014 و2016، إذ انتقلت من حوالي 194,34 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 269,88 مليون درهم سنة 2016. في حين بلغت ما قدره 198,51 مليون درهم سنة 2015، كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات	أقاليم جهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
مداخيل التجهيز	194 341 931,08	198 506 600,13	269 879 449,34	38,87

المبالغ بالدرهم

هذا النمو على مستوى المداخيل يوازيه تراجع على مستوى فائض ميزانية التسيير بنسبة مئوية ناهزت 35,55 بالمائة ما بين 2014 و2016، إذ عرف انخفاضا من حوالي 40,8 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 26,29 مليون درهم سنة 2016، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	أقاليم جهة كلميم واد نون			
	2014	**2015**	**2016**	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
الفائض	40 800 115,47	40 062 603,29	26 294 022,77	-35,55

المبالغ بالدرهم

هذا التراجع في الفائض المسجل في أقاليم الجهة يتناقض بشكل واضح مع التطور الحاصل في مجموع الفائض المتعلق بمجمل عمالات وأقاليم المملكة خلال نفس الفترة، حيث تم تسجيل نسبة نمو بلغت 2,95 بالمائة. وفيما يتعلق بنسبة فائض أقاليم الجهة مقارنة مع مجموع الفائض في عمالات وأقاليم المملكة، فيتبين أنها جد هزيلة، إذ لم تتجاوز 1,28 بالمائة سنة 2014، فيما تراجعت إلى ما يقارب 0,80 بالمائة خلال سنتي 2015 و2016. وهذا ما يظهر بشكل جلي من خلال الجدول التالي:

التسمية	الفائض			نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
	2014	2015	2016	
فائض أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	40,80	40,06	26,29	-35,55
مجموع الفائض في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3 189	5 052	3 283	2,95
النسبة 2/1 (%)	1,28	0,79	0,80	-

المبالغ بمليون درهم

4.2. نفقات التسيير

ارتفعت نفقات التسيير بأقاليم جهة كلميم واد نون (دون احتساب الفائض المحول للجزء الثاني من الميزانية) من حوالي 89,9 مليون درهم خلال سنة 2014 إلى ما يناهز 101,58 مليون درهم برسم ميزانية 2016، أي بزيادة بلغت 13,1 بالمائة. ويعزى هذا بالأساس إلى الارتفاع الذي عرفته النفقات الأخرى خلال نفس الفترة بنسبة بلغت 23,15 بالمائة، إذ انتقلت من حوالي 38,98 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 48 مليون درهم سنة 2016؛ بالإضافة إلى الارتفاع الذي عرفته بدورها نفقات الموظفين بنسبة ناهزت 5,4 بالمائة، حيث انتقلت من حوالي 50,83 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 53,58 مليون درهم سنة 2016. ويبرز الجدول التالي هذا التطور:

طبيعة النفقات	أقاليم جهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات الموظفين	50 830 924,14	52 249 722,34	53 575 393,93	5,40
نفقات أخرى	38 982 098,98	36 856 533,51	48 005 563,04	23,15
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	89 813 023,12	89 106 255,85	101 580 956,97	13,10

المبالغ بالدرهم

وفيما يخص حصة نفقات تسيير أقاليم الجهة من مجمل نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، فقد شهدت ارتفاعا طفيفا، حيث سجلت نسبة 3,84 بالمائة سنة 2016 مقابل نسبة 3,56 بالمائة سنة 2014. وكذلك الأمر بالنسبة لنفقات الموظفين، حيث انتقلت نفس الحصة من نسبة 2,48 بالمائة سنة 2014 إلى نسبة 2,69 بالمائة خلال سنة 2016. كما ارتفعت حصة النفقات الأخرى، مقارنة مع تلك المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة، من 5,02 بالمائة سنة 2014 إلى 7,36 بالمائة سنة 2016. وهذا ما يتضح من معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016		
	أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %	أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (1)/(2) %
نفقات الموظفين	50,83	2 048	2,48	52,25	2 040	2,56	53,58	1 994	2,69
نفقات أخرى	38,98	776	5,02	36,86	657	5,61	48,01	652	7,36
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	89,81	2 824	3,56	89,11	2 697	3,30	101,58	2 646	3,84

المبالغ بمليون درهم

ومن خلال ملاحظة معطيات الجدول الموالي، يتبين بأن مؤشرات نفقات التسيير اتخذت منحى تصاعديا مخالفا لما هو مسجل بمجموع عمالات وأقاليم المملكة.

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين سنتي 2014 و2016 (%)	
	أقاليم جهة كلميم واد نون	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	5,40	-2,64
نفقات أخرى	23,15	-15,98
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	13,10	-6,30

5.2. نفقات التجهيز

شهدت نفقات التجهيز تطورا إيجابيا، حيث انتقلت من 59,05 مليون درهم إلى 84,65 مليون درهم ما بين سنتي 2014 و2016. مسجلة بذلك نسبة ارتفاع بلغت 43,35 بالمائة. هذا الارتفاع ما هو إلا انعكاس واضح للتطور المسجل على مستوى مداخيل التجهيز، كما هو مبين في الرسم البياني التالي:

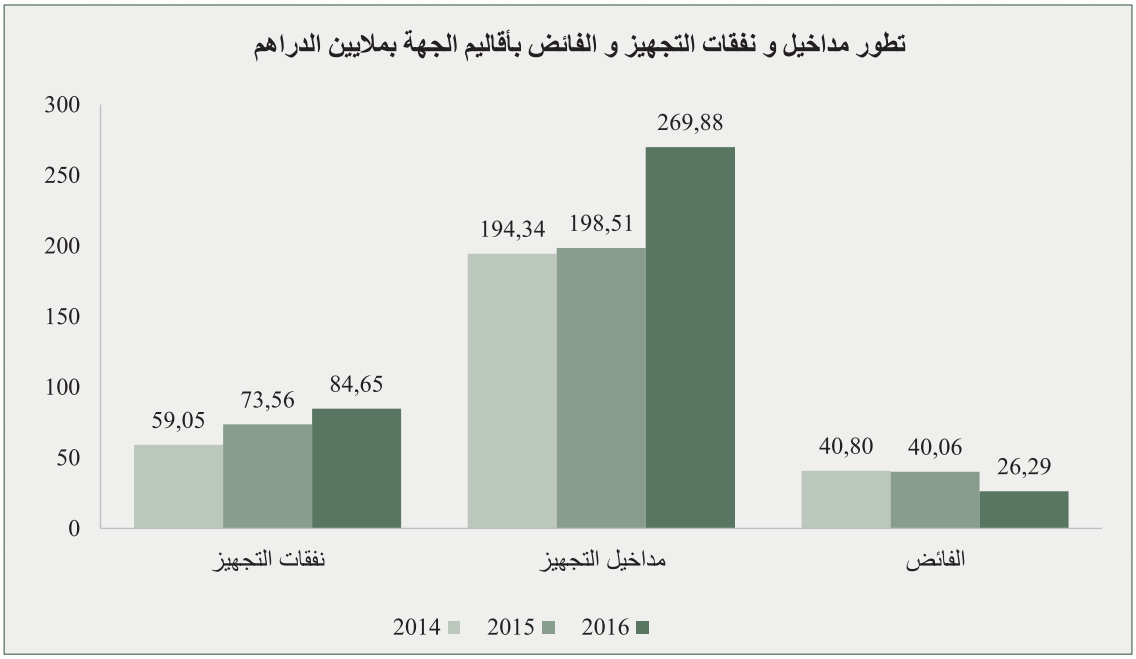

أما بخصوص حصة أقاليم جهة كلميم واد نون من مجمل نفقات التجهيز المتعلقة بجميع عمالات وأقاليم المملكة، فقد عرفت ارتفاعا طفيفا، حيث انتقلت من 1,89 بالمائة سنة 2014 إلى 2,16 بالمائة سنة 2016، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات التجهيز في أقاليم جهة كلميم واد نون (1)	59,05	73,56	84,65	43,35
مجموع نفقات التجهيز في جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)	3 117	5 042	3 917	25,67
النسبة (1)/(2) %	1,89	1,46	2,16	-

المبالغ بالدرهم

3. الجماعات

1.3. المعطيات المالية العامة

يلخص الجدول التالي أبرز المؤشرات المالية التي تمخضت عن تنفيذ ميزانيات الجماعات التابعة لجهة كلميم - واد نون برسم سنوات 2014 و2015 و2016:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
1. المداخيل الإجمالية	974 020 887,22	878 994 984,72	913 039 802,45	-6,26
مداخيل التسيير	378 962 489,96	369 835 147,91	390 468 967,92	3,04
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	-15,49
مداخيل الميزانيات الملحقة				
مداخيل الحسابات خصوصية	113 034 031,63	108 617 577,29	115 198 140,49	1,91

2. النفقات الإجمالية	660 786 363,80	582 472 425,14	575 925 450,69	-12,84
نفقات التسيير	378 962 490,16	369 747 929,51	391 696 072,88	3,36
نفقات التجهيز	228 722 093,98	172 795 084,63	144 044 430,46	-37,02
نفقات الميزانيات الملحقة				
نفقات الحسابات الخصوصية	53 101 779,66	39 929 411,00	40 184 947,35	-24,32

المبالغ بالدرهم

ويتبين، من خلال هذا الجدول، أن المداخيل الإجمالية انخفضت بنسبة بلغت 6,26 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، حيث تراجعت من حوالي 974,02 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 913,04 مليون درهم سنة 2016، متأثرة، في ذلك، بالانخفاض المهم المسجل على مستوى مداخيل التجهيز. وهو ما يبينه الرسم البياني التالي:

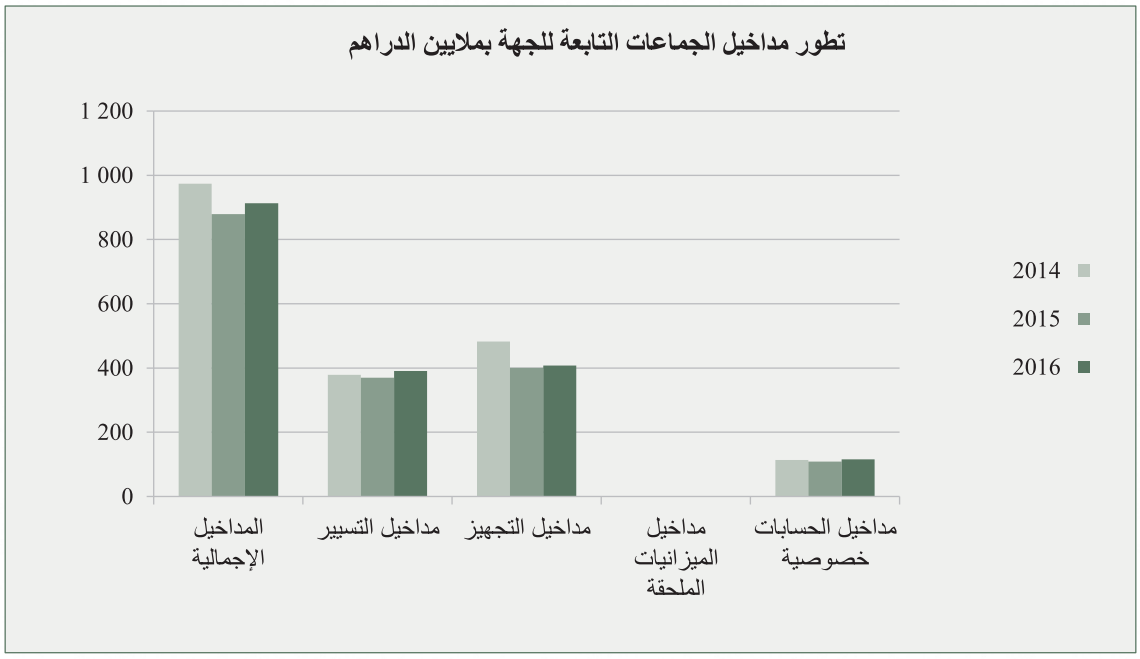

وعلى نفس المنوال، شهدت النفقات الإجمالية انخفاضا بلغ 12,84 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، حيث تراجعت من حوالي 660,79 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 575,93 مليون درهم سنة 2016. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

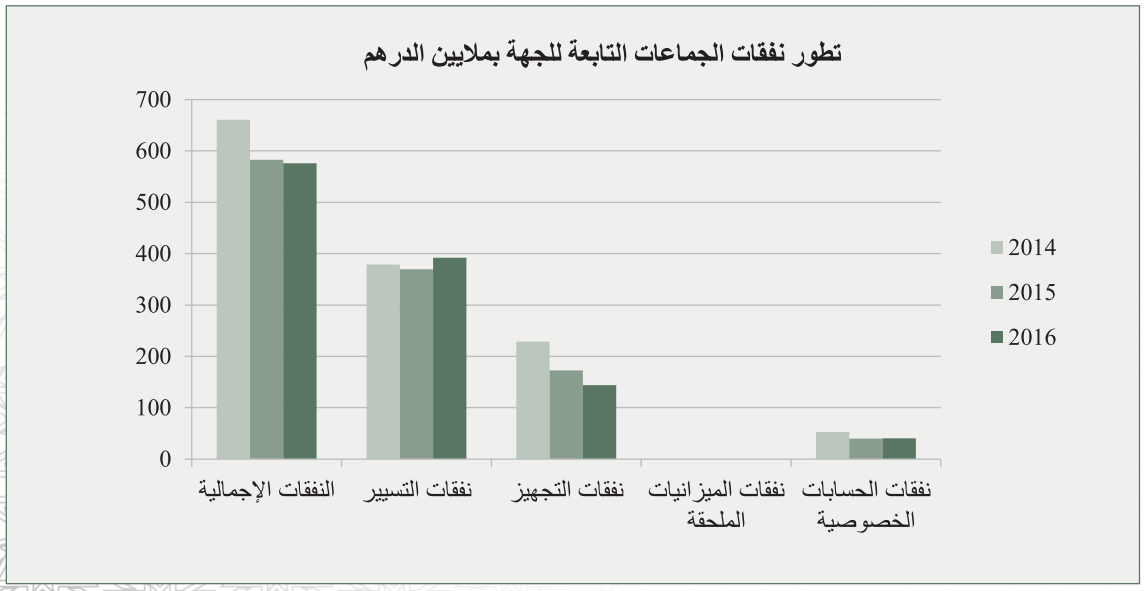

2.3. مداخيل التسيير

سجلت مداخيل تسيير الجماعات التابعة للجهة المذكورة نموا نسبيا بلغ 3,04 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، حيث ارتفعت إلى حوالي 390,47 مليون درهم سنة 2016، في حين كانت تبلغ ما يناهز 378,96 مليون درهم سنة 2014، وما قدره 369,84 مليون درهم سنة 2015. هذا النمو سار وفق نفس منحى النمو المسجل بمجموع جماعات المملكة، والذي بلغت نسبته 10,05 بالمائة، كما يظهر ذلك من معطيات الجدول التالي:

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة			نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
	2014	2015	2016	
مداخيل تسيير الجماعات بجهة كلميم واد نون (1)	378,96	369,84	390,47	3,04
مداخيل تسيير مجموع الجماعات بالمملكة (2)	24 027	25 858	26 442	10,05
النسبة 2/1 (%)	1,58	1,43	1,48	-

المبالغ بمليون درهم

وفيما يتعلق بحصة مداخيل تسيير الجماعات التابعة للجهة من مجموع مداخيل تسيير الجماعات بالمملكة، فقد عرفت بعض الانخفاض، إذ انتقلت من 1,58 بالمائة سنة 2014 إلى 1,48 بالمائة سنة 2016.

وتشكل الموارد المحولة من طرف الدولة، المكونة أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، نسبة 78,65 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات بجهة كلميم - واد نون لسنة 2016، بمبلغ ناهز 307,11 مليون درهم. تأتي بعدها الموارد الذاتية بنسبة 17,61 بالمائة، بقيمة تناهز 68,77 مليون درهم، والتي تتشكل من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات والموارد الأخرى، ثم أخيرا تأتي الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة بنسبة 3,74 بالمائة، بمبلغ يعادل 14,59 مليون درهم، والتي تضم الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

طبيعة الموارد	الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون		مجموع الجماعات بالمملكة	
	المداخيل المقبوضة سنة 2016	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة سنة 2016	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	307,11	78,65	13 492	51,02
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	14,59	3,74	5 788	21,89
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	68,77	17,61	7 162	27,09
المجموع	**390,47**	**100**	**26 442**	**100**

المبالغ بمليون درهم

ويتضح من معطيات الجدول أعلاه، أن الموارد المحولة من طرف الدولة تعتبر المصدر الأول للمداخيل بالنسبة للجماعات سواء على مستوى الجهة أو على صعيد مجموع تراب المملكة.

ويبين الرسم البياني التالي بشكل أوضح بنية مداخيل تسيير الجماعات التابعة للجهة:

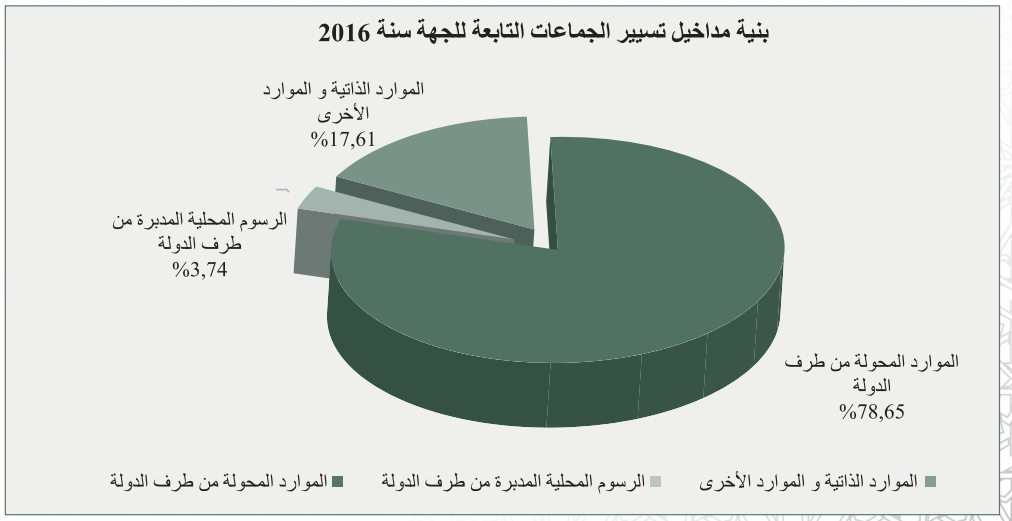

3.3. مداخيل التجهيز

توضح معطيات الجدول الموالي التطور السلبي الحاصل على مستوى مداخيل التجهيز، والتي سجلت انخفاضا واضحا بلغت نسبته 15,49 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، حيث انخفضت من حوالي 482,02 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 407,37 مليون درهم سنة 2016.

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
مداخيل التجهيز	482 024 365,63	400 542 259,52	407 372 694,04	-15,49

المبالغ بالدرهم

ويعتبر التراجع المسجل على مستوى فائض ميزانية التسيير سببا يعزى إليه انخفاض مداخيل التجهيز، حيث تراجع هذا الفائض من حوالي 95,18 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 57,34 مليون درهم سنة 2016، مرورا بحوالي 64,94 مليون درهم سنة 2015. وقد بلغت نسبة هذا الانخفاض 39,76 بالمائة ما بين سنتي 2014 و2016، كما توضحه معطيات الجدول أسفله:

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
الفائض	95 181 239,54	64 941 585,78	57 336 695,18	-39,76

المبالغ بالدرهم

4.3. نفقات التسيير

بلغت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية، خلال سنة 2016 ما مجموعه 334,67 مليون درهم، بزيادة وصلت إلى 18,96 بالمائة مقارنة بسنة 2014، حيث ثم صرف أزيد من 281,34 مليون درهم.

هذا التطور يعزى بالأساس إلى الارتفاع الواضح المسجل على مستوى النفقات الأخرى، والذي بلغت نسبته 36,28 بالمائة، حيث انتقلت من حوالي 127,45 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 173,69 مليون درهم سنة 2016، مرورا بمحوالي 148,63 مليون درهم سنة 2015. هذا بالإضافة إلى نمو نفقات الموظفين بنسبة بلغت 4,61 بالمائة خلال نفس الفترة، كما يتجلى ذلك من خلال معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات الموظفين	153 890 401,52	156 177 499,86	160 979 589,36	4,61
نفقات أخرى	127 447 140,74	148 628 844,87	173 688 044,06	36,28
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	281 337 542,26	304 806 344,73	334 667 633,42	18,96

المبالغ بالدرهم

وفيما يخص حصة نفقات تسيير الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون من مجموع نفقات تسيير الجماعات بالمملكة، فقد ارتفعت من 1,60 بالمائة سنة 2014 إلى 1,67 سنة 2015، ثم 1,76 سنة 2016. هذا الارتفاع راجع بالأساس إلى ارتفاع حصة النفقات الأخرى من 1,46 بالمائة سنة 2014 إلى 1,74 بالمائة سنة 2016، كما يتضح من الجدول التالي:

طبيعة النفقات	2014			2015			2016		
	الجماعات التابعة للجهة (1)	مجموع الجماعات بالمملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	الجماعات التابعة للجهة (1)	مجموع الجماعات بالمملكة (2)	النسبة (2)/(1) %	الجماعات التابعة للجهة (1)	مجموع الجماعات بالمملكة (2)	النسبة (2)/(1) %
نفقات الموظفين	153,89	8 892	1,73	156,18	9 012	1,73	160,98	9 056	1,78
نفقات أخرى	127,45	8 721	1,46	148,63	9 218	1,61	173,69	9 991	1,74
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	281,34	17 613	1,60	304,81	18 230	1,67	334,67	19 047	1,76

المبالغ بمليون درهم

5.3. نفقات التجهيز

انعكس الانخفاض الذي عرفته مداخيل التجهيز، ما بين سنتي 2014 و2016،، سلبا على نفقات التجهيز خلال نفس الفترة، حيث انتقلت من حوالي 228,72 مليون درهم سنة 2014 إلى ما يناهز 144,04 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة انخفاض بلغت 15,49 بالمائة، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور ما بين سنتي 2014 و2016 (%)
نفقات التجهيز	228 722 093,98	172 795 084,63	144 044 430,46	-37,02

المبالغ بالدرهم

يبرز الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز:

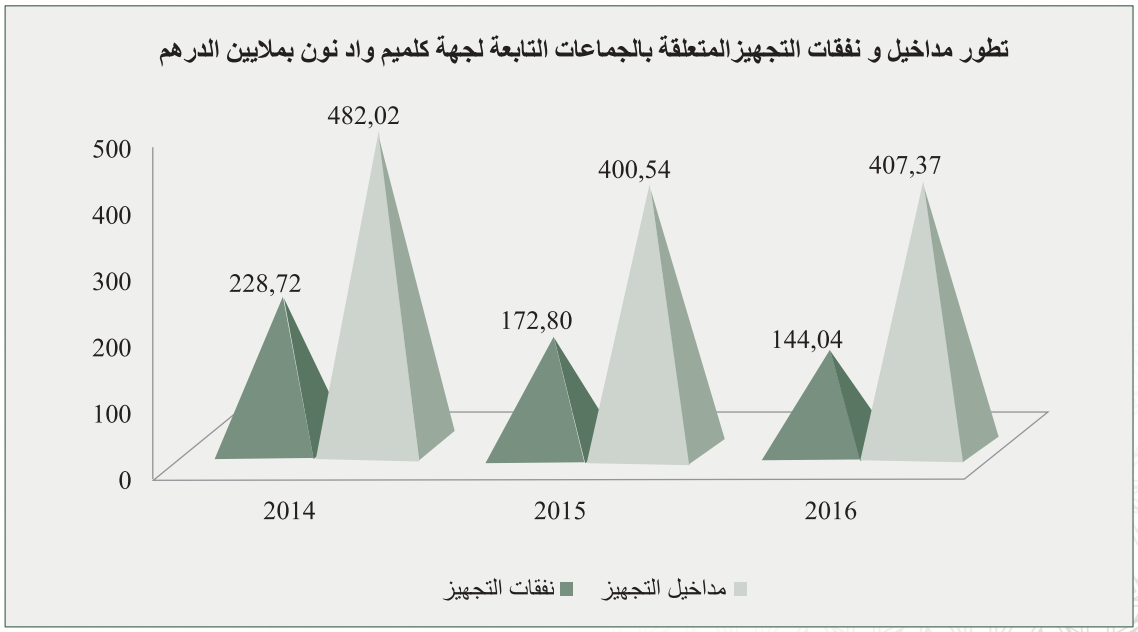

وفيما يتعلق بحصة نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون من مجموع نفقات التجهيز لمجمل الجماعات بالمملكة، فهي الأخرى اتخذت نفس المنحى التنازلي، حيث تراجعت من 3,52 بالمائة سنة 2014 إلى 2,20 بالمائة سنة 2016.

المعطيات المالية	نفقات التجهيز برسم سنة			نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	
نفقات التجهيز في الجماعات التابعة لجهة كلميم واد نون (1)	228,72	172,80	144,04	-37,02
مجموع نفقات التجهيز على صعيد جميع جماعات المملكة (2)	6 501	8 119	6 545	0,68
النسبة (1)/(2) %	3,52	2,13	2,20	-

المبالغ بمليون درهم

▪ الجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي

يبين الجدول الموالي أبرز المؤشرات المالية التي تمخضت عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية برسم سنوات 2014، 2015 و2016.

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	631 381 596,78	520 469 397,67	507 843 211,48	-19,57
مداخيل التسيير	229 951 442,49	225 034 314,57	234 920 512,99	2,16
مداخيل التجهيز	340 808 388,44	237 789 577,60	215 641 449,84	-36,73
مداخيل الميزانيات الملحقة				
مداخيل الحسابات خصوصية	60 621 765,85	57 645 505,50	57 281 248,65	-5,51
2. النفقات الإجمالية	440 457 961,65	362 811 148,84	343 501 172,57	-22,01
نفقات التسيير	229 951 442,69	225 034 314,57	236 147 618,07	2,69
نفقات التجهيز	182 176 286,43	117 782 211,67	91 071 269,54	-50,01
نفقات الميزانيات الملحقة				
نفقات الحسابات الخصوصية	28 330 232,53	19 994 622,60	16 282 284,96	-42,53

المبالغ بالدرهم

عرفت المعطيات المالية المتعلقة بالجماعات الحضرية لجهة كلميم واد نون خلال سنتي 2015 و2016، تطورا في المنحى السلبي مقارنة بما تم تسجيله سنة 2014، فقد انخفضت المداخيل الإجمالية بنسبة بلغت 19,57 بالمائة ما بين 2014 و2016، من 631,38 مليون درهم إلى 507,84 مليون درهم، متأثرة بالانخفاض المهم المسجل على مستوى مداخيل التجهيز. وهو ما يبينه الرسم البياني التالي:

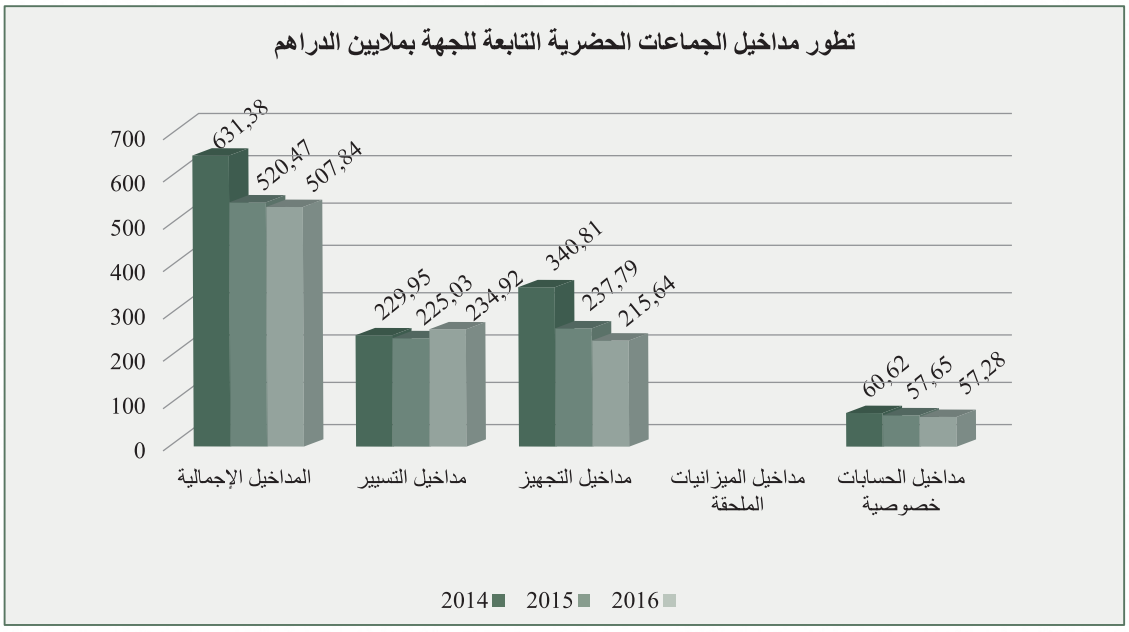

وعلى نفس المنوال شهدت النفقات الإجمالية انخفاضا بلغ 22,01 بالمائة، منتقلة من 440,46 مليون درهم سنة 2014 إلى 362,81 مليون درهم سنة 2015، ثم 343,50 مليون درهم سنة 2016. ويوضح الرسم البياني التالي هذا التطور:

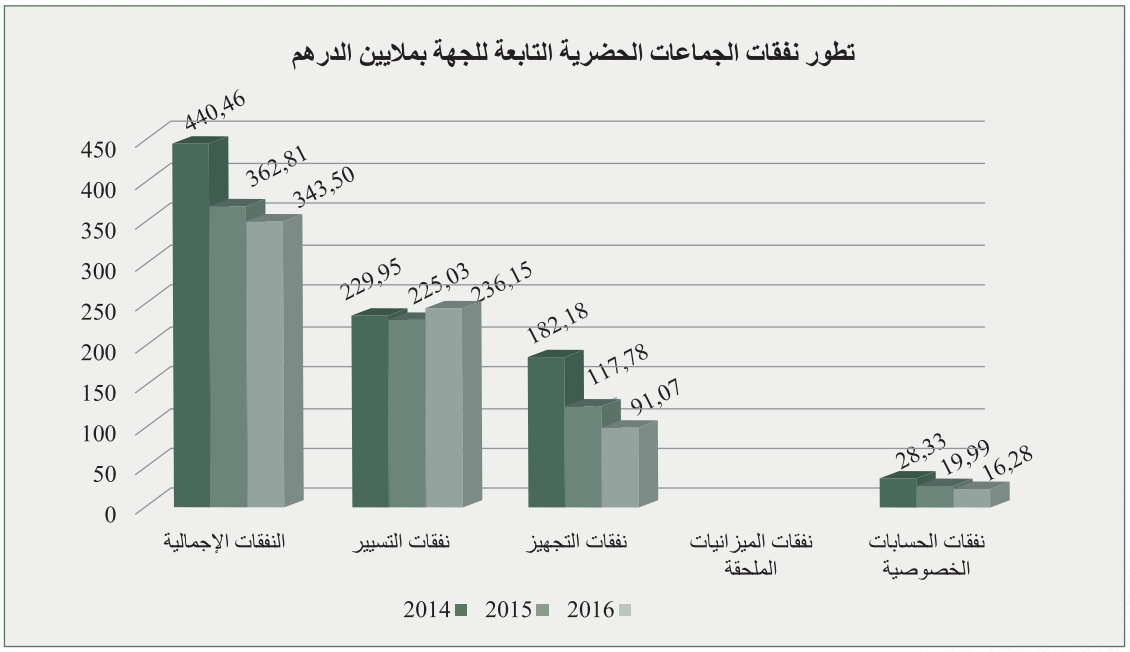

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

سجلت مداخيل تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهة نموا نسبيا بلغ 2,16 بالمائة، مرتفعة بذلك إلى 234,92 مليون درهم سنة 2016، في حين سجلت 229,95 مليون درهم سنة 2014 و 225,03 مليون درهم سنة 2015.

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة			نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	
مداخيل تسيير الجماعات الحضرية بجهة كلميم واد نون	229,95	225,03	234,92	2,16

المبالغ بمليون درهم

و تشكل الموارد المحولة من طرف الدولة، المكوَّنة أساسا من الحصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، نسبة 71,6 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات الحضرية بجهة كلميم واد نون لسنة 2016 بمبلغ ناهز 168,19 مليون درهم، متبوعة بالموارد الذاتية بنسبة 23 بالمائة أي بقيمة 54,03 مليون درهم والمشكلة من الرسوم المحلية المدبرة مباشرة من طرف الجماعات والموارد الأخرى ، ، ثم أخيرا الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة، التي تضم الرسم المهني، رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية بنسبة 5,4 بالمائة أي ما يعادل 12,69 مليون درهم.

طبيعة الموارد	الجماعات الحضرية التابعة لجهة كلميم واد نون	
	المداخيل المقبوضة سنة 2016	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	168,19	71,6
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	12,69	5,4
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	54,03	23
المجموع	234,92	100

المبالغ بمليون درهم

ويوضح الرسم البياني التالي بشكل أوضح بنية مداخيل تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهة:

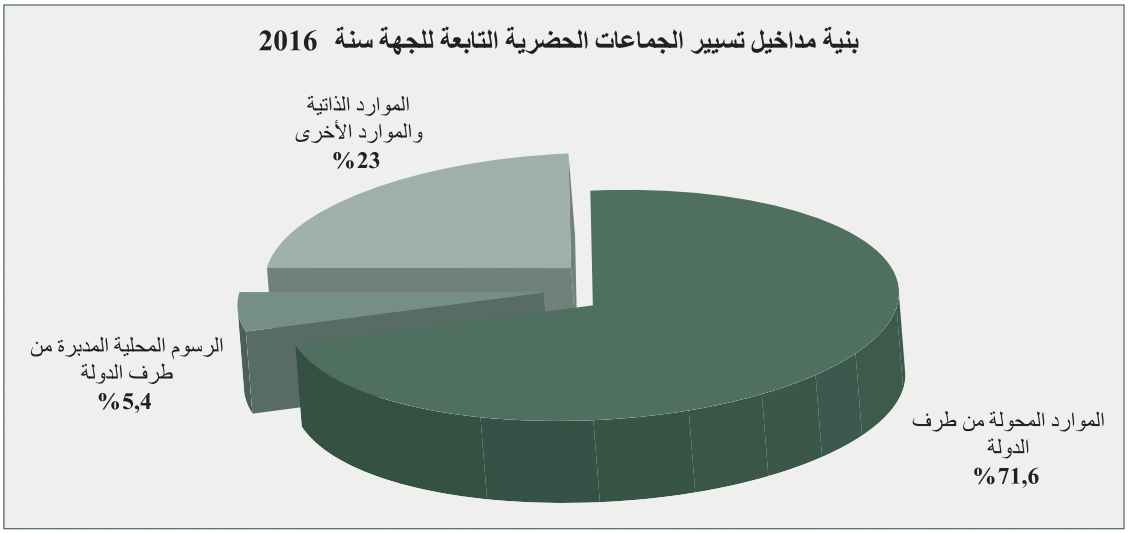

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

توضح معطيات الجدول الموالي التطور السلبي الحاصل على مستوى مداخيل التجهيز، والتي سجلت انخفاضا واضحا بلغت نسبته 36,73 بالمائة، حيث انخفضت من 340,81 مليون درهم سنة 2014 إلى 215,64 مليون درهم سنة 2016.

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	340 808 388,44	237 789 577,60	215 641 449,84	-36,73

المبالغ بالدرهم

ويعتبر التراجع المسجل على مستوى فائض ميزانية التسيير سببا يعزى إليه انخفاض مداخيل التجهيز، حيث تراجع هذا الفائض من 52,77 مليون درهم سنة 2014 إلى 20,49 مليون درهم سنة 2016، مرورا ب 29,99 مليون درهم سنة 2015، وبلغت نسبة هذا الانخفاض 61,17 بالمائة ما بين 2014 و2016. كما توضحه معطيات الجدول أسفله:

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
الفائض	52 769 866,77	29 985 691,66	20 488 476,12	-61,17

المبالغ بالدرهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

بلغت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني من الميزانية، خلال سنة 2016 ما مجموعه 215,66 مليون درهم، بزيادة وصلت إلى 21,72 بالمائة مقارنة بسنة 2014 حيث ثم صرف أزيد من 177,18 مليون درهم.

ويعزى هذا التطور بالأساس إلى الارتفاع الواضح المسجل على مستوى النفقات الأخرى، والذي بلغت نسبته 40,58 بالمائة، حيث انتقلت من 87,26 مليون درهم سنة 2014 إلى 122,67 مليون درهم سنة 2016، مُسجلاً مبلغ 104,18 مليون درهم سنة 2015. هذا بالإضافة إلى نمو نفقات الموظفين بنسبة بلغت 3,41 بالمائة خلال نفس الفترة، كما يتجلى من خلال معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	89 919 444,42	90 868 580,41	92 989 140,81	3,41
نفقات أخرى	87 262 131,50	104 180 043,50	122 670 001,14	40,58
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	177 181 575,92	195 048 623,91	215 659 141,95	21,72

المبالغ بالدرهم

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

انعكس الانخفاض الذي عرفته مداخيل التجهيز ما بين 2014 و2016، سلبا على نفقات التجهيز خلال نفس الفترة، والتي انتقلت من 182,18 مليون درهم سنة 2014 إلى 91,07 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة انخفاض بلغت 50,01 بالمائة، كما يتبين من معطيات الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات الحضرية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز	286,43 176 182	211,67 782 117	269,54 071 91	-50,01
مداخيل التجهيز	388,44 808 340	577,60 789 237	449,84 641 215	-36,73

المبالغ بالدرهم

يبرز الرسم البياني التالي تطور مداخيل ونفقات التجهيز:

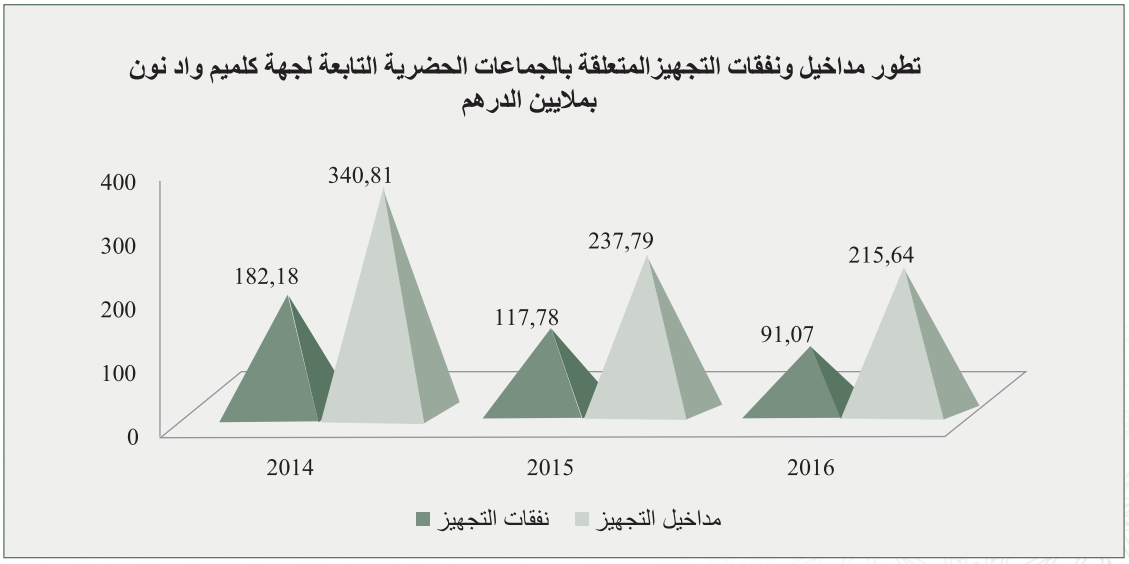

▪ الجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

1. تطور المعطيات المالية العامة المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال المعطيات المالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات ما بين 2014 و2016 في الجدول التالي:

المعطيات المالية	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
1. المداخيل الإجمالية	342 639 290,44	358 525 587,05	405 196 590,97	18,26
مداخيل التسيير	149 011 047,47	144 800 833,34	155 548 454,93	4,39
مداخيل التجهيز	141 215 977,19	162 752 681,92	191 731 244,20	35,77
مداخيل الميزانيات الملحقة				
مداخيل الحسابات خصوصية	52 412 265,78	50 972 071,79	57 916 891,84	10,50
2. النفقات الإجمالية	220 328 402,15	219 661 276,30	232 424 278,12	5,49
نفقات التسيير	149 011 047,47	144 713 614,94	155 548 454,81	4,39
نفقات التجهيز	46 545 807,55	55 012 872,96	52 973 160,92	13,81
نفقات الميزانيات الملحقة				
نفقات الحسابات الخصوصية	24 771 547,13	19 934 788,40	23 902 662,39	-3,51

المبالغ بالدرهم

يتضح من دراسة معطيات الجدول أعلاه، بأن المؤشرات المالية المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس عرفت بشكل عام تطورا إيجابيا ملحوظا، حيث ارتفعت المداخيل الإجمالية بنسبة 18,26 بالمائة ما بين 2014 و2016، منتقلة من 342,64 مليون درهم إلى 405,20 مليون درهم، ومتأثرة بالارتفاع الذي عرفته مداخيل التجهيز بنسبة نمو ناهزت 35,77 بالمائة خلال نفس الفترة. كما أن مداخيل التسيير، هي الأخرى تطورت بشكل إيجابي بنسبة بلغت 4,39 بالمائة وانتقلت من 149,01 مليون درهم إلى 155,55 مليون درهم. يلخص الرسم البياني التالي هذه الوضعية:

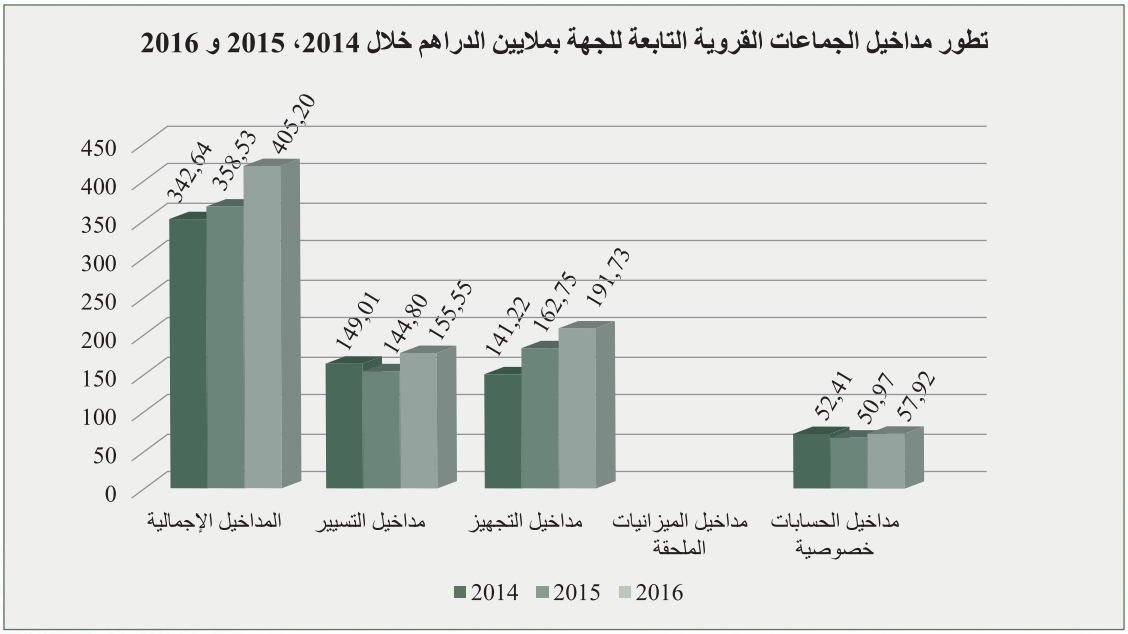

وفيما يخص النفقات الإجمالية، فقد ارتفعت نسبيا بما يعادل 5,49 بالمائة، وانتقلت من 220,33 مليون درهم سنة 2014 إلى 232,42 مليون درهم سنة 2016، وهذا راجع بالأساس إلى الارتفاع الإيجابي المسجل على مستوى نفقات التجهيز، والتي انتقلت من 46,55 مليون درهم إلى 52,97 مليون درهم، أي بنسبة بلغت 13,81 بالمائة، وبشكل لا يقل أهمية ارتفاع نفقات التسيير بنسبة وصلت إلى 4,39 بالمائة، من 149,01 مليون درهم إلى 155,55 مليون درهم خلال نفس الفترة. وهذا ما يلخصه الرسم البياني التالي:

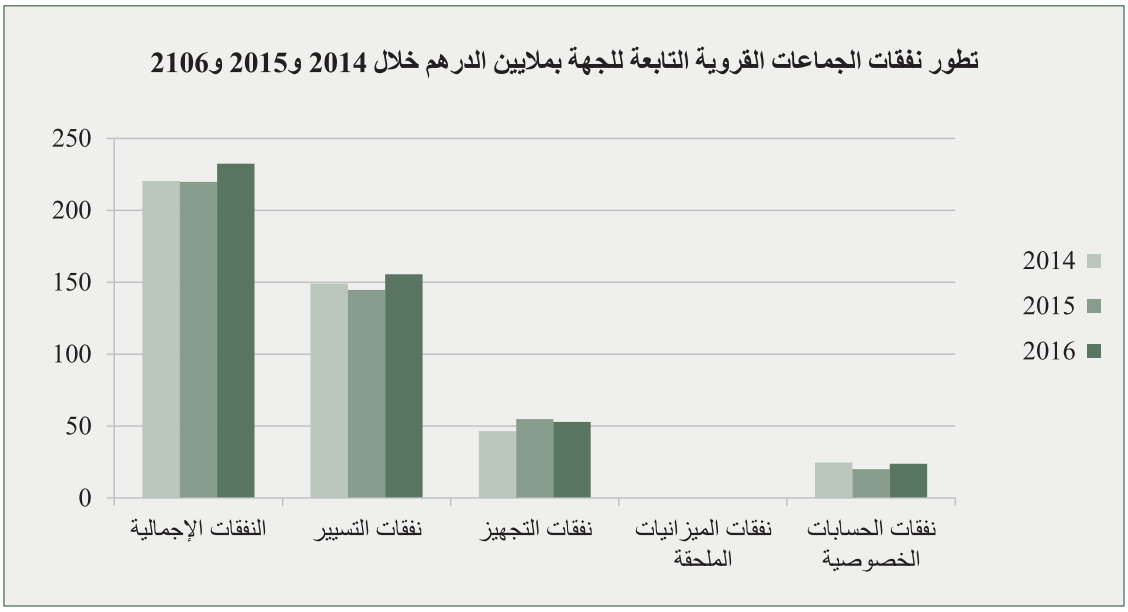

2. تطور مداخيل التسيير المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

سجلت مداخيل تسيير الجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات ارتفاعا نسبيا بلغ 4,39 بالمائة، منتقلة من 149,01 مليون درهم سنة 2014 إلى 155,55 مليون درهم سنة 2016.

المعطيات المالية	مداخيل التسيير برسم سنة			نسبة التطور (%)
	2014	2015	2016	
مداخيل تسيير الجماعات القروية بجهة كلميم واد نون	149,01	144,80	155,55	4,39

المبالغ بالدرهم

وفيما يتعلق بتركيبة مداخيل التسيير الخاصة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس، فالجزء الأكبر منها توفره الموارد المحولة من طرف الدولة، والتي تتكون أساسا من حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة، إذ ساهمت هذه الموارد بنسبة 89,31 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير سنة 2016، أي ما يقارب 138,92 مليون درهم.

أما الموارد الذاتية، المكونة من الرسوم المحلية المدبرة بشكل مباشر من طرف الجماعات والموارد الأخرى فهي تأتي في المرتبة الثانية من حيث المساهمة، بنسبة بلغت 9,47 بالمائة خلال نفس السنة، أي ما يناهز 14,73 مليون درهم. بينما لا تساهم الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة، كالرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، إلا بنسبة هزيلة في مداخيل تسيير الجماعات القروية بالجهة، حيث لم تتجاوز 1,9 مليون درهم سنة 2016، أي بنسبة 1,22 بالمائة من مجموع المداخيل. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال الجدول التالي:

طبيعة الموارد	الجماعات القروية التابعة لجهة كلميم واد نون	
	المداخيل المقبوضة سنة 2016	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	138,92	89,31
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	1,90	1,22
الموارد الذاتية والموارد الأخرى	14,73	9,47
المجموع	155,55	100

المبالغ بمليون درهم

ولمزيد من التوضيح، يبين الرسم البياني التالي بنية مداخيل تسيير الجماعات القروية بالجهة خلال سنة 2016:

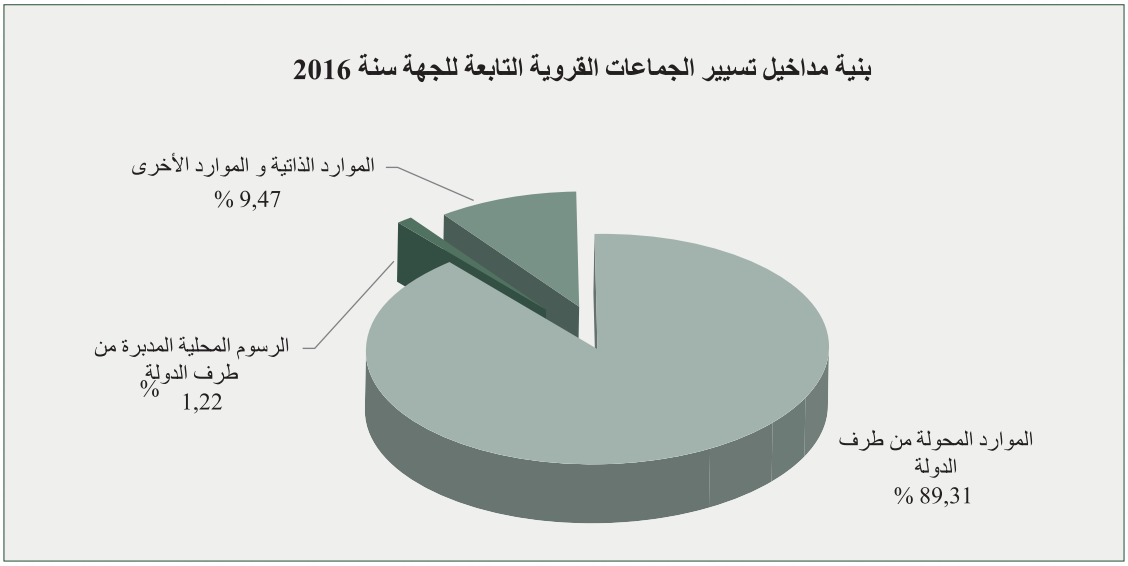

3. تطور مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

يتضح من معطيات الجدول الموالي، أن مداخيل التجهيز بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات عرفت نموا مهما ناهزت نسبته 35,77 بالمائة وهو ما ساهم في تعبئة موارد مهمة للاستثمار. إذ انتقلت مداخيل التجهيز من 141,22 مليون درهم سنة 2014 إلى 191,73 مليون درهم سنة 2016 مرورا ب 162,75 مليون درهم سنة 2015.

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
مداخيل التجهيز	141 215 977,19	162 752 681,92	191 731 244,20	35,77

المبالغ بالدرهم

هذا بالرغم من الانخفاض المسجل على مستوى الفائض المحول إلى الجزء الثاني من الميزانية، بنسبة تراجع بلغت 13,12 بالمائة، كما تبينه معطيات الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	**2015**	**2016**	**نسبة التطور (%)**
الفائض	42 411 372,77	34 955 894,12	36 848 219,06	-13,12

المبالغ بالدرهم

4. تطور نفقات التسيير المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

عرفت نفقات التسيير، دون احتساب الفائض، ارتفاعا ناهز 14,26 بالمائة، حيث بلغت 119,01 مليون درهم سنة 2016 مقارنة مع 104,16 مليون درهم سنة 2014. ويرجع هذا إلى ارتفاع نفقات الموظفين والنفقات الأخرى على التوالي بنسب بلغت 6,28 و 26,96 بالمائة خلال نفس الفترة، كما تبينه معطيات الجدول التالي:

طبيعة النفقات	الجماعات القروية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	**2015**	**2016**	**نسبة التطور (%)**
نفقات الموظفين	63 970 957,10	65 308 919,45	67 990 448,55	6,28
نفقات أخرى	40 185 009,24	44 448 801,37	51 018 042,92	26,96
مجموع نفقات التسيير (دون الفائض)	104 155 966,34	109 757 720,82	119 008 491,47	14,26

المبالغ بالدرهم

5. تطور نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات

تطورت نفقات التجهيز بشكل إيجابي خلال سنة 2016، حيث بلغت 52,97 مليون درهم مقارنة ب 46,55 مليون درهم سنة 2014، رغم أنها كانت قد سجلت 55,01 مليون درهم سنة 2015. هذا التطور يشكل انعكاسا للنمو الذي عرفته مداخيل التجهيز خلال نفس الفترة بنسبة 35,77 بالمائة، كما يبرز الجدول التالي:

المعطيات	الجماعات القروية التابعة لجهة كلميم واد نون			
	2014	2015	2016	نسبة التطور (%)
نفقات التجهيز	46 545 807,55	55 012 872,96	52 973 160,92	13,81
مداخيل التجهيز	141 215 977,19	162 752 681,92	191 731 244,20	35,77

المبالغ بالدرهم

ويستخلص من كل هذا، معطى مفاده أنه لم يتم استغلال الموارد المالية المتاحة للتجهيز بالشكل الأمثل لإنجاز المشاريع، كما يوضح الرسم البياني التالي:

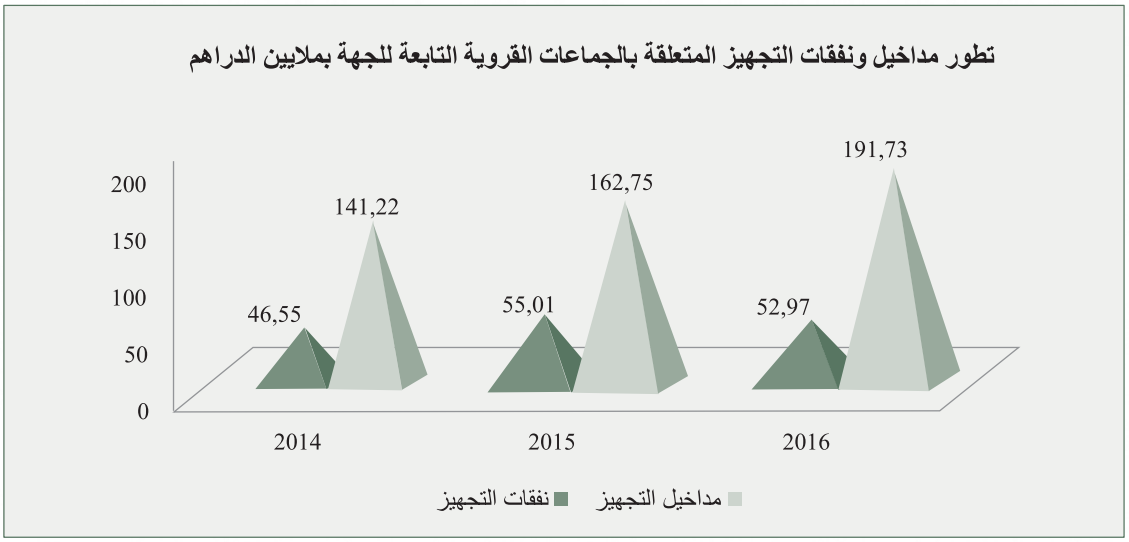

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات

يتضمن هذا التقرير خلاصة لأعمال المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم-ونون برسم سنتي 2016 و2017، والمتعلقة بالاختصاصات المشار إليها أعلاه.

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين

يعمل المجلس الجهوي للحسابات، من خلال التدقيق والتحقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة العمومية المحلية، على التأكد من مدى احترام الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم. وإذا كان من شأن ارتكاب مخالفات في هذا المجال إثارة مسؤولية هؤلاء المتدخلين في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، فإن المحاسب العمومي يتحمل وحده المسؤولية في ميدان البت في الحسابات.

1. تقديم الحسابات

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر كما تم تتميمه وتغييره، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات الترابية ومجموعاتها بتقديم حسابات الأجهزة، الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويلزم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها. وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ووثائق مثبتة. كما أنه، بالنسبة لعمليات الجماعات الترابية ومجموعاتها، توجه الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

وفي هذا الإطار، بلغ العدد الإجمالي للحسابات التي تم تقديمها إلى المجلس الجهوي للحسابات سنة 2017، والمتعلقة بتدبير سنة 2016، 50 حسابا، من أصل حوالي 58 حسابا، مسجلة بذلك نسبة إدلاء إجمالية تعادل 86 في المائة. كما هو مفصل في الجدول أسفله.

وضعية تقديم الحسابات خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الحسابات المقدمة سنة 2017 والمتعلقة بتدبير سنوات					مجموع الحسابات المقدمة سنة 2017
		2012 وما قبلها	2013	2014	2015	2016	
الجهات	01	-	-	-	-	01	01
الأقاليم	04	03	-	01	02	03	09
العمالات	-	-	-	-	-	-	
الجماعات	53	21	-	17	34	46	118
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-		-	-	-	-	-
المجموع	**58**	***24**	**-**	**18**	**36**	**50**	**128**

وبالمقابل، بلغ عدد الحسابات المدلى بها سنة 2016 والمتعلقة بسنة 2015، ما مجموعه 22 حساب. مما يعني ارتفاع نسبة الإدلاء بالحسابات داخل الآجال من 38 بالمائة سنة 2016 إلى 86 بالمائة في متم سنة 2017.

وضعية تقديم الحسابات خلال سنة 2016

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2016	الحسابات المقدمة سنة 2016 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة سنة 2016
		2012 وما قبلها	2013	2014	2015	
الجهات	01	-	-	-	01	**01**
الأقاليم	04	-	-	01	02	**03**
العمالات	-	-	-	-	-	
الجماعات	53	-	-	07	19	**26**
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	-	-	-	-	-	**-**
المجموع	**58**	**-**	**-**	**08**	**22**	**30**

ومن جهة أخرى، فإنه، فيما يتعلق بحسابات سنتي 2016 و2017، قام المحاسبون بتقديم 108 حساب من أصل 116، أي بنسبة إدلاء تعادل 93 بالمائة. ويبين الجدول التالي نسب الإدلاء الخاصة بكل مركز محاسبي على حدة:

المركز المحاسبي	عدد الأجهزة	عدد الحسابات التي كان يتعين الإدلاء بها خلال الفترة 2016-2017 (2 سنتان)	الحسابات الكاملة		الحسابات الناقصة		الحسابات غير المدلى بها	
			العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الخزينة الإقليمية لكليم	14	28	28	100	00	00	00	00
الخزينة الإقليمية لطانطان	8	16	08	50	08	50	00	00
الخزينة الإقليمية لأسا-الزاك	8	16	16	100	00	00	00	00
قباضة سيدي إفني	20	40	40	100	00	00	00	00
قباضة بويزكارن	8	16	16	100	00	00	00	00
المجموع	**58**	**116**	**108**	**93**	**08**	**07**	**00**	**00**

كما أدلى بعض المحاسبين، خلال سنتي 2016 و2017، بحسابات تتعلق بسنوات مالية ما قبل سنة 2015، ويتعلق الأمر ب 50 حسابا، ليصل مجموع الحسابات التي كان يتعين على المحاسبين تقديمها منذ تنصيب المجلس الجهوي للحسابات لجهة كليم وادنون بتاريخ 07 أبريل 2016 إلى متم سنة 2017، 166 حسابا، تم تقديم 158 منها، أي بنسبة إدلاء تناهز 96 بالمائة.

2. تدقيق الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات بالتدقيق والبت في الحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا. كما يتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويعمل المجلس الجهوي للحسابات على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الآمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعقيباتهم وتبريراتهم بشأنها.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كليم - واد نون، خلال سنة 2017، بتدقيق 157 حسابا. حيث أسفرت عمليات التدقيق عن توجيه 40 مذكرة ملاحظات إلى المحاسبين العموميين المعنيين بعمليات التدقيق، و03 مذكرات إلى الآمرين بالصرف، كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2017

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها للمحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة إلى الآمرين بالصرف
الجهة	05	02	-
الأقاليم	05	02	-
العمالات	-	-	-
الجماعات	147	36	03
المجموع	**157**	**40**	**03**

3. البت في الحسابات

أصدر المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون، خلال سنة 2017، 72 حكما، منها 53 حكما تمهيديا و19 حكما نهائيا.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة للأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الصدد، لم تتم إحالة أي ملف على المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون، برسم سنتي 2016 و2017، في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. كما لم يقم المجلس الجهوي للحسابات، خلال هذه الفترة، بإصدار أي حكم في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد القضايا والملفات الرائجة حتى حدود نهاية سنة 2017، بلغ على التوالي قضية واحدة تضم 03 ملفات (عدد الأشخاص المتابعين في إطار هاته القضايا بلغ 03 أشخاص).

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تهدف مراقبة التسيير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات إلى المساهمة في تحسين التدبير العمومي المحلي من خلال التأكد من شرعية وصحة العمليات المنجزة وصدقية نظم المراقبة الداخلية وقدرتها على ضمان تدبير يوفق بين الاستعمال الأمثل للموارد وعقلنة التحملات وحماية الممتلكات، بالإضافة إلى تقييم جودة تدبير ومردودية الأجهزة العمومية المحلية طبقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد والأخلاقيات والبيئة. وتهدف هذه المراقبة إلى تقديم مقترحات من أجل إرساء مبادئ الحكامة الجيدة واحترام المعايير التدبيرية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون برسم سنتي 2016 و2017، تسع مهام رقابية لأجهزة تندرج ضمن نفوذه الترابي. ويتعلق الامر بالجماعات التالية: أسرير، وتركى وساى، ولبيار، وآيت بوفلن، وتيكليت، وفاصك، وتلوين أسكا، ورأس أمليل، وعوينة إيغمان.

وفي هذا السياق، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات، وذلك لما تتضمنه من مخاطر أو تكتسيه من أهمية آنية واستراتيجية سواء بالنسبة للمواطن أو لتدبير التنمية المحلية. كما عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات الرقابية على مصاحبة الجماعات من أجل إرساء آليات الحكامة الجيدة عن طريق توجيه مجموعة من التوصيات.

وفي إطار المهام الرقابية المشتركة بين مختلف المحاكم المالية، وتطبيقا لمقتضيات المادة 851 من القانون وقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية وبتكليف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ساهم المجلس الجهوي في إنجاز المهام الرقابية التالية:

- البحث التمهيدي حول تدبير العتاد الديداكتيكي والمواد الكيميائية، حيث تكلف قضاة المجلس الجهوي بمراقبة هذا التدبير على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ واد نون؛
- البحث التمهيدي حول ظروف تهييئ وسير الدخول المدرسي 2016-2017؛
- المهمة الموضوعاتية حول تقييم تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وفي هذا الإطار تم الإطلاع على كيفية تسيير مؤسسات دار الأطفال بكلميم ودار التضامن بتكانت والمركز الاجتماعي التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة بكلميم؛

- المهمة الرقابية الموضوعاتية حول تدبير منازعات الجماعات الترابية، وقد تم في هذا الصدد الوقوف على كيفية تدبير المنازعات القضائية بجماعتي كلميم وطانطان.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

بلغ عدد التصاريح بالممتلكات التي تم إيداعها إلى متم سنة 2017 بالمجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون 1.231 تصريحا، منها 1.115 تصريحا تم إيداعه سنة 2016، ويبين الجدول التالي توزيع هذه التصاريح حسب فئة الملزمين:

فئة الملزمين		عدد التصاريح المودعة سنة	
		2016	2017
المنتخبون (الجماعات الترابية/الغرف المهنية)		10	41
الموظفون	الجماعات الترابية	10	07
	الإدارات والمنشآت العامة	1.095	68
المجموع		1.115	116
		1.231	

ويتبين من الملاحظة الأولية لمعطيات الجدول أعلاه تدني عدد التصاريح المودعة من طرف المنتخبين وموظفي الجماعات المحلية، حيث لم تتجاوز نسبة تقديم التصاريح 8% لدى موظفي الجماعات الترابية، و17% بالنسبة للمنتخبين، كما هو مبين في الجدول التالي:

وضعية إيداع التصاريح الإجبارية بالممتلكات برسم سنتي 2016 و2017

فئة الملزمين		عدد اللوائح المتوصل بها	عدد الملزمين بالتصريح حسب اللوائح المتوصل بها (1)	عدد التصاريح المودعة (2)	نسبة تقديم التصاريح (2)/(1) (%)
المنتخبون (الجماعات الترابية / الغرف المهنية)		34	299	51	17
الموظفون	الجماعات الترابية	36	216	17	8
	الإدارات والمنشآت العامة	40	1631	1163	71
المجموع		110	2146	1231	57

وفي هذا السياق، تم إخبار السيد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات بوضعية التصريحات المودعة عملا بمقتضيات المادة 156 المكررة من مدونة المحاكم المالية. كما وجه المجلس الجهوي للحسابات مجموعة من الإنذارات إلى منتخبين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم، والتي بلغ عددها 68 إنذارا، أدلى على إثرها 61 ملزما بتصاريحهم، كما يوضحه الجدول التالي:

الجهاز	عدد الإنذارات الموجهة (1)	عدد الإندارات المبلغة (2)	نسبة التبليغ (2)/(1) (%)	عدد المصرحين بعد توصلهم بالإنذارات (3)	نسبة التصريح (3)/(1) (%)
غرفة التجارة والصناعة والخدمات	5	4	80	4	80
الغرفة الفلاحية	5	5	100	5	100
غرفة الصناعة التقليدية	3	3	100	3	100
مجلس جهة كلميم واد نون	6	6	100	6	100
المجلس الإقليمي لكلميم	2	2	100	2	100
باقي جماعات إقليم كلميم	47	46	98	41	87
المجموع	**68**	**66**	**97**	**61**	**90**

ثالثا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات

يتم إصدار توصيات توجه للأجهزة التي شملتها المراقبة بناء على نتائج مهام مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وتنصب هذه التوصيات التي تصاحب الملاحظات على اقتراح مجموعة من التدابير من أجل تفادي النقائص المسجلة بغية تحسين فعالية ومردودية تسيير الجماعات الترابية والمرافق العامة المحلية المعنية.

ويعمل المجلس الجهوي للحسابات على تتبع مآل التوصيات الصادرة عنه من خلال القيام بمهام التقصي في عين المكان، وتوجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاته بالتدابير المتخذة بشأن هذه التوصيات.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم واد نون بتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالعيون برسم سنة 2014، وذلك عن طريق القيام بمهمتين رقابيتين من أجل التحقق من تنفيذ التوصيات، من جهة، والوقوف على الأسباب التي حالت دون تنفيذ البعض منها، من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس المذكور أصدر إثر قيامه بمراقبة تسيير جماعتي تكانت وبويزكارن، ما مجموعه 30 توصية، همت بالأساس أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي، والإدارة الجماعية والموارد البشرية، وطرق وآليات تدبير المداخيل الجماعية والممتلكات والنفقات والتعمير والمرافق الجماعية. ويبين الجدول التالي هذه الوضعية:

عدد التوصيات الصادرة حسب مجال المراقبة

المجال المشمول بالتوصية	العدد	النسبة (%)
أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي	2	07
تدبير الإدارة الجماعية والموارد البشرية	2	07
تدبير المداخيل الجماعية	8	27
تدبير النفقات الجماعية	8	27
تدبير الممتلكات الجماعية	3	10
تدبير مجال التعمير	2	07
تدبير المرافق الجماعية	5	17
المجموع	**30**	**100**

وفيما يلي ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات المذكور، استنادا إلى نتائج وخلاصات مهمة تتبع تنفيذ التوصيات، كما هي مبينة في الجدول أسفله:

وضعية مآل التوصيات حسب الأجهزة

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		التوصيات غير المنجزة	
		العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
جماعة بويزكارن	20	06	30	04	20	10	50
جماعة تكانت	10	03	30	03	30	04	40
المجموع	**30**	**09**	**30**	**07**	**23**	**14**	**47**

ويتبين، من خلال المعطيات الواردة بالجدولين أعلاه، أنه من أصل 30 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعتان بتنفيذ تسع (9) توصيات بشكل كلي، أي بنسبة إنجاز بلغت 30 %، في حين بلغ عدد التوصيات التي في طور الإنجاز سبع (7) توصيات، مسجلة بذلك نسبة 23%، فيما بقيت أربعة عشرة (14) توصية بدون تنفيذ، وهو ما يوازي نسبة 47% من مجموع التوصيات الصادرة.

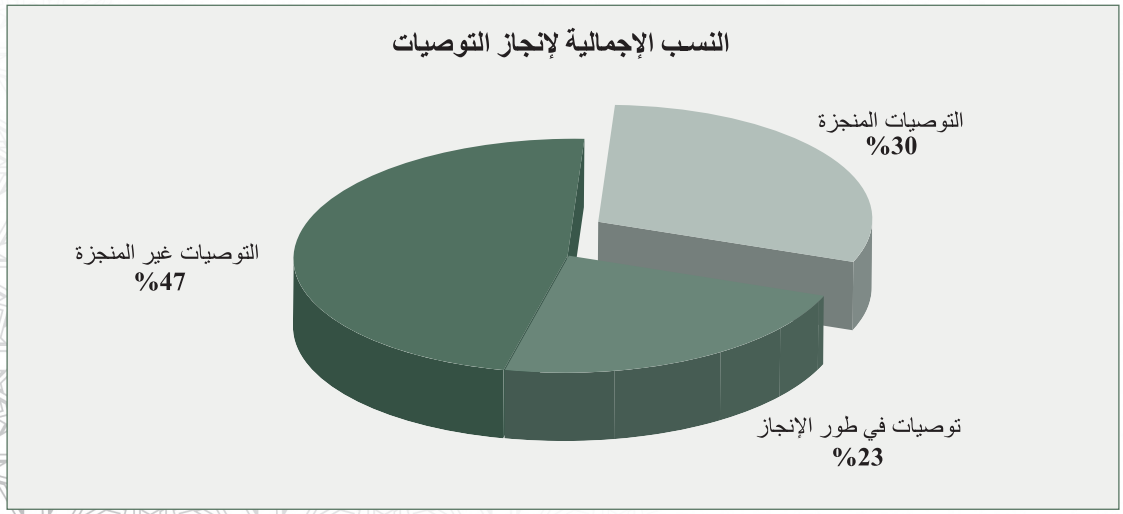

وفي هذا الصدد، نستعرض فيما يلي أبرز الملاحظات التي تم تسجيلها فيما يخص مآل تنفيذ التوصيات الموجهة إلى جماعتي بويزكارن وتكانت، وذلك حسب العناصر الآتية:

1. أداء المجلس الجماعي والمجهود التنموي

أ. الحرص على احترام بنود الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الشركاء حتى يتم تحقيق الأهداف المرجوة منها

أورد تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون لسنة 2014، إلى أنه في إطار اتفاقية المشاريع التنموية ذات الأولوية، التزمت مصالح جماعة تكانت بتحويل حصص مساهمتها في تمويل المشاريع المندرجة في إطار الاتفاقية المذكورة، وكذا بتوفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز هذه المشاريع وتسوية وضعيته القانونية، وذلك بالرغم من أن مصالح الجماعة لا تتوفر على وعاء عقاري، وهو ما حدا بالمجلس الجهوي للحسابات بالعيون إلى أن يصدر توصيته إلى الجماعة، بالحرص على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها في إطار الاتفاقيات المبرمة مع مختلف الشركاء.

وقد سجل المجلس الجهوي لجهة كلميم ـ واد نون بخصوص تنفيذ التوصية أن جماعة تكانت لم تتخذ أي إجراء لتفعيلها، حيث إن مبلغ القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي بموجب العقد المبرم بتاريخ 23 دجنبر 2015، والبالغ خمسة (5) مليون درهم، لم يتم تحويله إلى حساب وكالة الجنوب. كما أن المشاريع المدرجة في إطار اتفاقية المشاريع التنموية ذات الأولوية، سواء المنجزة أو التي في طور الإنجاز، لم يتم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المتعلق بها، وخاصة مشروع بناء المركب السوسيو-رياضي بمركز تكانت موضوع مجموعة من الدعاوى القضائية، الشيء الذي قد يثقل كاهل صندوق الجماعة في حالة صدور أحكام نهائية بالتعويض ضد الجماعة، نفس الشيء بالنسبة لمشروع إحداث الثانوية التأهيلية.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

أ. تفعيل مصلحة الممتلكات ومدها بكافة الملفات والوثائق المتعلقة بها لتمكينها من القيام بدورها

تطرق تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون لسنة 2014، إلى عدم تفعيل مهام مصلحة تدبير الممتلكات لجماعة بويزكارن، حيث إن الوثائق والسجلات الخاصة بالأملاك الجماعية من عقود ورخص الاستغلال، بالإضافة إلى سجل المحتويات، تتواجد لدى رئيس المجلس الجماعي والكاتب العام للجماعة، ولم يتم تزويد مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية بهذه الوثائق، وكذا بالمعلومات والمعطيات اللازمة ووسائل العمل الضرورية.

بهذا الصدد، أفادت جماعة بويزكارن، أنه تم إحداث مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات، وذلك بموجب قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2017، والقاضي بهيكلة وتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، كما تم تعيين رئيس لهذه المصلحة، وتمت مراسلته من طرف مديرية المصالح الإدارية بتاريخ 11 شتنبر 2017 من أجل العمل على إعداد هيكلة داخلية للمكاتب التابعة للمصلحة، كما أكدت الجماعة أنه تم بذل مجهود كبير من أجل استرجاع عدد من الملفات والوثائق الأصلية المتعلقة بممتلكاتها، والتي كان المستشارون الجماعيون خلال الولايات الانتدابية السابقة يسحبونها من المصالح الإدارية للجماعة دون إرجاعها، وذلك بعد تحديد قائمة للممتلكات الجماعية وتصنيفها، كما تم إعداد ملف خاص بكل ملك على حدة، يتضمن جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالملك الخاص أو العام.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه وبعد الزيارة الميدانية في إطار مهمة تتبع التوصيات، قامت المصالح الجماعية بمراسلة السيد المحافظ العقاري بكلميم قصد استخراج نسخ من مطالب التحفيظ المتعلقة بالممتلكات الجماعية، والاطلاع على وضعيتها القانونية.

وتأسيسا على ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل قيام الجماعة بتنفيذ جزئي لمضامين التوصية، كما يحث على التسريع باسترجاع كافة الوثائق والملفات المتعلقة بالممتلكات الجماعية.

ب. اتخاذ التدابير الضرورية قصد تسوية وضعية الممتلكات وتحيين سجلها، وكذا تحفيظها قصد حمايتها من اعتداءات الغير

أشار تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون لسنة 2014، إلى أن مصالح جماعة بويزكارن لم تتخذ التدابير اللازمة لمباشرة مسطرة تحفيظ مجموعة من الممتلكات العقارية، بالرغم من توفرها على رسوم استمرار التصرف منذ سنة 1995.

وبخصوص تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعة، أكدت الجماعة أن جل الممتلكات الجماعية تمت مباشرة مسطرة التحفيظ بشأنها، باستثناء المحطة الطرقية ودار المواطن والدكاكين المتواجدة بالشارع الرئيسي لمركز الجماعة، حيث إن هذه المرافق تم تشييدها في إطار اتفاقية شراكة خلال سنة 2007، ولم يتم تسلمها من طرف مصالح الجماعة إلى حدود نهاية مهمة تتبع التوصيات.

تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل قيام الجماعة بتنفيذ جزئي لمضامين التوصية، كما يحث على التسريع باستكمال مسطرة تحفيظ باقي الممتلكات الجماعية، وتحيين سجل الممتلكات الجماعية، وإخضاعه للمراقبة والتأشير الدوري من طرف السلطات المؤهلة لذلك.

3. تدبير المداخيل الجماعية

أ. إبرام عقود كراء محلات السكنى وتجديد عقود كراء المحلات التجارية وزجر عملية الكراء من الباطن

رصد تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون لسنة 2014، استغلال بنايات معدة للسكنى تابعة لجماعة بويزكارن من طرف بعض الأشخاص، وذلك دون إبرام عقود كراء تحدد حقوق والتزامات الجماعة والمستفيدين من هذه المساكن، كما أن مصالح الجماعة لم تعمل على تجديد وتحيين عقود الكراء المتعلقة بدكاكين السوق الجماعي، خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل الثامن من دفتر التحملات والشروط الخاصة باستغلال هذه المحلات، والذي يحدد مدة الاستغلال في ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

وبخصوص عقود استغلال المحلات المعدة للسكنى والمحلات المعدة لغرض تجاري أو مهني، فقد أفادت مصالح الجماعة أنه لم يتم توقيع عقود الكراء الخاصة بالمحلات المعدة للسكنى، كما لم يتم تحيين العقود المتعلقة بالمحلات المعدة لغرض تجاري أو مهني، لكون هذه الإجراءات تعتريها عدة صعوبات، تتعلق بسلك مسطرة كراء الأملاك الخاصة للجماعات المحلية.

وفي هذا الصدد، تم إعداد دفتر تحملات خاص بكراء المنازل الجماعية التابعة لجماعة بويزكارن، ودفتر التحملات والشروط الخاصة باستغلال المحلات التجارية للسوق اليومي والسوق القديم وشارع ولي العهد التابعة لبلدية بويزكارن، كما تم عقد لقاءات مع المكترين لتسوية وضعياتهم تجاه مصالح الجماعة، وتوضيح بعض الجوانب المتعلقة باستغلالهم للأملاك الجماعية. لكن تفعيل مسطرة طلب العروض قوبلت بالرفض من طرف المكترين الحاليين، وتهديدهم برفض إخلاء المحلات في حال إجراء سمسرة عمومية ومنح استغلال المحلات لمستغلين جدد، مما حدا برئيس المجلس الجماعي إلى مراسلة رئيس مصلحة تنمية الموارد المالية، قصد العمل على إنجاز عقود الكراء المتعلقة بالمنازل الجماعية طبقا لكناش التحملات المتعلق باستغلال هذه المرافق، وطبقا للسومة الكرائية المحددة في القرار الجبائي، وذلك لفائدة المكترين الحاليين، لكن مصالح الجماعة لم تقم بتفعيل الإجراءات المضمنة بالمراسلة المذكورة، لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المنصوص عليها بدورية السيد وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006، المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية، ليبقى المشكل قائما إلى حدود إنجاز مهمة تتبع التوصيات. وبالتالي، تراكم الباقي استخلاصه بخصوص منتوج كراء المحلات المعدة للسكنى والمحلات المعدة لغرض تجاري أو مهني. إلا أنه وبعد المراقبة الميدانية لمهمة تتبع التوصيات، قامت المصالح الجماعية بإبرام عقود الكراء المتعلقة بالمحلات المعدة للسكنى. كما تمت تأدية قسط من الواجبات المستحقة لدى شسيع المداخيل.

وتجدر الإشارة إلى أن السومات الكرائية للمحلات المعدة للسكنى والمحلات المعدة لغرض تجاري أو مهني، تبقى جد هزيلة، وذلك في ظل عدم تعديل القرار الجبائي مند سنة 1994، وعدم تحيين عقود الكراء ومراجعة السومات الكرائية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل قيام الجماعة بتنفيذ جزئي للتدابير اللازمة لحل الإشكالات المتعلقة بكراء محلات السكنى وتجديد عقود كراء المحلات التجارية، خاصة في ظل الصعوبات التي يطرحها تطبيق مسطرة السمسرة العمومية، ويحثها على التسريع باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تجاوز هذا الوضع وتذليل الصعوبات التي يطرحها تنفيذ مضامين التوصية.

ب. القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

رصد تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون لسنة 2014، مجموعة من الملاحظات همت تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث أشار التقرير المذكور إلى أن مصالح جماعة بويزكارن لا تقوم بإجراء إحصاء سنوي لهذه الأراضي، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

وبهذا الخصوص، أفادت مصالح الجماعة أنه لم يتم القيام بأي إحصاء للملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث يتم الاكتفاء بالإعلانات والملصقات المتعلقة باستخلاص الجبايات المحلية، وإحصاء الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذين يتفاعلون إيجابا مع إعلانات الإدارة ويدلون بالإقرارات والتصاريح المتعلقة بالأراضي الحضرية غير المبنية التي تخصهم، ليتم بعد ذلك إعداد ملف خاص بكل ملزم لتتبع عملية الاستخلاص، أما بالنسبة للملزمين الذين تجهل هوياتهم وعناوينهم، فلا يتم استخلاص ما بذمتهم إلا عند لجوئهم لاستصدار إحدى الشهادات الإدارية بمناسبة عمليات بناء أو بيع العقارات، حيث تتم مراجعة ما تراكم بذمتهم من مستحقات الجماعة خلال آخر أربع سنوات قبل تاريخ إيداع طلب استصدار الشهادة الإدارية.

كما أشارت الجماعة إلى صعوبة إجراء إحصاء شامل للخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، في ظل الخصاص الكبير الذي تعرفه الجماعة، وخاصة مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية من الموارد البشرية والإمكانات اللوجيستية، وكذا غياب المعطيات المتعلقة بالمالكين، وغياب تعاون المصالح الخارجية المعنية، وخاصة السلطات الإدارية المحلية، كما أكد أنه بالرغم من كل هذه الإكراهات، فقد تم تسجيل ارتفاع ملحوظ لمداخيل الجماعة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، حيث بلغت مداخيل الجماعة من هذا الرسم خلال السنة المالية 2016 ما مجموعه 396.443,20 درهم، ومبلغ 275.845,05 درهم إلى غاية 30 شتنبر من السنة المالية 2017.

وتأسيسا على ذلك، وبالرغم من تسجيل ارتفاع مداخيل الجماعة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم تنفيذ توصية المجلس الجهوي بخصوص إجراء إحصاء شامل للملزمين بهذا الرسم.

ج. إعمال آلية المراقبة والاطلاع ومراجعة الإقرارات وفرض الرسوم بطريقة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرارات داخل الأجل القانوني أو عن الإدلاء بإقرارات ناقصة

يتعلق الأمر بضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، حيث أفادت جماعة بويزكارن أن مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية تعمل على مراجعة الإقرارات المدلى بها بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، وذلك بمناسبة حملات الاستخلاص، وبناء على تقديرات الإدارة لمستوى الرواج الذي تعرفه المحلات، لكنها بالمقابل أكدت عدم تسجيل أية حالة تخص إعادة فرض الرسم على أسس تصفية جديدة تحددها الإدارة.

وعليه، فإن مصالح الجماعة لا تتوفر على ملفات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، وتعتمد على جدول للاستخلاص يضم فقط أسماء الملزمين، ولم تبادر إلى تكوين هذه الملفات، بالرغم من إثارة هذه الملاحظة بتقرير مراقبة تسيير الجماعة برسم سنة 2014.

وتأسيسا على ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم قيام الجماعة بتنفيذ مضامين التوصية المعنية.

4. تدبير النفقات الجماعية

أ. التزام الجماعة بأداء نفقات الوقود عن طريق الشيات وتدوين الكمية الحقيقية المقتناة

بهذا الخصوص، لوحظ بأن جماعة بويزكارن لم تلتزم بتنفيذ مضامين التوصية، حيث لا تزال المصلحة المكلفة بتدبير حظيرة السيارات تقوم بتزويد الآليات والعربات بناء على سندات لأجل، يتم تعبئتها عند تزويد كل عربة أو آلية على حدة، وذلك بناء على تقديرات الاستهلاك الأسبوعي لهذه الأخيرة، وكذلك الشأن بالنسبة لعمليات الغسل والتشحيم واستبدال الزيوت، وبعد مطالبة المزود المعتاد للجماعة بمستحقاته، يتم تسوية الوضعية عبر مقارنة الكميات المدونة لدى مصلحة تدبير حظيرة السيارات بما هو مسجل لدى المزود، ليتم بعد ذلك أداء مستحقات هذا الأخير عبر الشيات التي يتم الحصول عليها مرتين في السنة في إطار اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

وتأسيسا على ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم قيام الجماعة بتنفيذ ما ورد بالتوصية، كما يحثها على التسريع باعتماد نظام الشيات لأداء الوقود، والحرص على تدوين الكميات الحقيقية التي يتم اقتناءها.

ب. إعداد معايير لمنح الدعم للجمعيات واحترام المقتضيات القانونية بخصوص منح الدعم للجمعيات الرياضية، وكذا الحرص على تقديم الجمعيات لحساباتها وفق القوانين المعمول بها

بخصوص منح الدعم المقدمة للجمعيات، صرحت مصالح جماعة بويزكارن أنه بناء على مقرر المجلس الجماعي، أصبح لزاما على الجمعيات المحلية، إيداع تقاريرها الأدبية والمالية بالمجلس الجهوي للحسابات، والإدلاء لمصالح الجماعة بالإشعار بالتسلم، كشرط أساسي للحصول على الدعم المقدم من طرف مصالح الجماعة لمؤسسات وجمعيات المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن جمعيتين فقط قامتا بإيداع تقاريرهما الأدبية والمالية بالمجلس الجهوي للحسابات، ويتعلق الأمر بالنادي الرياضي البلدي لبويزكارن وجمعية مهرجان بويزكارن للثقافة والفن. كما أن الجماعة لم تعمل على وضع معايير واضحة من أجل الاستفادة من الدعم.

وتأسيسا على ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم قيام الجماعة بتنفيذ ما ورد بالتوصية، وذلك لعدم تحديد معايير موضوعية يمنح بموجبها الدعم للجمعيات.

5. تدبير المرافق الجماعية

أ. سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز

أشار تقرير المجلس الجهوي للحسابات بالعيون لسنة 2014، إلى أن محجز جماعة بويزكارن يحتوي على مجموعة من المحجوزات (دراجات نارية وسيارات وشاحنات ...)، لم تتخذ مصالح الجماعة الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني، تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القرار الجبائي.

وبهذا الخصوص، صرح رئيس الجماعة في معرض جوابه بأنه تم إجراء إحصاء شامل لجميع المحجوزات المتواجدة بالمحجز الجماعي، كما أفاد أن أغلبية المحجوزات، تتعلق بقضايا رائجة أمام المحاكم، ولم يتم البت فيها، مما يصعب معه مباشرة مسطرة بيع هذه المحجوزات أو حتى التخلص منها قصد توسعة المحجز.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يسجل عدم قيام الجماعة بتنفيذ ما ورد بالتوصية، لعدم اتخاذ أي إجراء بشأن سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

في إطار مراقبة التسيير، قام المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون بإنجاز تسعة (09) مهمات رقابية لأجهزة تندرج ضمن نفوده الترابي. ويتعلق الأمر بالجماعات التالية: أسرير، تركى وساى، و لبيار، وآيت بوفلن، وتيكليت، وفاصك، وتلوين أسكا، ورأس أمليل، وعوينة إيغمان. وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم واد نون مقاربة مندمجة في تحديد برنامجه السنوي المتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية، مبنية على المحاور التالية:

- رصد مكامن الخطر واعتماد خريطة المخاطر كأساس للبرمجة وإيلاء الأهمية للأجهزة التي قد تستوجب تقويمات عاجلة؛
- اعتماد معيار أهمية البرامج التنموية المعتمدة وأهميتها بالنسبة للمواطن ولإنعاش النشاط الاقتصادي في المجال الترابي وكذا تأثيرها على البيئة؛
- اعتماد المقاربة الموضوعاتية في البرمجة السنوية من خلال إدراج مراقبة مجموعة من الجماعات تتقاسم نفس الخصوصيات الجغرافية والتدبيرية. وبهذا الخصوص، تميز البرنامج السنوي للمجلس الجهوي، برسم سنتي 2016 و2017، بإدراج موضوع مراقبة الجماعات التي يغلب عليها طابع الواحات، وتقييم المشاريع التنموية المنجزة بترابها.

وفي هذا الإطار، ركزت المهام الرقابية على محاور ذات أهمية قصوى بالنسبة للجماعات الترابية تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع، وتنفيذ واستغلال المشاريع الجماعية، وكذا تقييم نظام المراقبة الداخلية. كما يعمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال إصداره للتوصيات الكفيلة بتحسين تسيير الأجهزة المراقبة والزيادة في فعاليتها ومردوديتها، إلى تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة.

جماعة "تركى وساي"
(إقليم كلميم)

أحدثت جماعة "تركى وساي" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 صفر 1413 الموافق ل 17 غشت 1992، حيث انبثقت عن الجماعة القروية الأم "لقصابي".

وتقع الجماعة داخل النفوذ الترابي لعمالة إقليم كلميم، إذ يبعد مركز الجماعة عن مدينة كلميم ب 32 كلم، وتمتد على مساحة تناهز حوالي 173,6 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 856 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى برسم سنة 2014، موزعين على 16 دوارا.

وفيما يخص ميزانية الجماعة، سجلت مداخيل التسيير خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 تطورا ملحوظا، إذ انتقلت من 1.396.457,05 درهم إلى ما قدره 1.967.886.90 درهم. كما سجلت نفقات التسيير زيادة مطردة خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 958.182,10 درهم إلى ما مجموعه 1.479,605,26 درهم. أما فيما يتعلق بنفقات التجهيز، فقد عرفت تطورا غير منتظم بين سنتي 2010 و2015، إذ انتقلت من 197.492,56 درهم سنة 2010 إلى 638.884,61 درهم سنة 2012، وسجلت تراجعا ملحوظا بين سنتي 2013 و2014؛ إذ انخفضت من 357.961,20 درهم إلى 197.320,00 درهم، قبل أن ترتفع سنة 2015 إلى 587.856,96 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015 حوالي 61 مشروعا بتكلفة إجمالية تقديرية بلغت 644.529.500,00 درهم، أنجزت منها 10 مشاريع بتكلفة إجمالية بلغت 11.630.373,41 درهم. وقد أثيرت بخصوص هذا المخطط الملاحظات التالية.

➢ **نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015**

تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2010-2015 في إطار اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم، تم إبرامها في أبريل 2010 بين كل من المديرية العامة للجماعات المحلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي و16 جماعة من بينها جماعة تركى وساي ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة. وقد تم تخصيص ميزانية تقدر بمبلغ 8.400.000,00 درهم لإعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم، ساهمت كل جماعة على حدة بحصة 100.000,00 درهم، في حين ساهم المجلس الإقليمي بمبلغ 800.000,00 درهم والمديرية العامة للجماعات المحلية بمبلغ 3.000.000,00 درهم ووكالة الجنوب بمبلغ 3.000.000,00 درهم. لكن طريقة إعداد المخطط المذكور كانت مشوبة بالنقائص التالية.

- **عدم تحديد كيفيات وشروط إسناد تنفيذ مهمة إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

تم إبرام اتفاقية خاصة بين المديرية العامة للجماعات المحلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي و08 جماعات، من بينها جماعة تركى وساي ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، وجمعية من "م.أ. م .أ" التي تولت مهمة المساعدة التقنية بمبلغ إجمالي حدد في 3.200.000,00 درهم، من أجل إعداد ومواكبة ثمانية مخططات جماعية للتنمية بإقليم كلميم، أي ما يعادل 400.000,00 درهم مقابل إعداد كل مخطط. غير أن الاتفاقيتين المذكورتين لم تتطرقا إلى كيفيات وشروط التعاقد بشأن إسناد تنفيذ مهمة المساعدة التقنية، لاسيما شرط إعمال مبدأ المنافسة. وقد كان أولى بالجماعة أن تعمل على تضمين هذا المقتضى بالاتفاقيتين المبرمتين، وذلك حرصا منها على ترشيد استعمال حصتها من التمويل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المادة الثامنة من المرسوم عدد 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، تمنح رئيس المجلس الجماعي حق اللجوء

لخدمات المساعدة التقنية المقدمة من طرف الهيئات الخاصة أو المنظمات غير الحكومية، من خلال إبرام عقود أو اتفاقيات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- **تأخر كبير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

حددت المادة 6 من نفس الاتفاقية مدة إعداد مخطط التنمية في 12 شهرا تبتدئ من تاريخ التوقيع عليها. إلا أن تقديم هذا المخطط عرف تأخرا ولم يتم احترام آجال الإنجاز، وبالتالي تم اللجوء إلى إبرام عقد ملحق للاتفاقية، تم بموجبه تمديد مدة الإنجاز ب 15 شهرا أخرى، لتصبح المدة الإجمالية 27 شهرا. كما لم تتم مصادقة المجلس الجماعي على المخطط المذكور إلا خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2013، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2013، أي بتأخير بلغ ما يفوق السنتين.

➢ **قصور على مستوى صياغة بنود اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتنمية الترابية**

تبين من خلال الاطلاع على اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة، لاسيما الاتفاقية المتعلقة ببرنامج تنمية الصبار الموقعة في 21 نونبر 2008، والاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشاريع التنمية القروية بإقليم كلميم الموقعة في يوليوز 2010، واتفاقية شراكة من أجل تمويل برنامج المشاريع ذات الأولوية الموقعة في شتنبر 2012، أنها لا تستجيب للضوابط والمعايير الواردة في دورية وزير الداخلية عدد 11884D بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية. حيث لم توضح بنود اتفاقيات الشراكة المشار إليها أعلاه على وجه الدقة موضوعها ومكونات وأهداف المشاريع والبنية التمويلية وشروط وطرق صرفها، كما لم تحدد التزامات الشركاء وطرق مسك المحاسبة والتدقيق والتتبع واستلام المشاريع، في احترام لمبدأ المنافسة والشفافية وآجال التنفيذ، مع تحديد المقتضيات المتعلقة بتعديل الاتفاقية وإلغائها أو فسخها وتدبير المنازعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ بنودها.

ومن جانب آخر، لم تحدد الاتفاقيات طرق اشتغال الهيئات المكلفة بمهام الاشراف والتتبع ولا دورية عقد اجتماعاتها، ولم تنص على توثيق أشغالها في تقارير دورية أو محاضر. وقد تم تسجيل نقائص على مستوى تمويل المشاريع وتحويل مساهمات الشركاء، نظرا للفروق المسجلة بين المبالغ التقديرية للمشاريع والتكلفة الحقيقية، وذلك في غياب مقتضيات تتعلق بإعادة برمجة التمويلات المتبقية والفوائض غير المستعملة. كما لم تلزم بنود الاتفاقيات صاحب المشروع بمسك محاسبة خاصة بالمشاريع موضوع الاتفاقية ووضع تقارير دورية عن السير الفعلي والمالي للمشاريع والحفاظ على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات وكشوف الحسابات والمراسلات والمحاضر قصد تقديمها للجنة القيادة والتتبع والإدلاء بها للشركاء.

2. إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية

تم إنجاز 10 مشاريع في إطار اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة، من أصل 61 مشروعا مبرمجا في المخطط الجماعي للتنمية بكلفة إجمالية بلغت 11.630.372,41 درهم. وقد همت هذه المشاريع قطاعات التجهيز والبنيات الأساسية والفلاحة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وفي هذا الصدد، تمت إثارة الملاحظات التالية:

1.2. مشروع بناء الطريق الرابط بين الطريق الإقليمية 1300 بدواوير مركز الجماعة

يندرج إنجاز الطريق الرابط بين الطريق الإقليمية 1300 بدواوير أم تلكاتين وأم تفرضين وعبودة وايكر موسى عبر بوسمكان على طول 6,8 كيلومتر تقريبا، في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بإقليم كلميم. وقد تم إنجاز المشروع في إطار اتفاقية شراكة مبرمة في شهر شتنبر 2012، بين كل من وكالة الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية وإقليم كلميم من جهة، و16 جماعة، من بينها جماعة تركى وساي، والتي خصص لها بموجب هذه الاتفاقية مساهمة بغلاف مالي حدد في 25.745.000,00 درهم. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، ما يلي:

➢ **ضعف جودة الدراسات التقنية المنجزة من طرف الجماعة**

تبين، من خلال تفحص الوثائق المضمنة في ملف الدراسة التقنية المدلى بها والمتعلقة بالمسار الممتد على مسافة 6,8 كيلومتر، اقتصار الخدمة المقدمة من طرف مكتب الدراسات على إعداد التصاميم الطبوغرافية، دون أن تشمل الدراسات الجيولوجية والهيدرولوجية، التي تمكن من التحديد الدقيق للخصائص التقنية ومحتوى الأشغال المراد إنجازها، ولا تتضمن العروض الاختيارية وفقا لحلول تقنية متنوعة، كما تنص على ذلك دفاتر الشروط المشتركة الصادرة عن وزارة التجهيز (الأشغال العمومية سابقا)، لاسيما المعايير الواجب مراعاتها في الدراسات التقنية والمنصوص عليها في الكراسات الوصفية من 1 إلى 6 المتعلقة بالدراسات.

➢ **عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة الحرة**

لا يتضمن ملف الصفقة المتعلقة ببناء الطريق المذكور ما يفيد نشر طلب العروض ببوابة الصفقات العمومية، تطبيقا لمقرر الوزير الأول رقم 3.71.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) يتعلق ببوابة صفقات الدولة.

كما تم فتح العروض رقم 2013/211 بتاريخ 14 نونبر 2013، رغم تقدم متنافس واحد (شركة "ب.م") بعرض بلغ 9.275.325,00 درهم في غياب متنافسين آخرين، في حين كان يجدر العمل بمقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على إمكانية إلغاء طلب العروض، إن لم تكن ثمة منافسة.

➢ عدم قدرة صاحب الصفقة على إنجاز الأشغال لعدم توفره على المؤهلات الضرورية

لا تتوفر الشركة صاحبة صفقة بناء الطريق الرابط بين الطريق الإقليمية 1300 بدواوير مركز الجماعة على شهادة التكييف والتصنيف الممنوحة في إطار نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية المحدث بموجب المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 16 يونيو 1994، والتي تشكل وثيقة مرجعية تمكن صاحب المشروع من التوفر على ضمانات معقولة حول قدرات ومؤهلات الشركة فيما يتعلق بكفاءاتها وتجربتها لضمان حسن التنفيذ. وللإشارة، فقد سبق للجنة طلب العروض المنعقدة بتاريخ 28 و29 غشت 2013، أن رفضت عرض نفس المقاول الذي تقدم بمفرده لطلب العروض المذكور، وذلك بسبب عدم توفره على المؤهلات المطلوبة (رسالة تحت عدد 13/3566 بتاريخ 05 شتنبر 2013 صادرة عن مدير وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة).

ونظرا لعدم توفر المقاول على المؤهلات والإمكانيات المطلوبة للقيام بتنفيذ مشاريع من هذا الحجم، فقد تعذر على هذا الأخير الاستجابة للطلبات المتكررة الصادرة عن لجنة التتبع من أجل الرفع من وتيرة إنجاز الأشغال، التي عرفت تأخرا كبيرا. علما أن دفتر الشروط الخاصة للصفقة حدد مدة إنجاز الأشغال في ستة أشهر، ابتداء من التاريخ المحدد في الأمر بالخدمة الذي تم تبليغه إلى المقاول في 16 يناير 2014.

➢ ضعف تتبع تنفيذ أشغال بناء الطريق

أظهرت محاضر الورش، المتعلقة بتتبع أشغال بناء الطريق المذكور، الحضور الدائم لممثل الجماعة وتوقيعه على جميع المحاضر دون إبداء أي تحفظ، بالرغم من تعثر هذه الأشغال وضعف جودتها وغياب نتائج الاختبار المتعلقة بالخرسانة المستعملة في أشغال إنجاز المنشآت المائية (Radiers)، كما هو مبين في محضر زيارة الورش بتاريخ 8 نونبر 2016.

كما تجدر الإشارة، إلى أن المقاول لا يمسك دفترا دائما للورش مرقم الصفحات، والذي يتم تسليمه لصاحب المشروع عند نهاية الأشغال تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من الكراسة 1 لدفتر الشروط المشتركة الذي يشكل طبقا للفقرة 5 من المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة جزءا من الصفقة.

فضلا عن ذلك، لم يتم إجراء اختبار حاسم يتعلق بقياس التصاق مادة الزفت السائل بالحصى (test d'adhésivité liant granulats) من نوع 10/6 و14/10، وذلك رغم كون هذا الاختبار واردا في البرنامج المقرر تنفيذه من طرف المختبر والمنصوص عليه في الصفقة المتعلقة بمراقبة أشغال بناء الطريق. إضافة إلى غياب تقارير تتضمن المعلومات المتعلقة بمراقبة عملية رش الزفت السائل.

➢ عدم مطابقة المواد المستعملة في أشغال بناء الطريق

وقفت لجنة مراقبة الورش على عدة عيوب شابت طبقة الأساس "GNC"، حيث أوصت بإعادة بنائها كليا، إضافة إلى ظهور عيوب بالمنشآت الفنية، أكدتها نتائج الاختبارات المنجزة من طرف المختبر العمومي للدراسات والتجارب. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى كون التأخر المسجل في معالجة هذه العيوب، قد يؤدي الى تفاقم تدهور الطريق وإضعاف الأساسات بسبب حركة السير وتسرب مياه الأمطار.

➢ ضعف نظام تصريف مياه الأمطار

مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على عدم فتح خنادق لتصريف مياه الأمطار بجوانب الطريق، وكذا غياب نظام تصريف يحول دون تراكم الأتربة والجسيمات المحملة بواسطة المياه على مستوى الطريق، وهو ما قد يتسبب في تسرب مياه الأمطار لمنازل السكان المجاورين ولحقولهم، كما قد يؤثر على بنية الطريق المشيدة حديثا ويؤدي الى ظهور تشققات واقتلاع مبكر للطبقة السطحية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ عدم تسوية مساحة الطريق (Emprises)؛ حيث يصل عرضها إلى مترين عند بعض المقاطع عوض أربع أمتار المنصوص عليها بالمادة الرابعة من دفتر الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الإنجاز القبلي للدراسات الهيدرولوجية كان من شأنه تحديد الحجم المناسب لمنشآت العبور، مع الأخذ بعين الاعتبار مسارات جريان مياه الأمطار وقوة صبيبها.

➢ نقائص تتعلق بكيفيات احتساب الأشغال المنجزة

قامت الجماعة بالتأشير على الكشف المؤقت رقم 3 بتاريخ 24 دجنبر 2015 المعد من طرف مصالح صاحب المشروع المنتدب (المجلس الإقليمي)، بمبلغ إجمالي يصل إلى 1.188.542,56 درهم. في حين أن محضر الورش المؤرخ في 21 مارس 2016، يشير إلى استمرارية الملاحظات المسجلة بمحضر الورش المؤرخ في 26 نونبر 2015. كما

أظهرت التحريات المنجزة من طرف مهمة المراقبة، رفض صاحب المشروع (وكالة الجنوب) أداء المبلغ المضمن بالكشف المذكور، بسبب عدم مطابقة تاريخ إعداد جدول المنجزات وكشف الحسابات لتاريخ الانتهاء من الأشغال (مراسلة عدد 16/643 بتاريخ 18 يوليوز 2016 موجهة من مدير وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة إلى رئيس المجلس الإقليمي).

وفي نفس السياق، فإن جداول المنجزات والكشفين المؤقتين رقم 01 و02 المعدة من طرف صاحب المشروع المنتدب والمؤشر عليها من طرف الجماعة، تم رفضها من طرف وكالة الجنوب بسبب تضمنها لأخطاء، حسب ما يستفاد من الرسالتين المؤرختين على التوالي في 10 أبريل 2014 و01 شتنبر 2014 والصادرتين عن وكالة الجنوب.

كما تجدر الإشارة الى أنه بالرجوع الى محاضر الورش المؤرخة على التوالي في 25 مارس 2014 و08 أبريل 2014 و08 نونبر 2016، يتبين بأن أشغال التشوير وإعداد الورش لم يتم إنجازها من طرف المقاول، في حين تم احتسابها في كشوف الحسابات. ويتعين التذكير في هذا الصدد، أن إعداد جداول المنجزات وكشوف الحسابات يجب أن يتم على أساس كمية وجودة الأشغال المنجزة فعليا بعين المكان، كما تقضي بذلك المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

2.2. مشروع بناء مخزن للصبار

يندرج إحداث مخزن لتجميع الصبار بالجماعة، ضمن رؤية شمولية ومندمجة لتثمين هذه الفاكهة على صعيد إقليم كلميم، تروم تطوير هذه السلسلة من خلال توسيع المساحات المزروعة وضمان التخزين السليم للفاكهة وإحداث وحدة صناعية للرفع من قيمتها المضافة. وقد تم إنجاز هذا المشروع بتكلفة مالية بلغت 431.801,42 درهم، وذلك في إطار الاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشاريع التنمية القروية بإقليم كلميم المبرمة في يوليوز2010. إلا أن تدبير هذا المشروع كان مشوبا بالنقائص التالية.

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمشروع

تتحدد مهام الجماعة، استنادا إلى مقتضيات المادة "5-5" من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، في توفير القطعة الأرضية اللازمة لإحداث المشروع. إلا أنه وبالعودة إلى الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقامة عليه وحدة تخزين الصبار المسمى "الملعب" البالغة مساحته 14.340 متر مربع، تبين أنه موضوع تعرض بعد تقديم مطلب التحفيظ عدد 1127/56 بتاريخ 16 أبريل 2001، مما يخالف لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 11884D بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية، والتي تنص على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي سينجز عليه المشروع.

➢ عدم احترام الأشغال المنجزة للمعايير التقنية وعدم تسلم الجماعة للبناية المشيدة

تم تشييد وحدة تخزين الصبار على حافة الوادي دون القيام بالأشغال اللازمة لدعم الأرضية المعرضة للانجراف والفيضانات، ودون أخذ رأي المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. إضافة إلى عدم استجابة البناية المشيدة لبعض المعايير والشروط المتعلقة بحفظ وتخزين المواد الأولية والمنتجات الغذائية المنصوص عليها في القانون رقم 28.07 بتاريخ 11 فبراير 2010 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمرسوم رقم 2.10.473 بتاريخ 6 سبتمبر 2011 بتطبيق بعض مقتضياته، خاصة فيما يتعلق بشرط التوفر على نظام تهوية طبيعية أو ميكانيكية ملائمة، وكذا شرط التوفر على وسيلة ضبط ومراقبة وتسجيل درجة الحرارة لحفظ المنتجات في ظروف مناسبة.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الجماعة لم تتسلم المشروع بناء على محضر للاستلام موقع من طرف كل من الولاية ووكالة الجنوب، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 9 من الاتفاقية. كما أنها لم تتسلم تصاميم جرد المنشآت المنفذة رغم الأهمية التي تكتسيها هذه التصاميم في مرحلة ما بعد نهاية الأشغال.

➢ تأخر في استغلال المشروع وعدم قدرة الجماعة على إيجاد طرق ملائمة لتدبير استغلاله

لم يتم استغلال مخزن الصبار، وذلك منذ تسلم أشغال بنائه بتاريخ 26 دجنبر 2013، رغم قيام الجماعة بإعلان طلب إبداء الاهتمام قصد استغلال المشروع من طرف الجمعيات المحلية، إلا أنه، ولحدود توجيه هذه الملاحظات، لم تبد أي جمعية أو تعاونية رغبتها في ذلك. وقد نتجت هذه الوضعية على الأرجح عن غياب دراسة تقنية للجدوى الاقتصادية والمالية. كما أن الجماعة لم تعمل على تعميم الإعلان عبر نشره بالجرائد واسعة الانتشار ودراسة إمكانية إشراك الجهات المعنية، لاسيما الغرفة الفلاحية والمركز الجهوي للاستثمار من أجل إيجاد طرق ملائمة لتدبير استغلاله.

3.2. مشروع إحداث مركب سوسيو رياضي للقرب

تفعيلا لمضامين المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015، تم إحداث المركب السوسيو رياضي المندمج للقرب بناء على اتفاقية شراكة أبرمتها الجماعة مع كل من ووزارة الشبيبة والرياضة والجهة والمجلس الإقليمي لكلميم، وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

➢ ضعف تقييم كلفة مشروع إحداث مركب سوسيو رياضي للقرب

حددت التكلفة التقديرية للمشروع ضمن المخطط الجماعي للتنمية في 800.000,00 درهم، بينما قدرت هذه التكلفة عند إبرام الاتفاقية بمبلغ 545.000,00 درهم، لتصبح عند التنفيذ بمبلغ 462.618,00 درهم. وتعكس هذه الوضعية ضعف التقديرات التي تم على أساسها تحديد التكلفة التقديرية للمشروع المذكور، وذلك في غياب دراسات دقيقة ومراجع للأثمان تساعد على وضع مخططات مضبوطة التكلفة.

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري المخصص للمشروع

تم تخصيص عقار من طرف الجماعة لإحداث المركب السوسيو رياضي تطبيقا لالتزاماتها المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية الشراكة، حيث تبلغ مساحته 6.500 متر مربع، وهو عبارة عن أرض عارية غير محفظة. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 11884D بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية، التي تنص على ضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقارات الذي تنجز عليها المشاريع. وللإشارة فقد قام سكان مجاورون، يدعون حيازة العقار المذكور، بالتعرض على إنجاز هذا المشروع.

➢ عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها التعاقدية

تبين، من خلال المعاينة الميدانية للمشروع المنجز، أن الجماعة لم تف بالتزاماتها المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية الشراكة، والمتمثلة في ربط المنشأة بالماء والكهرباء وصيانتها والمحافظة على تجهيزاتها ومحيطها البيئي. ونتيجة لعدم قيام الجماعة بتعيين حارس قصد المحافظة على المركب المذكور، فقد تعرض هذا الأخير لأعمال تخريب، تسببت في إتلاف معظم تجهيزاته.

4.2. مشروع غرس الصبار بتراب الجماعة

تشكل جغرافية الجماعة ومناخها منطقة ملائمة لغرس أشجار الصبار على غرار باقي الجماعات بإقليم كلميم، لذلك رفع المجلس الجماعي منذ يوليوز 2005 ملتمسا إلى المدير الإقليمي للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد الاستفادة من برنامج تنمية الصبار التي تشرف عليه الوزارة. وقد أسفرت مهمة المراقبة بهذا الخصوص عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ المصادقة على الاتفاقية دون تحديد دقيق للأشغال المزمع إنجازها بتراب الجماعة

صادق المجلس الجماعي خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2008 على مشروع الاتفاقية المتعلقة ببرنامج تنمية الصبار، دون تحديد نطاق وطبيعة الأشغال المبرمجة. وقد أنجزت وكالة الجنوب دراسة قطاعية متعلقة بتثمين فاكهة الصبار بجهة كلميم، وقامت بتنسيق مع كل من المديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الإقليمي وثمانية جماعات من بينها جماعة تركى وساي بإبرام الاتفاقية المتعلقة بوضع برنامج لتثمين وتنمية الصبار بإقليم كلميم، كان الهدف منها فك العزلة وتهيئة المسالك بالمناطق المعنية بغرس الصبار، وتطوير التسويق والإنتاج وإعداد وحدات لتحويل منتوج الصبار ووضع سلاسل جديدة لتثمينه وتطوير الأنشطة المرتبطة به. وقد خصص لهذا الغرض المتعلق بتثمين وتنمية الصبار على صعيد الإقليم مبلغ 34 مليون درهم، وحددت مساهمات الجماعات المعنية في مبلغ 4 ملايين درهم، أي بمساهمة تعادل 500.000,00 درهم لكل جماعة، فيما تساهم باقي الأطراف بمبلغ 30 مليون درهم.

➢ عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها التعاقدية وعدم مساهمتها المالية

حددت مساهمة الجماعة، في إطار الاتفاقية المشار إليها أعلاه، في 500.000,00 درهم يتم تحويلها على دفعتين خلال سنتي 2009 و2010. إلا أن الجماعة لم تقم بتحويل تلك المساهمة بدعوى ضعف المساحات وعدد المسالك المخصصة لها بالمقارنة مع ما تم تخصيصه لباقي الجماعات.

كما أن عدم تحديد الاتفاقية المذكورة للمساحات التقديرية التي سيتم غرسها والطول التقديري للمسالك التي سيتم إنجازها على صعيد كل جماعة، إضافة إلى عدم التنصيص على الإجراءات المتخذة في حالة عدم التزام الأطراف بتحويل مساهمتها المالية، كلها عوامل أدت إلى تعثر تطبيق هذه الاتفاقية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من دقة مضامينها، عبر تحديد دقيق لمهام والتزامات ومسؤوليات كل طرف، وكذا شروط التنفيذ، والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات، ودراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية قبل برمجة المشاريع والشروع في إنجازها؛**

- **التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة للشروط التقنية المقررة في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات قبل التأشير على كشوف الحسابات وجداول المنجزات؛**
- **الحرص على إعداد جميع الوثائق التقنية الضرورية للتتبع الأمثل لإنجاز الأشغال، وتكوين ملفات شاملة تمكن الجماعة من ضبط الأشغال المنجزة والقيام بصيانتها؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للعقارات قبل إقامة المشاريع عليها.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

بخصوص هذا المحور، تم تسجيل الملاحظات المتعلقة بالنقط التالية:

1. تدبير المجال الترابي

في إطار مراقبة تدبير المجال الترابي، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ التأخر في اعتماد وثيقة للتعمير تؤطر التهيئة المجالية والعمرانية للجماعة

قامت الوكالة الحضرية، منذ سنة 2010 وبمبادرة من المجلس الجماعي، بإعداد مشروع تصميم النمو وإحالته على الجماعة قصد إبداء الرأي والمصادقة. وفي هذا الإطار، تبنى المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015، ضمن محوره الاستراتيجي الأول في الشق المتعلق بالسكن، مشروع إعداد تصميم للنمو بتكلفة تقديرية بلغت 270.000,00 درهم. إلا أنه، ومنذ سنة 2010 وإلى حدود تاريخ نهاية المهمة الرقابية، لم تتم المصادقة على تصميم النمو المذكور، رغم استجابة الوكالة الحضرية لجميع الملاحظات والتعديلات التي أبدتها الجماعة.

➢ ضعف نظام المراقبة في ميدان التعمير وعدم ضبط الحركة العمرانية

في غياب وثيقة مرجعية للتعمير وضعف نظام المراقبة ومحدودية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارة المصلحة المكلفة بالتعمير، تم الوقوف على عدة حالات تتعلق بتجاوز المستفيدين من رخص الترميم للحدود الممنوحة لهم وتحويلها إلى عمليات للبناء. وتجدر الإشارة الى أن هذه الوضعية، بالإضافة إلى المخاطر التي قد تهدد السكان وتؤثر على المشهد العمراني جراء الشروع في عمليات البناء دون مراعاة الضوابط المعمارية والتقنية المقررة، قد تتسبب في حرمان الجماعة من مداخيل مستحقة مترتبة عن منح رخص البناء عوض رخص الترميم.

كما لوحظ أن الجماعة لم تتقيد بالمقتضيات الواردة بالمرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقه، لاسيما المقتضيات الواردة بالمادة 39 منه، والتي تنص على ضرورة تضمين الرخص المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي عبارة "غير قابل للتغيير" وتوجيه نسخ منها إلى السلطة المحلية والوكالة الحضرية داخل أجل يومين، إذ لا تتوفر الوكالة الحضرية سوى على 3 طلبات من أصل 13 طلب موجهة إليها خلال سنتي 2015 و2016.

➢ التأخر في منح رخص البناء وعدم إرساء نظام للمساعدة التقنية

في غياب مساطر واضحة توضح الوثائق المطلوبة في مجال التعمير، لوحظ تأخر الجماعة في الاستجابة لطلبات المرتفقين المتعلقة برخصة البناء، والتي قد تتجاوز في بعض الأحيان 13 شهرا، في حين أن مسطرة الدراسة والترخيص المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها بالمواد من 34 إلى 40 من المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام سالف الذكر، حددت أجل البت في طلبات الترخيص في أجل خمس أيام.

على صعيد آخر، لم تعمل الجماعة على التنسيق مع كل من السلطة المحلية والوكالة الحضرية من أجل وضع نظام لمساعدة الساكنة على الحصول على تصاميم هندسية من أجل ضمان سلامة المساكن المشيدة والحفاظ على الخصوصيات العمرانية للجماعة.

➢ تعثر مشروع التهيئة الحضرية

تضمن المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015 إنجاز مشروع التهيئة الحضرية المتعلق بإصلاح وتأهيل الأزقة والممرات بكلفة تقديرية حددت في مبلغ 4.879.500,00 درهم، وذلك بشراكة مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل والمجلس الإقليمي والمديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة الجنوب. ولهذا الغرض، قامت كل من وكالة الجنوب باعتبارها صاحب المشروع والمجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع المنتدب بإبرام الصفقة رقم 2013/195 بتاريخ 19 شتنبر 2013 المتعلقة بالدراسات الطبوغرافية (الشطر الأول) لخمس جماعات، من بينها جماعة تركى وساي، إلا أنه، وإلى حدود توجيه هذه الملاحظات، لم يتم إعداد هذه الدراسات.

كما قام الطرفان بإبرام الصفقة رقم 2015/21 المتعلقة بالدراسات التقنية والتتبع والمراقبة وقيادة الأشغال المرتبطة بالمشاريع المندرجة في إطار برنامج تنمية وتأهيل مركز الجماعة، وقد تم تبليغ الأمر ببدء الخدمة رقم 2015/21 إلى الشركة نائلة الصفقة بتاريخ 10 يوليوز 2015، من أجل إنجاز المهمة الأولى المتمثلة في إعداد التصميم الأولي (Avant-Projet Sommaire) داخل أجل تعاقدي لا يتجاوز 10 أيام، كما هو منصوص عليه بالمادة 17 من دفتر الشروط الخاصة. لكن وإلى حدود تاريخ نهاية المهمة الرقابية، لم يتم إنجاز المهمات موضوع الصفقة، رغم المراسلات المتتالية للجماعة ورسالة رئيس المجلس الإقليمي الموجهة إلى الشركة صاحبة الصفقة تحت عدد 2016/254 بتاريخ 25 مارس 2016.

وبالتالي، فإن هذا التأخر في إنجاز الدراسات وضعف التنسيق والتتبع الناتج عن عدم وضوح العلاقة بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب، من جهة، والجماعة المستفيدة، من جهة أخرى، أثر على وثيرة تنفيذ المشاريع وفق الآجال المحددة.

➢ عدم استكمال إنجاز دراسة حماية مركز الجماعة من الفيضانات وعدم وضع برنامج جماعي للحماية من الفيضانات

تبنى المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015 إنجاز مشروع حماية المنازل من الفيضانات بتكلفة إجمالية تقديرية حددت في 6 ملايين درهم، وذلك بشراكة مع وكالة الحوض المائي والمجلس الإقليمي والمجلس الجهوي ووزارة التجهيز والنقل والانعاش الوطني ووزارة الفلاحة والصيد البحري والوقاية المدنية. وفي هذا الإطار، قامت وكالة الحوض المائي لسوس ماسة ودرعة بإعداد دراسة تهدف الى حماية مركز الجماعة من الفيضانات خلال سنة 2011. لكن، رغم الفيضانات التي عرفتها المنطقة سنة 2014، لم يتم توفير التمويلات اللازمة لإنجاز هذا المشروع.

ومن جانب آخر، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تقم بإعداد برنامج جماعي، يروم الحد من آثار التساقطات المطرية على البنية التحتية الطرقية وكذا على الساكنة.

2. تدبير المجال البيئي

فيما يخص تدبير المجال البيئي، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية للمقالع العشوائية

رغم الآثار السلبية لنشاط المقالع غير المرخصة على البيئة والوسط الطبيعي، من جهة، والأضرار التي تلحق بصندوق الجماعة نتيجة عدم تحصيل منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع، من جهة أخرى، إلا أن الجماعة لم تقم بوضع نظام لتتبع ومراقبة استغلال المقالع، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، والمادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات.

وعلى صعيد آخر، يضم تراب الجماعة عددا من المقالع المهجورة دون أن تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء لحث مالكيها على تأهيلها، تفاديا للمخاطر التي قد تشكلها على الساكنة والبيئة.

➢ قصور على مستوى تدبير المجال الغابوي

يمتد المجال الغابوي للجماعة على مساحة 1500 هكتار، ويتشكل أساسا من شجر الأركان. وقد لوحظ، بهذا الخصوص، غياب أي إطار تعاقدي (اتفاقية شراكة) بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة، وتنظيم عملية استفادة الساكنة المحلية من المحصولات الغابوية؛ علما أن مقتضيات المواد 10 و11 و12 و13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الملك الغابوي، منحت المجالس الجماعية سلطات مهمة في ميدان تنمية مجالها الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه سبق للمجلس الجماعي أن قرر توجيه طلب إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر أبريل 2011، من أجل تعيين حارس غابوي قصد الإشراف على مراقبة الصيد وحماية المجال الغابوي. كما وجهت الجماعة رسالة مؤرخة في 31 مارس 2011 إلى المديرية المذكورة من أجل إنجاز حزام أخضر، حيث أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك في إطار شراكة مع كافة المتدخلين. إلا أنه لم يتم إنجاز هذا المشروع أو إبرام اتفاقية شراكة تحدد حقوق وواجبات الأطراف وكيفيات مساهمة الجماعة في حماية مجالها الغابوي.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تسريع مسطرة المصادقة على تصميم النمو؛

- **تفعيل المراقبة المتعلقة باحترام التصاميم المرخصة وضبط مخالفات التعمير واحترام مسطرة عرض ملفات رخص البناء على لجنة المشاريع؛**
- **العمل بتنسيق مع الوكالة الحضرية ومصالح السلطة الإقليمية على وضع برنامج خاص بتقديم خدمات المساعدة المعمارية والتقنية لفائدة الساكنة؛**
- **الإسراع في استكمال الدراسات التقنية وتعبئة الموارد المالية من لدن الشركاء المتدخلين لتنفيذ المشاريع الخاصة بحماية الجماعة من الفيضانات والتهيئة الحضرية؛**
- **العمل بتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية على وضع برنامج محلي للحماية من الفيضانات؛**
- **العمل على مراقبة وتنظيم استغلال المقالع وعلى حماية البيئة من الآثار السلبية الناجمة عن هذا الاستغلال؛**
- **العمل، بتنسيق مع المصالح المختصة، على إعداد وبلورة برنامج مندمج يهدف إلى حماية والحفاظ على تنوع النظام الإيكولوجي والبيئي بالمجال الغابوي للجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

بهذا الخصوص، تمت إثارة الملاحظات المتعلقة بالنقط التالية:

1. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

أسفرت مراقبة تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ التأخر في ربط الساكنة بشبكة الماء الصالح للشرب

في إطار البرنامج الأفقي للمبادرة البشرية، قامت الجماعة في نونبر 2013 بعقد اتفاقية شراكة مع ولاية الجهة وجمعية دار الطالب للبيئة والتنمية القروية، باعتبارها حامل المشروع، وذلك قصد ربط 85 منزلا بشبكة الماء الصالح للشرب بكلفة تقديرية بلغت 639.211,00 درهم. كما تم توسيع الفئة المستهدفة لتشمل 123 منزلا عوض 83 منزلا، وذلك بناء على اتفاقية شراكة مبرمة بين الجماعة وولاية الجهة وبرنامج واحات الجنوب والمفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب وجمعية دار الطالب للبيئة والتنمية القروية بكلفة تقديرية بلغت 987.302,34 درهم، حيث حددت مدة إنجاز المشروع في سنة واحدة.

ورغم موافقة أعضاء المجلس الجماعي على مشروع الاتفاقية بالإجماع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016 المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016. إلا أنه ولحدود توجيه هذه الملاحظات لم يتم بدء العمل بالاتفاقية، رغم المجهودات التي بذلت قصد توفير التمويل اللازم عبر الاستفادة من مبلغ 230.000,00 درهم في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرمجة جزء من المبلغ المتبقي من اعتمادات صندوق التنمية القروية المخصصة للجماعة، والبالغ 481.381,00 درهم، إضافة إلى مساهمة المستفيدين بمبلغ 275.921,34 درهم.

2. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

فيما يخص تدبير النفايات المنزلية، أظهرت المراقبة النقائص التالية:

➢ إسناد مهمة جمع النفايات دون مراعاة لطرق وشروط تدبير المرافق الجماعية

بناء على مداولات المجلس في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2013، قامت الجماعة بإبرام اتفاقية شراكة مع جمعية "د. ط.ل.ت.ق"، وذلك من أجل تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية. ووضعت الجماعة رهن إشارة الجمعية المذكورة سائق وسيارة خاصة بجمع النفايات و140 صندوقا لجمع القمامة، دون الإشارة في نص الاتفاقية إلى مقابل عن هذه الخدمة أو التنصيص على أي مقتضيات مالية. وفي المقابل، منحت الجماعة إعانة سنوية للجمعية المذكورة حددت في 30.000,00 درهم. الأمر الذي يخالف طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 78.00 بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما يخالف كيفيات وشروط إبرام عقود التدبير المفوض المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 54.05 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمعية هو نفسه الموظف المكلف بتدبير النفايات بالإدارة الجماعية، والذي صرح بأن وتيرة جمع النفايات تم تحديدها في 3 مرات كل شهر عن طريق الاستعانة بمياومين إثنين (2) بتعويض 100 درهم عن كل يوم عمل.

➢ **تفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في مطرح عشوائي**

يتم تفريغ النفايات في مطرح عشوائي. هذه الوضعية قد تكون لها آثار سلبية على البيئة، وقد تؤثر مستقبلا على الفرشة المائية. ويجدر التذكير، في هذا الصدد، بأن خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها تشمل جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطارح والتخلص منها، وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات، كما تنص على ذلك المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر في 22 نونبر 2006.

3. تدبير مرفق الإنارة العمومية

تغطي شبكة الإنارة العمومية 14 دوارا على مستوى الجماعة، باستثناء كل من دوار بوكركور ودوار بوجريف اللذين لم تشملهما بعد شبكة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد تم في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم ضبط نقط الإنارة العمومية المتواجدة بتراب الجماعة**

بلغت مصاريف صيانة عتاد الإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016 ما مجموعه 166.234,00 درهم، في حين بلغت مصاريف استهلاك الإنارة العمومية ما مجموعه 536.864,00 درهم برسم نفس الفترة. إلا أن المعاينة الميدانية والتحريات المنجزة بعين المكان، مكنت من تسجيل تضارب في الأرقام المتعلقة بتوزيع المصابيح على الدواوير المستفيدة من المحولات الثلاثة المتواجدة بتراب الجماعة، حيث تم الإدلاء بلائحة تفيد بتواجد حوالي 247 نقطة للإنارة العمومية تضم 177 مصباحا بقوة 250 واط، و70 مصباحا بقوة 70 واط، في حين تتوفر الجماعة فقط على 135 نقطة للإنارة العمومية تشمل 94 مصباحا بقوة 250 واط، و41 مصباحا بقوة 70 واط.

➢ **غياب سجل لضبط العتاد الخاص بصيانة الشبكة وعدم ضبط الاستهلاك**

عرفت مصاريف استهلاك الإنارة العمومية ارتفاعا ملحوظا، إذ انتقلت من 55.804,00 درهم سنة 2010 الى 106.664,00 درهم برسم سنة 2014، وذلك في ظل استقرار الشبكة وعدم قيام الجماعة بأشغال تهدف إلى توسيعها خلال هذه الفترة. وتجدر الإشارة الى أن الجماعة لا تقوم بمراقبة دقيقة لفواتير الاستهلاك، من أجل ضبط الكميات المستهلكة وتحديد العدادات والدواوير التي تعرف ارتفاعا في حجم الاستهلاك، وذلك تفاديا لمخاطر الربط غير القانوني بشبكة الانارة العمومية أو أداء فواتير تتعلق بنقط استهلاك غير موجودة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على ربط الدور غير المستفيدة بشبكة الماء الصالح للشرب؛**
- **العمل على تحديد مسطرة واضحة لتتبع صيانة شبكة الإنارة العمومية، وذلك عبر إعداد وثائق جرد وضعية الشبكة وتتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم، وكذا اعتماد بطائق خاصة بتدخلات الصيانة وتدوين طبيعة ونوعية العمليات المنجزة؛**
- **العمل على ترشيد النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية، وذلك عبر دراسة إمكانية تجهيز معدات الانارة بالتقنيات الرامية لاقتصاد الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية.**

رابعا. تدبير الطلبيات الجماعية

خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، قامت الجماعة بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات بواسطة 256 سند للطلب بقيمة إجمالية بلغت 3.636.616,37 درهم، في حين لم يتم إبرام أية صفقة عمومية بواسطة طلب عروض أو طرق الإبرام الأخرى خلال هذه الفترة. وقد أسفرت مراقبة هذه النفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **اللجوء إلى سندات الطلب للقيام بأشغال البناء في غياب التراخيص والضمانات الضرورية**

بلغت مصاريف الأشغال والتهيئة والصيانة الاعتيادية للمقرات الإدارية وشراء مواد البناء المنجزة بواسطة سندات الطلب من سنة 2010 إلى سنة 2016 ما مجموعه 1.249.574,48 درهم. إلا أن المعاينة الميدانية لبعض الأشغال المنجزة، تؤكد قيام الجماعة بعمليات البناء التي تقتضي اللجوء إلى إبرام صفقات عمومية، والحصول على التراخيص الضرورية والقيام بإعداد الدراسات الهندسية والجيوتقنية اللازمة لضمان سلامة هذه المنشآت العامة. فلجوء الجماعة لإنجاز أشغال بناء مرآب لسيارات وآليات الجماعة، بالإضافة إلى بناء الحائط الوقائي لمقر الجماعة بواسطة سندي الطلب رقم2015/23 بمبلغ 80.226,00 درهم، ورقم 2013/12 بمبلغ 156.961,20 درهم، والمؤرخين على التوالي في 10غشت 2016 و03 يونيو 2013، لا يمكن من التحقق من مدى مطابقة الأشغال للمواصفات التقنية والكميات المقررة في سندي الطلب المذكورين، في ظل غياب جداول المنجزات ونتائج الاختبارات، مما قد ينتج عنه أداء مقابل أشغال بكميات ومواصفات أقل من تلك المقررة. وللإشارة، فإن سندات الطلب موضوع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة لا تحدد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان. وذلك خلافا لمقتضيات

الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم2.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

➢ ارتفاع مصاريف الوقود وقطع الغيار في غياب آلية لمراقبة وتتبع الاستهلاك

بلغت مصاريف الوقود خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016 ما مجموعه 314.352,60 درهم؛ إذ انتقلت من 24.399,90 درهم سنة 2010 إلى 74.986,85 درهم سنة 2015، لتتراجع إلى 54.986,51 سنة 2016. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لا تتوفر على دفتر لتتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح الخاص بكل سيارة، مما يجعل من الصعب مراقبة الاستهلاك، خاصة أن الجماعة تعتمد فقط في تصفية النفقات المتعلقة بالوقود على الكميات المحصورة من طرف الممون بواسطة سندات الدين. إضافة إلى أن الجماعة تلجأ إلى إصدار سندات الطلب من أجل تسديد ديون مترتبة عن استهلاك الوقود والزيوت.

ومن جانب آخر، بلغت مصاريف الصيانة واقتناء قطع الغيار خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016 ما مجموعه 112.503,49 درهم، مع العلم أنه يتم سنويا تغيير الإطارات المطاطية للعجلات، بما في ذلك سيارة المصلحة من نوع "MITSUBISHI PAJERO" التي لا تستعمل باستمرار، وذلك في غياب سجلات لتتبع وتدوين عمليات صيانة وإصلاح السيارات والعربات الجماعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **وضع مسطرة واضحة تمكن الجماعة من ضبط الحاجيات وتحديد المواصفات التقنية للتوريدات المزمع اقتناؤها قبل إصدار الطلبيات المتعلقة بها؛**
- **إبرام صفقات عمومية عوض سندات الطلب فيما يتعلق بعمليات البناء والحرص على المطالبة بالضمانات المتعلقة بالأشغال؛**
- **العمل على مسك دفاتر تتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح الخاصة بكل سيارة وعربة، واعتماد نظام الشيات ومراقبة وتدوين المسافات المقطوعة، من أجل تتبع وبرمجة عمليات الصيانة الدورية بشكل منتظم.**

خامسا. أداء المجلس وتدبير الإدارة الجماعية

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي.

➢ غياب آلية لضبط الغياب المتكرر لأعضاء المجلس الجماعي

من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي خلال الولاية الانتدابية (2009-2015)، تم الوقوف على غيابات متكررة لعدد من أعضاء المجلس بعذر يقبله المجلس، دون الإدلاء بما يوثق هذه التبريرات. ذلك أن الغيابات المتكررة والمتتالية لبعض أعضاء المجلس التداولي عن دورات المجلس، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى حوالي 21 غيابا بمناسبة انعقاد 31 دورة، من شأنه أن يؤثر على أداء المجلس الجماعي، في ظل غياب نظام لضبط الغياب وتوثيق مبرراته.

➢ عدم توفر الجماعة على الموارد البشرية الكافية للاستجابة للهيكلة التنظيمية الجديدة

مع دخول مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حيز التطبيق، لاسيما المادتين 92 و126منه؛ قامت الجماعة بإعداد هيكلة تنظيمية تلائم النموذج المقترح من طرف وزارة الداخلية، عن طريق إصدار قرار رئيس الجماعة رقم 2016/23 المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2016.

إلا أن الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لتستجيب للهيكلة التنظيمية المقترحة بالنسبة للجماعات التي يقل أو يساوي عدد سكانها 15 ألف نسمة، والتي تضم، علاوة على مدير المصالح، ثلاثة مصالح، وستة عشر مكتبا، خصوصا وأن الهيكلة التنظيمية المؤشر عليها من قبل السلطة المحلية تضم ثلاث مصالح وأربعة عشر مكتبا، في حين أن الجماعة لا تتوفر سوى على 11 موظفا.

➢ غياب خلية لاستقبال المواطنين وإرشادهم

يتضح، من خلال الهيكلة التنظيمية السابقة أو الحالية، غياب خلية لاستقبال وإرشاد المواطنين الراغبين في قضاء أغراضهم الإدارية عبر توجيههم إلى المصالح المعنية وتوضيح المساطر والوثائق اللازمة للحصول على الوثائق والرخص الإدارية، وتلقي ملاحظاتهم وشكاياتهم وتظلماتهم واقتراحاتهم، والقيام بإحالتها على المصالح المختصة، قصد معالجتها والإجابة عنها في آجال معقولة أو اتخاذ ما يلزم إزاءها، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 269 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات سالف الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى عدم توفر مقر الجماعة على الولوجيات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك تطبيقا

لمقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424، خاصة أن الجماعة تأوي ساكنة في وضعية إعاقة تبلغ نسبة 3,5 بالمائة من مجموع السكان.

➢ **عدم العمل بدليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا وضعف آليات المراقبة الداخلية**

تم رصد مجموعة من النقائص تحول دون إرساء نظام فعال للمراقبة الداخلية وتجويد الخدمات الإدارية المقدمة إلى المرتفقين. ذلك أن عدم توثيق الإجراءات والمساطر الإدارية وغياب نظام فعال لأرشفة الوثائق وحفظها، قد نتج عنه تداخل في المهام والوظائف، وبالتالي، يصعب تحديد المسؤوليات عند كل تجاوز أو إخلال. كما أن طريقة توزيع الوظائف والمهام لا تسمح بإجراء مراقبات متبادلة، ذلك أن تركيز مجموعة من المهام المتنافية (شساعة المداخيل وتدبير المخزن والممتلكات والتعمير وتتبع الصفقات) في يد موظف واحد، تحول دون تفعيل هذه المراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، وبهدف تنميط وتبسيط المساطر الإدارية على مستوى الجماعات الترابية، أعدت مصالح وزارة الداخلية دليلا للمساطر الإدارية الأكثر تداولا كان موضوع دورية السيد وزير الداخلية رقم 62 بتاريخ 23 نونبر 2011 المتعلقة بدليل المساطر، والذي يضم جردا ل 101 مسطرة إدارية في شكل دليل مرجعي حسب تصنيف موضوعاتي. وقد راسلت مصالح ولاية الجهة رئيس المجلس الجماعي بشأن هذه الدورية مع موافاتها بنسخة من هذا الدليل (رسالة عدد 566 بتاريخ 3 فبراير 2012)، إلا أن مصالح الجماعة لم تلتزم بإعداد تقرير نصف سنوي في (يونيو ودجنبر من كل سنة) حول العمل بهذا الدليل ومدى وقعه على تيسير ولوج المرتفقين إلى الخدمات العمومية، وبيان الصعوبات التي تفرزها التجربة الميدانية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اعتماد نظام يمكن من ضبط غياب الأعضاء وتوثيق الأسباب المقبولة لحالات التغيب بعذر؛**
- **اعتماد دليل المساطر الادارية الأكثر تداولا من أجل توضيح الاختصاصات وتحديد المسؤوليات وتيسير طلبات المرتفقين؛**
- **إحداث خلية لاستقبال المرتفقين تهدف لإرشادهم وتوضيح كيفية الحصول على الوثائق والخدمات الإدارية وشروط الاستفادة منها.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لتركى وساي

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي وبرمجة المشاريع

➢ **نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015**

الإعداد للمخطط الجماعي للتنمية للفترة 2010-2015 تم إنجازه بمساهمة مالية من الجماعة ضمن ستة عشر جماعة بالإقليم وبإشراف من وكالة الجنوب صاحبة المشروع والمجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع المنتدب وبمواكبة تقنية من قسم الجماعات المحلية بولاية كلميم حيث عرفت مراحل إنجازه تعثرا على مستوى التنفيذ من طرف الوكالة بالرغم من مطالبة المجلس الجماعي بالتعجيل والإسراع في التنفيذ.

وفي إطار الإعداد للمخطط التنموي الجماعي 2010-2015 تم اعتماد المقاربة التشاركية بين مكونات المجتمع المدني والساكنة والمنتخبين والشركاء المتدخلين، غير أن العراقيل المسجلة في تعثر جل المشاريع التنموية ترجع إلى عدم التزام الشركاء بالتزاماتهم المالية، ولتدارك هده النقائص المسجلة في تنفيذ المشاريع المنزلة بالمخطط الجماعي للتنمية ستعمل الجماعة في إطار الإعداد لبرنامج العمل التنموي 2022/2017 على القيام بإجراءات تقييم شامل للمخطط التنموي السابق من حيث المشاريع المنجزة والتي في طور الانجاز قصد العمل على تحقيق التكامل والتوازن بين المشاريع المنجزة والمبرمجة وتلك المتدرجة حسب أولوية الاستراتيجيات القطاعية وباقي المتدخلين على المستوى الإقليمي والجهوي.

- **عدم تحديد كيفيات وشروط اسناد تنفيذ مهمة إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

يعود تنزيل بنود وشروط تنفيذ اتفاقية الإطار لإعداد المخطط التنموي للجماعة إلى وكالة إنعاش والتنمية الاقتصادية في أقاليم الجنوب بالمملكة المعروفة اختصارا بوكالة الجنوب باعتبارها صاحب المشروع.

- **تأخر كبير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

الإعداد للمخطط الجماعي للتنمية 2010-2015 تم إنجازه بمساهمة مالية من الجماعة ضمن ستة عشر جماعة بالإقليم وبإشراف من وكالة الجنوب صاحب المشروع والمجلس الإقليمي باعتباره صاحب المشروع المنتدب وبمواكبة تقنية من قسم الجماعات المحلية بولاية كلميم، حيث عرفت مراحل إنجازه تعثرا على مستوى التنفيذ من طرف الوكالة بالرغم من مطالبة المجلس الجماعي بالتعجيل والإسراع في التنفيذ وتنزيل المخطط التنموي.

اما بالنسبة للتكوين وتقوية قدرات فرق التنشيط المحلي فقد أشرف عليه نائل المشروع (الجمعية) من خلال قيامها بورشات تكوينية وخرجات لتعبئة الاستمارات مع الساكنة كما تم إرساء نظام معلوماتي لتحيين المعطيات (SIC).

➢ **قصور على مستوى صياغة بنود اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتنمية الترابية**

إن الإعداد للاتفاقيات المتعلقة بالشراكة موضوع إنجاز مشاريع تنموية بتراب الجماعة من حيث صياغة بنودها ينجز من طرف الشركاء المشرفين على تمويل المشروع ويفرض تنزيل اتفاقيات نموذجية، كما تخضع هذه الاتفاقيات لمدة زمنية ما بين التوصل بها ودراستها والموافقة عليها من طرف المجلس التداولي وإرسالها للمصادقة من طرف سلطة الوصاية، مما يجعل تعثرها على مستوى التنفيذ راجعا إلى المدة الزمنية التي تقضيها الاتفاقيات ما بين الإعداد والتوصل والمصادقة ثم التنفيذ.

كما تجب الإشارة إلى أن سلطة الوصاية والشركاء في مرحلة المصادقة يعملون على إبداء مجموعة من الملاحظات التي تخص بنود الاتفاقيات المعروضة، مما يكون معه إعادة صياغة بنود الاتفاقية حسب هده الملاحظات والمقترحات راجعا إلى طول فترة العامل الزمني.

إضافة إلى أن صياغة اتفاقيات الشراكة تتم عن طريق تنزيل اتفاقيات نموذجية يفرضها الشريك الممول، وتلزم مصادقة المجلس التداولي بهدف ربح المجلس الجماعي لهذه المشاريع التنموية. (في حال وجود دعم مالي جاهز للشريك المحتمل للمشاريع المراد تمويلها).

2. إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية

1.2. مشروع بناء الطريق الرابطة بين الطريق الاقليمية 1300 بدواوير مركز الجماعة

➢ **ضعف جودة الدراسات التقنية المنجزة**

قامت الجماعة بإنجاز الدراسة التقنية لمشروع ربط الدواوير بالطريق الإقليمية 1300 قصد الترافع من أجل تمويل

إنجازها، وبعد إعدادها من طرف مكتب الدراسات المشرف استعانت الجماعة بالمصالح التقنية للمديرية الاقليمية للتجهيز بكلميم التي صادقت على هذه الدراسة التقنية وبدون تحفظات. وقد قامت الجماعة بتسليم هذه الدراسة التقنية إلى صاحب المشروع الوكالة وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي لاعتمادها في مشروع الربط الطرقي، كما أن الشركاء لم يبدوا ملاحظاتهم عن المشروع مع توفر الدراسة التقنية المؤشر عليها من طرف المصالح التقنية للمديرية الاقليمية التجهيز بكلميم.

➢ عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة الحرة

إعداد ملفات الصفقات والإشراف على تدبيرها والتتبع التقني لها وإعداد الجدولة الزمنية وإنجاز تقارير تقدم الأشغال والأوامر بالخدمة والمصادقة على الكشوفات وإعداد تقرير انتهاء الصفقات وتصفية الحسابات المستحقة يرجع إلى صاحب المشروع الوكالة وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي اللذان لهما صلاحية إعمال قواعد المنافسة الحرة لتنزيل برنامج المشاريع ذات الأولوية بالجماعات الترابية لإقليم كلميم، وقد تم فعلا نشر إعلان الصفقة المتعلقة بمشروع بناء الطريق الرابطة بين الدواوير بالبوابة الالكترونية ويمكن الرجوع الى صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب للتأكد من ذلك.

➢ عدم قدرة صاحب الصفقة على إنجاز الأشغال لعدم توفره على المؤهلات الضرورية

إعداد ملفات الصفقات والإشراف على تدبيرها والتتبع التقني لها وإعداد الجدولة الزمنية وإنجاز تقارير تقدم الأشغال والأوامر بالخدمة والمصادقة على الكشوفات وإعداد تقرير انتهاء الصفقات وتصفية النفقات المستحقة يرجع إلى صاحب المشروع الوكالة وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي. كما أن إشرافها على تنفيذ المشروع لابد أن يراعي في اختيار صاحب الصفقة، توفره على المؤهلات الضرورية التقنية والبشرية لتنفيذ سليم للمشاريع المراد إنجازها.

وعملية فتح الأظرفة المتعلقة بمشروع بناء الطريق الرابطة بين الدواوير تم مرتين، ولم تسجل مشاركة متنافسين على الصفقة باستثناء المقاولة الوحيدة التي رست عليها الصفقة في المرة الثانية.

➢ ضعف تتبع تنفيذ أشغال بناء الطريق

يعتبر الحضور الدائم لممثل الجماعة في تتبع ورش اشغال بناء الطريق وتوقيعه على محاضر الحضور تحت إشراف اللجنة الاقليمية للتتبع باعتبارها مكونة من تقنيي العمالة ومصالح التجهيز والوكالة، مع الاشارة الى أن إعداد ملفات الصفقات والإشراف على تدبيرها والتتبع التقني لها وإعداد الجدولة الزمنية وإنجاز تقارير تقدم الأشغال والأوامر بالخدمة والمصادقة على الكشوفات وإعداد تقرير انتهاء الصفقات وتصفية النفقات المستحقة يرجع إلى صاحب المشروع الوكالة وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي اللذان لهما صلاحية إعمال قواعد المنافسة الحرة واختيار صاحب الصفقة ومراقبة تقدم اشغالها وتقديم الملاحظات التقنية. إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تتوفر على إطار مهندس او تقني مختص للإدلاء بالملاحظات التقنية التي تخص مجرى تنفيذ المشروع. وبالنسبة للملاحظات العادية، فإن المجلس الجماعي كان يدلي بها في إطار لجنة المراقبة والتتبع وزيارة اللجان التقنية للورش. كما طلب المجلس الجماعي من صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب القيام بإنجاز خبرة تقنية لمعرفة جودة الأشغال رغم وجود مختبر مختص مواكب لأشغال الورش.

كما ننوه إلى أن نسبة تقدم الأشغال بلغت أكثر من 80 بالمائة مقارنة مع مبلغ الكشوفات المؤداة للمقاولة نائلة الصفقة التي لم تتجاوز 50 بالمائة من قيمة المبلغ الإجمالي للمشروع المؤدى من حساب صاحب المشروع وكالة الجنوب، الشيء الذي مازال يخول للشركاء متابعة المقاولة لتدارك النقائص المسجلة في أشغال بناء الطريق.

➢ عدم مطابقة المواد المستعملة في أشغال بناء الطريق

تجدر الإشارة الى أن لجنة التتبع ومراقبة الورش وقفت على عدة عيوب أكدتها نتائج اختبارات المختبر العمومي للدراسات والتجارب، ويعتبر صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب مكلفان وملزمان بمتابعة المقاولة المشرفة، علما أن الجماعة طلبت مرارا منهما القيام بزيارة تقنية ميدانية وإعداد خبرة للمشروع، كما أن الأشغال لم تسلم نهائيا للجماعة. علما أن تتبع الأشغال وتنفيذها من اختصاص صاحب المشروع وكالة الجنوب وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي إضافة إلى توفرهما على المصالح التقنية المختصة والمؤهلة، وبخصوص حضور المجلس الجماعي أثناء زيارات الورش، فقد كان لإبداء ملاحظاته وتتبع نسب تقدم الأشغال، بحيث كان المجلس الجماعي يقدم ملاحظاته أثناء كل زيارة من خلال مكاتبته المستمرة للأطراف بضرورة مراقبة المقاولة وتسريع وثيرة الأشغال والتأكد من جودتها.

➢ ضعف نظام تصريف مياه الأمطار

كما سبقت الإشارة، فإن تتبع الأشغال وتنفيذها من اختصاص صاحب المشروع وكالة الجنوب وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي إضافة إلى توفرهما على المصالح التقنية المختصة والمؤهلة واعتمادهما على الدراسة

التقنية المصادق عليها من طرف المديرية الاقليمية للتجهيز بكلميم. وبخصوص حضور المجلس الجماعي أثناء زيارات الورش، فقد كان لإبداء ملاحظاته وتتبع نسب تقدم أشغال، بحيث كان المجلس الجماعي يقدم ملاحظاته أثناء كل زيارة من خلال مكاتبته المستمرة للأطراف بضرورة مراقبة المقاولة وتسريع وثيرة الأشغال والتأكد من جودتها.

مع التنويه إلى أن ضيق عرض الطريق المنجزة في بعض الأماكن يرجع إلى تواجد مساكن محاذية لجنبات الطريق تعيق توسعتها إضافة إلى تعرض بعض السكان لمرور الطريق بممتلكاتهم.

➢ **نقائص تتعلق بكيفيات احتساب الأشغال المنجزة**

كما سبقت الإشارة، فإن تتبع الأشغال وتنفيذها من اختصاص صاحب المشروع وكالة الجنوب وصاحب المشروع المنتدب المجلس الإقليمي إضافة إلى توفرهما على المصالح التقنية المختصة والمؤهلة، وبخصوص حضور المجلس الجماعي أثناء زيارات الورش، فقد كان لإبداء ملاحظاته وتتبع نسب تقدم أشغال المشروع، بحيث كان المجلس الجماعي يقدم ملاحظاته أثناء كل زيارة من خلال مكاتبته للأطراف بضرورة مراقبة المقاولة وتسريع وثيرة الأشغال والتأكد من جودتها.

وفيما يتعلق بأشغال التشوير، فإنها لم تنجز بعد نظرا لكون الأشغال لم تنته بالورش، ولم يتم اعتمادها في محاضر المراقبة التي تحضر فيها مصالح الجماعة، كما أنه يجب التنويه إلى كون المشروع لم يتم تسليمه للجماعة لا بشكل مؤقت قصد تعرض المجلس الجماعي حول شروط وجودة إنجازه، ولم يتم تسليمه بشكل نهائي من أجل صيانته ومراقبته، وبالتالي، فإن المقاول ملزم بإتمام الأشغال التي لم تنجز حسب ما هو مضمن بكناش التحملات موضوع الصفقة، كما أن الجماعة طالبت من صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب القيام بخبرة عن جودة الأشغال المنجزة قبل تسلمها من طرف الجماعة.

2.2. مشروع بناء مخزن للصبار

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمشروع**

لقد تم إنجاز بناء وحدة لتخزين الصبار في إطار برنامج صندوق التنمية القروية بإشراف من وكالة الجنوب بالملك الجماعي المسمى الملعب موضوع مطلب التحفيظ رقم 56/1127 الذي مازالت مسطرة اجراءات تحفيظه في مراحل التصفية من طرف الوكالة العقارية للتحفيظ بكلميم، وقد تمت مراسلتها مرارا من أجل التسريع بتسوية طلبات التحفيظ (...).

➢ **عدم احترام الأشغال المنجزة للمعايير التقنية وعدم تسلم الجماعة للبناية المشيدة**

ألزمت المقاولة المشرفة قبل بداية الأشغال، في إطار إنجاز المشروع، بإعداد دراسة جيوتقنية، قبل البدء في الأساسات والمصلحة التقنية للجماعة تتوفر على نسخة من الدراسة التقنية للمختبر لدعم أرضية وضع الأساسات.

وبعد إنجاز البناية وتوقيع محضر نهاية الأشغال للمشروع، قامت الجماعة بمكاتبة الوكالة ومصالح الولاية تطبيقا للمادة 9 من الاتفاقية قصد التسليم النهائي للبناية، لكن دون جواب، كما أنها عملت على نشر إعلان لفائدة الجمعيات والتعاونيات المحلية قصد إبداء الاهتمام للشروع في استغلال خدمات هده البناية، لكن دون التوصل بأي طلب في هذا الشأن، كما ستعمل الجماعة إلى اعتماد الخدمات المقدمة من طرف المركز الجهوي للاستثمار قصد الاستشارة بهدف الاستغلال السليم للأنشطة الموازية لهذه البناية.

➢ **تأخر في استغلال المشروع وعدم قدرة الجماعة على إيجاد طرق ملائمة لتدبير استغلاله**

قامت الجماعة بمكاتبة الوكالة ومصالح الولاية تطبيقا للمادة 9 من الاتفاقية قصد التسليم النهائي للبناية، لكن دون جواب، كما أنها عملت على نشر إعلان لفائدة الجمعيات والتعاونيات المحلية قصد إبداء الاهتمام للشروع في استغلال خدمات هده البناية، لكن دون التوصل بأي طلب في هذا الشأن. ومساهمة من الجماعة، فقد تم التداول خلال دورة اكتوبر 2017 بشأن الموافقة على اتفاقية شراكة مع وكالة الجنوب قصد تجهيز هذه البناية بمعدات وتجهيزات تثمين فاكهتي الصبار والتين في إطار مشاريع الاقتصاد الاجتماعي لفائدة الجمعيات والتعاونيات المحلية.

3.2. مشروع إحداث مركب سوسيو رياضي للقرب

➢ **ضعف تقييم كلفة مشروع إحداث مركب سوسيو رياضي للقرب**

في إطار برمجة إحداث مركب سوسيو رياضي للقرب بالمخطط الجماعي، فإن التكلفة التقديرية المحتملة راعت تحديد التكلفة الإجمالية لبناء المشروع، ومع ترافع المجلس الجماعي عن المشروع وجاهزية الشريك المحتمل: وزارة الشبيبة والرياضة التي أبدت موافقتها وتوفرها على دراسة تقنية نموذجية لهذا الصنف من الملاعب "صنف E" والذي رصدت له من ميزانيتها الخاصة اعتمادا محددا في 545.000,00 درهم، أصبح بعد إعلان الصفقة محددا في المبلغ

النهائي للإنجاز في: 462.618,00 درهم تحمل بموجبه الشريك الفعلي جميع أطوار إنجاز الصفقة وتنفيذها وتتبع الإشراف على إنجازها.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري المخصص للمشروع**

مباشرة بعد البدء في إنجاز المشروع قام بعض الأطراف بالترامي والتطاول على موقع المشروع وادعاء ملكيتهم للعقار، مما دفع بالجماعة إلى القيام بالإجراءات اللازمة وفتح ملف الترامي أمام القضاء، وقد تم استئناف الأشغال والانتهاء منها، وستقوم الجماعة بإجراءات مسطرة تحفيظ العقار لاحقا.

➢ **عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها التعاقدية**

لم تقم الجماعة بربط ملعب القرب بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب نظرا لبعد البناية عن الشبكتين، إضافة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة لتنفيذ هدا الربط. وقد راعى المجلس الجماعي ضرورة ربطه بالتجهيزات من ماء وكهرباء في إطار برنامج عمل الجماعة 2022/2017، وبالنسبة لاعتماد صيانة البناية وتكليف حارس، فإن البناية المنجزة لم تسلم بعد من طرف وزارة الشبيبة والرياضة لاعتمادها ضمن الممتلكات الجماعية، وبالتالي عدم استثمار خدمات المرفق وصيانته وفتح باب الترشيح لاستغلاله أو وضعه رهن إشارة الجمعيات الرياضية المحلية الراغبة في الإشراف على تسييره.

وقد قامت مؤخرا النيابة الاقليمية للشباب والرياضة بكلميم بالتعاقد مع إحدى الجمعيات المحلية قصد تسيير ملعب القرب واستغلاله.

4.2. مشروع غرس الصبار بتراب الجماعة

➢ **المصادقة على الاتفاقية دون تحديد دقيق للأشغال المزمع إنجازها بتراب الجماعة**

من بين الاهتمامات التي تعمل الجماعة على إنجاحها الانخراط في برنامج تثمين المنتوجات المجالية، حيث عمل المجلس الجماعي مند سنة 2005 إلى الانخراط في مشروع برنامج تثمين منتوجات الصبار الذي تشرف عليه وزارة الفلاحة، وتم الانخراط في اتفاقية وكالة الجنوب والشركاء المحليين ضمن برنامج تنمية فاكهة الصبار وتهيئة البنيات التحتية للمناطق المغروسة وتطوير التسويق وإعداد وحدات تحويل منتوجات الصبار، وهو البرنامج الذي حدد مساهمة مالية للجماعة بمبلغ 500.000,00 درهم لم تقم الجماعة بتحويلها لحساب الوكالة لاعتبار أن اتفاقية الشراكة لم تراع شرط المساواة في المساحات المغروسة والمسالك ووحدات الإنتاج بين الجماعات الثمانية التي تدخل في اتفاق الإطار، بحيث أن الجماعة لم تستفد من المشروع، في حين بلغت المساحات المغروسة بالجماعات الأخرى هكتارات شاسعة وإصلاحات لمسالك طرقية مهمة، الشيء الذي دفع الجماعة الى عدم تسديد مساهمتها أمام عدم استفادتها من المشروع.

بالنسبة لمصادقة المجلس التداولي على اتفاقية الإطار لتثمين منتوجات الصبار لفائدة جماعات الاقليم كان موازاة مع التزام الاطراف المتدخلة في التنفيذ بتدقيق حجم المشاريع المرادة بالتنزيل، لكن دون توصلنا لأي دراسة جدوى تحدد مضمون وطبيعة أشغال اتفاقية الإطار أعلاه.

➢ **عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها التعاقدية وتحويل مساهمتها المالية**

تم الانخراط في اتفاقية الإطار لوكالة الجنوب والشركاء المحليين إلى جانب جماعات الإقليم ضمن برنامج تثمين فاكهة الصبار وتهيئة البنيات التحتية للمناطق المغروسة وتطوير التسويق وإعداد وحدات تحويل منتوجات الصبار، وهو البرنامج الذي حدد مساهمة مالية للجماعة بمبلغ: 500.000,00 درهم لم تقم الجماعة بتحويلها لحساب الوكالة لاعتبار أن اتفاقية الشراكة لم تراع شرط المساواة في المساحات المغروسة والمسالك ووحدات الإنتاج بين الجماعات الثمانية التي تدخل في اتفاق الإطار، بحيث أن الجماعة لم تستفد من المشروع، في حين بلغت المساحات المغروسة بالجماعات الأخرى هكتارات شاسعة وإصلاحات لمسالك طرقية مهمة، الشيء الذي دفع بالجماعة الى عدم تسديد مساهمتها أمام عدم استفادتها من برنامج كامل لأشغال المشروع.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

1. تدبير المجال الترابي

➢ **التأخر في اعتماد وثيقة للتعمير تؤطر التهيئة المجالية والعمرانية للجماعة**

توصلت الجماعة بتاريخ 16 نونبر 2017 من الوكالة الحضرية لكلميم بمشروع تصميم الكتلة قصد القيام بتعليقه وفتح سجل لتدوين الملاحظات بشأنه، وهي اجراءات تتم قبل عرض المشروع على المجلس التداولي في أقرب

دورة ممكنة، وقد قامت مصالح الجماعة بالإجراءات الأولية بتعليق الإعلان وفتح السجل بمقر دار الجماعة لإبداء الملاحظات من طرف ساكنة الجماعة.

➢ ضعف نظام المراقبة في ميدان التعمير وعدم ضبط الحركة العمرانية

لقد عرفت الجماعة حركة عمرانية في مجال البناء بعد الفيضانات المهولة لواد اسكا سنة 2014، حيث تعرضت جل المساكن للإتلاف الجزئي أو الكلي، مما فرض على الجماعة تقديم المساعدة للساكنة من أجل ترميم أو إعادة بناء مساكنهم بناء على برقية مصالح السيد الوالي رقم 4955 بتاريخ 08 دجنبر 2014، بشأن تقديم مساعدات استثنائية للمتضررين من الفيضانات.

ومع توصل المصالح الجماعية بمشروع تصميم النمو ستعمل الجماعة على طلب تسريع وتيرة مسطرة تصميم النمو لمركز الجماعة بتنسيق مع مصالح الوكالة الحضرية والمجلس التداولي لضبط الحركة العمرانية، كما ستعمل الجماعة على الترافع من أجل تغطية الخصاص في المجال التقني برفع طلب إلى السيد الوالي قصد التأشير على ملتمس تغيير قانون الأطر للجماعة بهدف خلق منصب تقني في الهندسة المدنية من أجل تفعيل نظام المراقبة في ميدان التعمير لضبط الحركة العمرانية.

➢ التأخر في منح رخص البناء وعدم إرساء نظام للمساعدة التقنية

فيما يخص التأخر في الاستجابة لطلبات المرتفقين، وخاصة معالجة بعض ملفات طلبات رخص البناء، وللإشارة فإنه بمجرد التوصل بالطلبات تقوم الجماعة بإحالتها في حينها تحت إشراف السلم الإداري على اللجنة التقنية الإقليمية لدراسة رخص البناء، التي تعرف تعثرا على مستوى انعقاد أشغال هده اللجان وعلى مستوى المدة الزمنية في معالجة الملاحظات الواردة بمحاضر معاينتها للطلبات، وأي تأخر يسجل في معالجة الملفات يعود لعقد اجتماعات اللجنة التقنية التي تترأسها الولاية والوكالة الحضرية.

أمام عدم توفر الجماعة على تقني متخصص في الهندسة المدنية الأمر الذي يعيق السير العادي لنشاط المصلحة التقنية بالجماعة إضافة إلى تعبير الجماعة عن حاجياتها في مجال التكوينات المستمرة، وفي انتظار إجراء تكوينات للأطر العليا والمتوسطة تتعلق بآليات المراقبة الداخلية لتكوين خلية مناطة بهذا الدور تحت إشراف مدير المصالح الجماعية، فقد تم التعبير كذلك عن حاجيات الجماعة من خلال مكاتبة مصالح الولاية بشأن تفعيل مبدأ المصاحبة والتنسيق.

وفي إطار العمل على التنسيق بين المصالح الجماعية ستعمل الجماعة بمجرد المصادقة على تصميم النمو من طرف المجلس التداولي بالموازاة مع برنامج عمل الجماعة 2022/2017 على الترافع لخلق شراكة مع الوكالة الحضرية بكلميم بشأن وضع تصميم هندسي نموذجي يراعي الخصوصية المجالية للجماعة في مجال أشغال البناء.

➢ تعثر مشروع التهيئة الحضرية

للإشارة فإن الشراكة موضوع مشروع التهيئة الحضرية تهم:

- أربعة متدخلين من جهة: المجلس الجماعي والمجلس الإقليمي بكلميم ومديرية الجماعات المحلية ووكالة الجنوب بمبلغ 4.879.500,00 درهم، والمجلس الجماعي لازال ينتظر إعداد الدراسة التقنية وإطلاق الصفقة من طرف المتدخلين، وقد قام المجلس بمراسلة الشركاء المشرفين قصد التعجيل بتنفيذ هذا المشروع؛
- من جهة ثانية، وفيما يخص المشروع المقدر تكلفته ب 1.000.000,00 درهم، فهو مشروع ممول من طرف الوكالة الوطنية للواحات وشجر الأركان، وقد قام صاحب المشروع بالإعلان عن الصفقة، وهي قيد المصادقة النهائية والشروع في الاشغال.

➢ عدم استكمال إنجاز دراسة حماية مركز الجماعة من الفيضانات وعدم وضع برنامج جماعي للحماية من الفيضانات

بإلحاح من المجلس الجماعي تم إنجاز دراسة لحماية مركز تركى وساي من الفيضانات من طرف وكالة الحوض المائي بكلميم سنة 2011، ونظرا لضعف الإمكانيات المالية فإن الجماعة مازالت تترافع من أجل تمويل هذا المشروع المهم خصوصا بعد فيضانات 2014 الذي تضررت من جرائه المنطقة. علما أن المجلس الجماعي سجل تدخل بعض المصالح الخارجية: المديرية الإقليمية للفلاحة والمديرية الجهوية للتجهيز بكلميم في إنجاز مشروعي إعادة إصلاح السواقي المتضررة وبناء حواجز وقائية ومشروع إعادة تكسية الطريق الإقليمية 1300 وإحداث منشأة فنية على واد اسكا. إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بطلب تحيين محتوى هذه الدراسة التقنية، وستؤخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات في إطار الترافع عن الإعداد لمشاريع تقوية البنية التحتية ومحاربة آثار الفيضانات المقررة ببرنامج العمل الجماعي 2022/2017.

2. تدبير المجال البيئي

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار البيئية للمقالع العشوائية

بالنسبة للمقالع العشوائية والمتواجدة بتراب الجماعة، فقد تم استغلالها برسم إنجاز الطريق الإقليمية 1300 سنة 1996، ويتواجد الموقع المستغل سابقا بسافلة منطقة بريغيت وواد انكمو وواد اوتلاوك، ولا يشكل أي تهديد على مستوى الوضع البيئي، كما أن باقي المقالع العشوائية المستغلة سابقا تتواجد بقلب الأودية ولا تشكل أي تهديدات لمستويات الوضع البيئي.

في حين تقوم الجماعة بالرغم من ضعف مواردها البشرية بمراقبة مستغلي مواد المقالع، حيث تقوم بعدة دوريات للمراقبة، وإجبار المستغلين على تسوية رسم الاستغلال أو متابعتهم في حالة عدم التزامهم بالأداء، كما أنها عبرت من خلال الملفات المقدمة للجنة الاقليمية لتتبع شؤون المقالع حول منح الترخيص بفتح مقالع الرخام بضرورة فتح مجال الاستثمار والتعجيل بمنح تراخيص الاستغلال لتنمية الجماعة والجهة على مستوى المداخيل وإشراك اللجنة الإقليمية في المراقبة الدورية للمقالع.

➢ قصور على مستوى تدبير المجال الغابوي

لاعتبارات المجال الطبوغرافي لتراب الجماعة وامتداداته الجبلية، فإن المجلس الجماعي يراعي خصوصية استثمار الثروة المجالية ويعبر عن تدخل الفاعلين في استثماره، خاصة مصلحة المياه والغابات، وبالرغم من مراسلة وتواصل مصالح الجماعة مع مصلحة المياه والغابات بكلميم بشأن المراقبة المستمرة للصيد البري وتفعيل دوريات موازية خارج فترات الصيد للحفاظ على ثروة الوحيش بالمنطقة، وطلب إنجاز مشروع حزام أخضر على مستوى تدبير المجال الغابوي والحفاظ على المجالات الرطبة لواد اسكا، فإن المديرية لم تراع بعد خصوصية مجال تركى وساي وإسهامه في التنمية المحلية والإقليمية والجهوية.

ثالثا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق الماء الصالح للشرب

➢ التأخر في ربط الساكنة بالماء الصالح للشرب

فيما يخص ربط الساكنة بشبكة الماء الصالح للشرب وتقوية شبكة الكهرباء، تم إبرام ملحق اتفاقية شراكة لبرمجة ما تبقى من اعتماد صندوق التنمية القروية 2010 بين كل من المجلس الجماعي لتركى وساي ووكالة الجنوب ووزارة التعمير وولاية جهة كلميم وادنون منذ سنة 2014، لكن وكالة الجنوب لم تف لحد الساعة بالتزاماتها لتنفيذه بالرغم من قيام الجماعة بإدراج التعجيل بهاذين المشروعين خلال عدة دورات للمجلس والقيام بعدة مراسلات، لكن دون جواب. كما تم التداول بتعديل اتفاقية للتعجيل بمشروع الشراكة لربط المساكن بالماء الشروب المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي التداولي خلال دورته العادية لشهر ماي 2017.

2. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

استفادت الجماعة من تمويل صندوق التنمية القروية ببرمجة مشروعين مهمين: بناء وحدة لتخزين منتوج الصبار، ومشروع اقتناء سيارة جمع النفايات وحاويات، وقد أشرفت وكالة الجنوب باعتبارها صاحب المشروع إلى جانب ولاية جهة كلميم صاحب المشروع المنتدب على إعداد وتنفيذ الصفقة. وبعد استلام الجماعة لسيارة جمع النفايات والحاويات، ونظرا لصعوبة تدبير المشروع من طرف الجماعة لعدم توفر إمكانيات مالية وبشرية لتدبيره، فقد تم اللجوء إلى إشراك جمعية محلية نشيطة ذات أهداف بيئية بتراب الجماعة، والتي عبرت عن انخراطها لنجاح تدبير مرفق المجال البيئي بجماعة تركى وساي من خلال:

- العمل على خلق وإنجاح نواة مشروع نموذجي لتدبير مرفق جمع النفايات في إطار إشراك فعاليات المجتمع المحلي؛
- توفير دعم لوجستيكي (السيارة، والحاويات، وفضاء غسل السيارة، والسائق) ومادي (دعم مالي سنوي لم يتعد مبلغ 30.000,00 درهم) لإنجاح تدبير مرفق المجال البيئي؛
- اختيار الجماعة لمبدأ جودة الاستثمار في تدبير المرفق من طرف الجمعيات المحلية بأقل تكلفة وبمراقبة جيدة وجودة في التتبع والتنفيذ.

وتماشيا مع توصيات مهمة المراقبة، فقد تم رصد اعتمادات كافية بميزانية 2018 لتغطية نفقات أجور العرضين بهدف إشراف المصالح الجماعية على تدبير مرفق جمع النفايات وفسخ اتفاقية الشراكة مع الجمعية المشرفة تبعا للملاحظات السالفة.

➢ **تفريغ النفايات المنزلية والمماثلة لها في مطرح عشوائي**

بالنسبة للمطرح الحالي، فإنه يحترم شروط الحفاظ على البيئة من خلال إحداث حفرة كبيرة بعيدة عن التجمعات السكنية ومصادر الماء بهدف جمع النفايات وإحراقها وطمرها بعد ذلك، كما يقوم المجلس والجمعية المسيرة بمراقبة دورية لوضعية المطرح المستغل في انتظار تفعيل دراسة المخطط المديري الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها والمشاركة فيه من أجل الحفاظ على المجال البيئي بتراب الجماعة وإقليم كلميم.

3. تدبير مرفق الانارة العمومية

➢ **عدم ضبط نقط الإنارة العمومية المتواجدة بتراب الجماعة**

تعرف شبكة الإنارة العمومية ضغطا كبيرا بسبب شدة استغلال أحد المحولات الكهربائية الثلاثة لتوزيع الإنارة العمومية، الشيء الذي يتسبب في كثرة الأعطاب وتلف المصابيح، مما دفع المجلس الجماعي إلى البحث عن حل لإحداث محول إضافي، حيث تم إبرام اتفاقية شراكة سنة 2013 مع وكالة الجنوب بهذا الشأن، وسيعرف المشروع النور قريبا مع إعلان نائل الصفقة والقيام بإجراءات التأشير عليها قبيل إعطاء الأمر بالخدمة من طرف صاحب المشروع وكالة الجنوب.

بالنسبة لارتفاع نسبة مصاريف الصيانة فمرده إلى مشكل الأعطاب المتكررة بشبكة الإنارة والضغط المكثف على أحد المحولات الكهربائية الثلاثة لتوزيع الإنارة العمومية، والذي يتسبب في تلف العتاد المستغل. وبالنسبة لارتفاع نسبة مصاريف استهلاك الإنارة فيعود إلى تسوية فواتير ومتأخرات الاستهلاك تجاه المكتب الوطني للكهرباء.

كما أن الجماعة بصدد إعداد تشخيص شامل من أجل تحديث شبكة الإنارة العمومية وتطويرها كما تمت مراسلة المكتب الوطني للكهرباء قصد القيام بدراسة لشبكة الإنارة العمومية من أجل ترشيد الاستهلاك باستعمال الطاقة الشمسية أو مصابيح قليلة التكلفة. وقد عمل المجلس الجماعي على إدراج تأهيل شبكة الانارة العمومية في إطار المشاريع الذاتية المقترحة والمضمنة بمصفوفة برنامج عمل الجماعة: 2022/2017.

➢ **غياب سجل لضبط العتاد الخاص بصيانة الشبكة وعدم ضبط الاستهلاك**

أصبحت المصلحة التقنية لمرفق تدبير الإنارة العمومية تقوم بمسك سجل للتوريدات وطرق استعمالها حسب النقط المتضررة، وبالنسبة لارتفاع نسبة مصاريف الصيانة فمرده إلى مشكل الأعطاب المتكررة بشبكة الإنارة والضغط المكثف على أحد المحولات الكهربائية الثلاثة لتوزيع الإنارة العمومية، والذي يتسبب في تلف العتاد المستغل، وبالنسبة لارتفاع نسبة مصاريف استهلاك الإنارة فيعود إلى تسوية فواتير ومتأخرات الاستهلاك تجاه المكتب الوطني للكهرباء.

كما أن الجماعة بصدد إعداد تشخيص شامل من أجل تحديث شبكة الإنارة العمومية وتطويرها، كما تمت مراسلة المكتب الوطني للكهرباء قصد القيام بدراسة لشبكة الإنارة العمومية من أجل ترشيد الاستهلاك باستعمال الطاقة الشمسية أو مصابيح قليلة التكلفة. وقد عمل المجلس على إدراج تأهيل شبكة الانارة العمومية في إطار المشاريع الذاتية المقترحة والمضمنة بمصفوفة برنامج عمل الجماعة: 2022/2017.

رابعا. تدبير الطلبيات الجماعية

➢ **اللجوء الى سندات الطلب للقيام بأشغال البناء في غياب التراخيص والضمانات الضرورية**

نظرا للطبيعة الاستعجالية لمشروعي اصلاح مرآب الآليات والحائط الوقائي لمقر البناية الجماعية، ثم تماشيا مع توفر الجماعة على عتاد لوجستيكي من الآليات والعربات التي هي بحاجة إلى فضاء للصيانة والاصلاح والتتبع والمراقبة. فبالنسبة للمشروع الأول المتعلق بإصلاح مرآب السيارات وآليات الجماعة، فقد تم إنجازه بناء على سند الطلب رقم 2011/38 في إطار لائحة أشغال الإصلاحات التي تدخل في سندات الطلب ضمن فئة أشغال تهيئة المباني الإدارية وصيانتها وإصلاحها لاعتبار أن الاشغال المنجزة تخص إعادة الإصلاح والترميم، بحيث يدخل إنجاز أشغال تأهيل مرآب للسيارات وآليات الجماعة ضمن خانة تهيئة وصيانة المباني الإدارية. وفيما يخص الحائط الوقائي لبناية مقر الجماعة فقد تم بناء على سند طلب رقم 2013/12، فإن طبيعة المشروع تدخل كذلك ضمن خانة تهيئة وصيانة المباني الإدارية نظرا للطبيعة الاستعجالية للمشروع، حيث أضحى من الضروري تأهيل البناية الجماعية وحمايتها من تطاول وترامي الأغيار حفاظا على الملك العام وصيانته والمحافظة عليه.

أما بالنسبة للقيام بإعداد الدراسات التقنية الطبوغرافية والجيوتقنية للمنشآت المهيأة، فيتطلب رصد اعتمادات مالية إضافية مقارنة مع حجم الموارد الذاتية للجماعة ومحدودية المبالغ المرصودة للمشاريع المقررة للإنجاز، وأن جل البنايات المنجزة ذات طابق أرضي لا تستدعي القيام بهذه الدراسات، كما أنه أصبح يتم اعتماد دراسة جيوتقنية داعمة للأساسات، والتي أنجزت لفائدة بناية مخزن الصبار لكون مشروعي صيانة المرآب الجماعي وحائط مقر البناية الجماعية يتواجدا في العقار نفسه.

➢ ارتفاع مصاريف الوقود وقطع الغيار في غياب آلية لمراقبة وتتبع الاستهلاك

اقتناء توريدات الوقود وقطع الغيار تتم بحسب حاجيات تدبير مرفق مراب فضاء الآليات والعتاد اللوجستيكي للجماعة، وقد ارتفعت نسبة استهلاكه نتيجة تزايد عتاد السيارات، بحيث انتقل من سيارة سنة 2009 إلى 04 سيارات ودراجتين ناريتين سنة 2015، وهو مرفق حيوي يتم استغلاله في إطار ضمان السير العادي لتدبير المرفق الجماعي ما بين سنتي 2010 و2016. وقد سجل ارتفاعا ملموسا في مصاريف الوقود أواخر سنة 2014 وبداية 2015 مرده إلى تدخل الجماعة لإصلاح الأضرار الثقيلة للفيضانات وفتح المسالك المتضررة (...).

بالنسبة لقطع الغيار والصيانة وتغيير الاطارات المطاطية، فيتم اعتمادها تبعا لحاجيات كل سيارة، علما أن السيارات تشتغل بشكل مستمر. وبخصوص الاطارات المطاطية، فإنه لا يتم تغييرها إلا بمعدل مرة واحدة كل سنتين، وتماشيا مع الحاجيات الضرورية لكل عربة. وبخصوص سيارة المصلحة من نوع (MITSUBICHI PAJERO)، فإنها تستعمل باستمرار من طرف أطر الجماعة وأعضاء المجلس واللجان الدائمة حسب الحاجة التي يفرضها السير العادي لتدبير المرفق الجماعي.

وتماشيا مع ملاحظات مهمة المراقبة وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، فإن الجماعة عملت على إعداد سجلات للتوريدات لضبط توزيعها تبعا لحاجيات المصالح الإدارية وتحديد الأعوان المكلفين بضبط محتويات المخزن من تجهيزات الحفلات ولوازم المكتب وعتاد الإنارة العمومية ومرفق عتاد السيارات، واعتماد نظام السيمات، ومراقبة تدوين المسافات المقطوعة من أجل تتبع وبرمجة عمليات الصيانة الدورية بشكل منتظم.

خامسا. أداء المجلس وتدبير الإدارة الجماعية

➢ غياب آلية لضبط الغياب المتكرر لأعضاء المجلس الجماعي

لقد تم تسجيل غيابات متكررة لبعض السادة أعضاء المجلس الجماعي خلال الفترة الانتدابية 2015/2009، غير أن هده الغيابات تؤخذ بعين الاعتبار مع بداية انعقاد جلسات المجلس الجماعي بعبارة: "بعذر" إن كان مبررا / و"بدون عذر" إن كان غير مبرر، في حين أن المادة 20 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي أشارت إلى أن توالي ثلاث غيابات بدون عذر يقبله المجلس يوجب الإقالة، وقد سجلت هذه الفترة تقطع في توالي تكرار غياب السادة أعضاء المجلس الجماعي لثلاث مرات متتابعة بدون عذر مقبول وتم توجيه كتابات استفسارية بطلب إيضاحات كتابية للمتغيبين بدون عدر مقبول.

وفيما يتعلق بالفترة الانتدابية الحالية وبناء على مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فان انعقاد دورات المجلس الجماعي تأخذ بعين الاعتبار غيابات السادة الأعضاء غير المبررة، حيث تمت معاينة إقالة السيد "ب.غ." بسبب غيابه المتوالي، وتمت معاينة إقالته بناء على مقرر المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر ماي 2016.

➢ عدم توفر الجماعة على الموارد البشرية الكافية للاستجابة للهيكلة التنظيمية الجديدة

نظرا لمحدودية الموارد البشرية المؤهلة وضعف التأطير والتكوين المستمر وبالرغم من تعبير الجماعة عن حاجياتها من الموارد البشرية المؤهلة من خلال مراسلة مصالح الولاية برسم إشرافها على تنظيم مباريات 2012، لكن دون جواب، كما ستعمل الجماعة على تجاوز هده المشاكل بهدف تحقيق النجاعة من خلال:

- تفعيل الهيكل التنظيمي الجماعي المؤشر عليه لتحديد الاختصاصات والمهام؛
- خلق فرص للتكوين المستمر وتعويض المحالين على التقاعد بمؤهلات جديدة تستجيب للاختصاصات التي أناط بها المشرع الجماعات الترابية؛
- العمل على تغطية الخصاص في المجال التقني برفع طلب إلى السيد الوالي قصد التأشير على ملتمس تغيير قانون الأطر للجماعة بهدف خلق منصب تقني في الهندسة المدنية.

➢ غياب خلية لاستقبال المواطنين وإرشادهم

تبعا لتوجيهات مهمة المراقبة عملت المصالح الجماعية على خلق خلية لاستقبال المواطنين وإرشادهم من خلال:

- إحداث خلية الاستقبال للإرشاد ولتلقي الشكايات؛
- توفير تشوير الإرشاد بمقر البناية الإدارية للجماعة؛
- توفير ولوجيات للأشخاص المعاقين، بحيث اصبحت متوفرة بالقاعة المتعددة الاختصاصات ومقر البنايات الادارية.

➢ **عدم العمل بدليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا وضعف آليات المراقبة الداخلية**

بناء على مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد تمت هيكلة الإدارة الجماعية وتم التأشير على القرار التنظيمي رقم 2016/23 من طرف السيد الوالي تبعا لمقرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2016 لتحديد المهام ومجالات الاختصاص بين مصالح الإدارة الجماعية، كما تمت مكاتبة مصالح الولاية لإمداد مصالح الجماعة بنسخة من دليل المساطر الإدارية مع آخر التعديلات.

وفي انتظار إجراء تكوينات للأطر العليا والمتوسطة تتعلق باستراتيجية آليات المراقبة الداخلية والانخراط في التعبير عن حاجيات الجماعة من التكوين في مجال إحداث خلية مناطة بدور المراقبة الداخلية تحت إشراف مدير المصالح الجماعية، حيث تم بالفعل التعبير عن حاجيات الجماعة من خلال مكاتبة وتذكير مصالح الولاية بشأن تفعيل مبدأ المصاحبة والتنسيق والانخراط في برنامج التكوينات المستمرة لمواكبة التغييرات الجديدة اتي يعرفها تنظيم إدارة الجماعات الترابية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بها.

جماعة "أسرير"
(إقليم كلميم)

أحدثت جماعة "أسرير" بموجب المرسوم الملكي رقم 2.59.1834 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 1959، وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم كلميم على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 103,56 كلم مربع. ويبلغ عدد سكان الجماعة 3715 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، يتوزعون على ما يقارب 655 مسكن، بشكل متفاوت على تراب الجماعة، مع تمركز قوي بمركز "أسرير" و"تيغمرت".

وفيما يخص الميزانية، سجلت مداخيل التسيير ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، بعد أن انتقلت من 2,1 إلى 3,52 مليون درهم. كما سجلت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا خلال نفس الفترة، بعد أن مرت من 1,9 إلى 2,95 مليون درهم. فيما عرفت الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التجهيز ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة المشار إليها أعلاه، إذ انتقلت من 1.601.720,19 درهم سنة 2010 إلى 2.034.364,00 درهم سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. تخطيط وبرمجة المشاريع الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية عددا من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلى أساسا فيما يلي:

- **نقائص متعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**

تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2014، من طرف مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، بمبلغ إجمالي قدره 732.290,00 درهم، وذلك عبر توقيع عقود استشارة مع أربعة خبراء في غياب أي إطار تعاقدي مع جماعة "أسرير". وقد لوحظ عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط المذكور (نتائج ورشات التشخيص التشاركي، والنظام المعلوماتي الجماعي (SIC)، ونتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف الخبراء، ...)، خاصة وأن هذه الوثائق والمعطيات تشكل قاعدة بيانات يمكن اعتمادها كأساس لإعداد المخططات التنموية وبرامج العمل المستقبلية.

- **نقائص متعلقة بصياغة بنود اتفاقيات الشراكة**

أبرمت الجماعة عدة اتفاقيات من أجل تنفيذ المشاريع التنموية، في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية، وبرنامج التنمية القروية، وبرنامج تنمية الواحات، بتكلفة تقديرية ناهزت مبلغ 147.990.000,00 درهم. إلا أن عملية المراقبة أظهرت وجود نقائص في صياغة بنود اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة، حيث تم استنساخ نفس نموذج اتفاقية الشراكة، وتعميمه على جميع البرامج أو المشاريع المنجزة عن طريق الشراكة، دون مراعاة اختلاف المشاريع ومميزات كل مشروع على حدة.

وبالاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي، تم تسجيل قصور في مناقشة مضامين اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف المجلس الجماعي، حيث لا تتم مناقشة شروط وطريقة تمويل المشاريع، كما أن اتفاقيات الشراكة المبرمة لا تنص على الإجراءات الواجب اتخاذها، في حال ما تبين أن التكاليف الفعلية للمشاريع أقل من التكاليف المتوقعة، وذلك على غرار ما هو معمول به في نماذج اتفاقيات الشراكة المبرمة بين بعض وكالات التنمية والجماعات المحلية، والتي تنص على إلزام هذه الهيئات بتمتيع الجماعات المعنية بالفرق المتحقق منه لإنجاز أنشطة تكميلية للمشاريع بعد دراسة الطلب.

كما تبين، بخصوص اتفاقيات الشراكة المبرمة مع وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية، والتي يعهد فيها إلى الجماعة بالقيام بمهام الإشراف المنتدب على المشروع، أن أعمال التتبع ومراقبة تنفيذ المشاريع، تتم بطريقة مشتركة بين صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب، دون تحديد مسؤولية الجماعة تجاه الوكالة فيما يخص حسن تنفيذ المهام الموكلة إليها، أو في حالة إلحاق ضرر بالغير، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 82 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا المادة 161 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية.

➢ ضعف تقييم كلفة المشاريع

تبين من خلال المراقبة وجود فوارق بين التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشاريع المبرمجة حسب الاتفاقيات والتكلفة الفعلية للمشاريع، وذلك في ظل عدم تنصيص الاتفاقيات على الإجراءات الواجب اتخادها لتدبير هذه الفوارق. فبالنسبة لمشروع تهيئة المنطقة الصناعية بضواحي "واعرون" على سبيل المثال، لوحظ أن التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع، حسب الاتفاقية، تبلغ 17.000.000,00 درهم، في حين قدرت هذه التكلفة من طرف مكتب الدراسات بمبلغ 15.784.827,21 درهم، بينما لم تتجاوز التكلفة الإجمالية للمشروع حسب نتائج طلب العروض 12.206.296,00 درهم.

➢ إقامة مشاريع على عقارات دون تسوية وضعيتها القانونية

تم الشروع في تنفيذ أشغال مشروع المجمع الصناعي بتاريخ 21 يناير 2012 بالملك العقاري المسمى ملك الجماعة بواعرون الذي اقتنته هذه الأخيرة بموجب عقد الشراء رقم 0101892 بتاريخ 31 يوليوز 2012، بمبلغ إجمالي قدره 750.000,00 درهم، وتقدر مساحته الإجمالية بحوالي 25 هكتار. وقد تم إيداع مطلب تحفيظ هذا الملك بمصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بتاريخ 29 غشت 2012، كما تم تقديم تعرض بشأن مطلب التحفيظ المذكور، وذلك بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 يونيو 2014، وهو ما قد يجعل من الصعب القيام بعمليات تفويت واستغلال بقع التجزئة الصناعية بعد استكمال أشغال التهيئة.

ومن جهة أخرى، تم إنجاز أشغال بناء مركز للتكوين في مهن الفندقة والسياحة بدوار "تيغمرت"، على وعاء عقاري لا تملك الجماعة أي سند يثبت ملكيتها له، حيث لم يتم استكمال مسطرة الاقتناء المتعلقة به وكذا مباشرة إجراءات مسطرة التحفيظ العقاري، كما نصت على ذلك دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010، حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية. الأمر الذي أدى إلى ظهور تعرضات بشأن العقار المقام عليه المشروع، حيث صدر بشأن هذا العقار، قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/11/24 تحت عدد 1567، يقضي بأداء الجماعة لتعويض بمبلغ 204.000,00 درهم.

➢ عدم الاستجابة لملاحظات لجنة المشاريع الكبرى والشروع في الأشغال دون الحصول على تأشيرتها

بخصوص مشروع تهيئة وتجهيز منطقة صناعية بضواحي دوار واعرون، لوحظ عدم استجابة مصالح الجماعة لملاحظات لجنة المشاريع الكبرى، الواردة بمحضر اللجنة رقم 2013/27 بتاريخ 14 فبراير 2013 (والتي تتعلق بإعداد دراسة التأثير على البيئة، وطلب رأي وكالة الحوض المائي حول مخاطر تعرض الموقع للفيضانات، والأخذ بعين الاعتبار إمكانية ولوج آليات فرق تدخل مصالح الوقاية المدنية إلى جميع الوحدات الصناعية التي ستحدث بالمنطقة مع توفير نقط الماء أو فوهات الحريق، وإعداد الوثائق التقنية المطلوبة من طرف مصالح المكتب الوطني للكهرباء). الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 6 من القانون رقم 25.90 بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والتي تنص على وجوب الحصول على الأذون المقررة في نصوص تشريعية خاصة، وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، والحصول على تأشيرتها.

➢ عدم تحديد دقيق للمشاريع المزمع إنجازها وعدم وفاء الجماعة بالتزاماتها المالية

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة من أجل تثمين وتنمية الصبار بإقليم كلميم، تم توقيعها بتاريخ 21 دجنبر 2009 بمبلغ إجمالي بلغ 34 مليون درهم. وقد نصت المادة 4 من الاتفاقية، على أن جماعة "أسرير" تلتزم بالمساهمة في الاتفاقية بمبلغ 500.000,00 درهم موزع على شطرين، وذلك عبر تحويل مبلغ 250.000,00 درهم سنة 2008، والباقي سنة 2009. إلا أن الجماعة لم تف بالتزاماتها المالية، كما يتضح من خلال مراسلة مدير وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة الموجهة إلى السيد والي جهة كلميم واد نون تحت عدد 12/90 بتاريخ 16 مارس 2012.

ومن جهة أخرى، أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة (برنامج الواحات) وولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، وذلك قصد تنفيذ ومتابعة برنامج المذكرة 21 المحلية بواحة "أسرير"/ "تيغمرت" بغلاف مالي قدره 4.200.000,00 درهم، حددت فيه مساهمة الجماعة في مبلغ 1.000.000,00 درهم. إلا أن الاتفاقية لم تحدد المشاريع المزمع إنجازها، حيث اكتفت المادة 6 بتوزيع الغلاف المالي حسب ثلاثة محاور كبرى (التشخيص والورشات ومخطط العمل، وتقوية القدرات، وتعزيز الشراكة والدعم)، دون الإشارة إلى المشاريع الخاصة بكل محور.

➢ عدم إدراج مشاريع اتفاقيات الشراكة في حساب خصوصي

بينت دراسة مضامين اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة أن التدبير المالي للمشاريع المندرجة في إطار هذه الاتفاقيات يتم عبر فتح حسابات خاصة خارج ميزانية الجماعة، وغالبا تحت إشراف الهيئات التي تضطلع بمهام صاحب المشروع. فبالنسبة لمشروع بناء مركز التكوين في مهن الفندقة والسياحة بتيغمرت، تنص المادة 04 من اتفاقية الشراكة، المبرمة في نونبر 2007 مع كل من وزارة الشغل و التكوين المهني ووكالة التنمية الاجتماعية ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة ومجلس الجهة والمجلس الإقليمي وولاية الجهة وجمعية "ش.غ."، على التزام

الأطراف المتعاقدة بتحويل حصص مساهمتهم إلى حساب خاص مفتوح باسم الجمعية الشريكة، باعتبارها صاحب المشروع والآمر بالصرف، في حين لم يتم اعتماد ميزانية أو حساب خصوصي لأحدى الجماعات المشتركة سندا ماليا أو محاسبيا لهذا المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2000، كما تم تغييره وتتميمه.

➢ **قصور في الدراسات التقنية المنجزة وعدم إشراك جميع الفاعلين في إعداد المشاريع**

يعتبر اعتماد المقاربة التشاركية في السياسات التنموية منهجية عمل مساعدة على الإعداد الأمثل للمشاريع، وذلك من خلال إشراك جميع الفاعلين في كل مراحل تدبير المشاريع والبرامج التنموية، من التشخيص والتحليل إلى التخطيط والتنفيذ ثم التتبع والتقويم، كما تعتبر هذه المقاربة وسيلة ناجعة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار تصورات جميع الفاعلين والمتدخلين أثناء إعداد الدراسات القبلية للمشاريع. إلا أن المراقبة أظهرت بهذا الخصوص وجود نقائص شابت الدراسات التقنية المنجزة، وذلك نتيجة عدم إشراك جميع الفاعلين في إعداد التصورات القبلية للمشاريع. فبالنسبة لمشروع إحداث وتهيئة مجمع صناعي لتثمين منتجات الصبار بمنطقة "واعرون"، على سبيل المثال، تم الاعتماد فقط على دراسة قطاعية ذات صبغة عامة، متعلقة بوضع استراتيجية لتثمين المنتجات الفلاحية بالإقليم، وذلك دون إشراك جميع الفاعلين في إعداد التصور القبلي للمشروع (من قبيل المكتب الوطني للكهرباء، والمركز الجهوي للاستثمار، وغرفة التجارة والصناعة والخدمات، ومندوبية وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ...)، وفي غياب دراسة تقنية واقتصادية دقيقة تتناول جميع مراحيل إنجاز المشروع مع اقتراح حلول بخصوص طرق استغلاله وتسويق وحداته. الأمر الذي أفضى إلى توقف وتعثر أشغال التهيئة بسبب ظهور صعوبة ربط المشروع بالكهرباء. كما أن غياب التنسيق مع الجهات المعنية بالاستثمار (المكتب الجهوي للاستثمار والغرف المهنية) أدى إلى تعذر إيجاد صيغة ملائمة لتسويق البقع الأرضية بالمجمع الصناعي.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

على مستوى تنفيذ الأشغال، أظهرت المراقبة النقائص التالية:

➢ **ضعف تتبع الأشغال في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع**

بينت دراسة مضامين اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة، مع وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، أن هذه الأخيرة عهدت إلى المصالح التقنية للجماعة بتنفيذ بعض مهام الإشراف على المشروع، في إطار آلية الإشراف المنتدب على المشروع. إلا أن تلك المهام لا تتجاوز الحضور في اجتماعات لجان التتبع، وتوقيع المحاضر وإعداد كشوف الحسابات، وذلك في ظل غياب أغلب الوثائق المكونة للملفات التقنية، إذ لا تتوفر مصالح الجماعة على الوثائق والملفات المتعلقة بأغلب المشاريع (الدراسات القبلية، والتراخيص، ونتائج مراقبة واختبارات المواد والأشغال...)، إضافة إلى عدم انتظام مسك أرشيف هذه الملفات من طرف المصالح الإدارية والتقنية للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغاية من إسناد مهمة الإشراف المنتدب على بعض المشاريع من طرف وكالة الجنوب إلى المصالح الإدارية والتقنية الجماعية، ترجع إلى كون إحدى التوجهات العامة الكبرى التي تؤطر تدخل برنامج واحات الجنوب، تهدف إلى نقل مهارات وتقنيات تدبير المشاريع إلى الجماعات الترابية، وكذا المساهمة في تطوير وتنمية قدرات وكفاءات المدبرين المحليين، عبر إشراكهم في مهام الإشراف على تدبير المشاريع التنموية. الأمر الذي لن يتأتى بالنسبة لمصالح الجماعة، نظرا لعدم اضطلاعها الكلي بالمهام المسندة إليها في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع.

ويتجلى كذلك ضعف آليات التتبع، في عدم تفعيل أدوار اللجنة الإقليمية الدائمة لتتبع تنفيذ اتفاقيات ومشاريع التنمية الترابية، والتي يجب أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين، كما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010، حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية.

➢ **ضعف وتيرة زيارات الورش وغياب مكتب الدراسات عن بعض اجتماعات تتبع أشغال بناء المجمع الصناعي**

لوحظ ضعف وتيرة الزيارات الميدانية لورش مشروع إحداث المجمع الصناعي بمنطقة واعرون بهدف تتبع إنجاز الأشغال، التي تم تجاوز الأجل التعاقدي لإنجازها والمحدد في عشرة (10) أشهر، حيث بلغت المدة الزمنية التي استغرقتها الأشغال المتعلقة بالحصة الأولى من المشروع 29 شهرا و10 أيام. ورغم ذلك، فإن عدد الزيارات الميدانية للورش لم تتعد في مجموعها خمس زيارات، كما يتضح من خلال محاضر اجتماعات الورش المؤرخة على التوالي في 2013/03/15 و2013/05/17 و2013/11/15 و2014/01/23 و2014/04/08، كما أن اجتماعات الورش التي تم عقدها خلال سنة 2013، عرفت غياب ممثل مكتب الدراسات المكلف بتتبع ومراقبة إنجاز المشروع.

وجدير بالذكر أن تعليمات وزير التجهيز والنقل المتعلقة بتنظيم مراقبة وتتبع الأوراش الصادرة سنة 1991، تنص على ضرورة قيام الإدارة بزيارات ميدانية منتظمة للورش، لا تقل عن زيارتين إلى أربع زيارات كل شهر. بالإضافة

إلى زيارة أسبوعية من طرف رئيس المصلحة (درجة مهندس)، وزيارتين إلى خمس زيارات في الأسبوع من طرف قائد الأشغال (درجة مهندس تطبيق)، وحضور المشرف على الأشغال خلال كل المهام الرقابية الموكولة إليه (درجة تقني).

➢ **قصور على مستوى أعمال مراقبة واختبارات المواد المستعملة وكذا اختبارات الأشغال المنجزة**

أسفرت مراقبة بعض المشاريع عن تسجيل قصور على مستوى أعمال المراقبة واختبارات المواد المستعملة والأشغال المنجزة. فبالنسبة لمشروع إحداث وتهيئة مجمع صناعي لتثمين منتجات الصبار بمنطقة "واعرون"، على سبيل المثال، تم تسجيل غياب بعض نتائج التجارب والاختبارات على المواد المستعملة والأشغال المنجزة (l'essai relatif à la valeur au bleu de méthylène et essai Proctor)، رغم أن هذه الاختبارات منصوص عليها في برنامج التجارب المزمع إنجازها من طرف المختبرات ومكاتب المراقبة. كما تجدر الإشارة إلى أن أداء مستحقات هذه الأخيرة يتم من طرف المقاول، مما قد يؤثر سلبا على جودة وصدقية نتائج الاختبارات المدلى بها من طرف صاحب الصفقة.

➢ **التأشير على كشوف الحسابات في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع دون التوفر على الوثائق التقنية اللازمة لمعاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة**

أظهرت مراقبة وثائق ملفات المشاريع التي تتولى فيها مصالح الجماعة مهمة الإشراف المنتدب، غيابا لجل الوثائق المتعلقة بالملفات التقنية لهذه المشاريع، إذ تقوم مصالح الجماعة بالتأشير على كشوف الحسابات دون التوفر على الوثائق التقنية (التصاميم، والمذكرات الحسابية، وملف الاستبار، والملف الجيوتقني، ومذكرة التنفيذ التقنية، ونتائج اختبارات المواد والاشغال...) التي تمكنها من المراقبة والتأكد من العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الجماعي قام بتوجيه عدة رسائل إلى مدير وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بالملفات التقنية للمشاريع، دون توصل مصالح الجماعة بأي جواب (المراسلات عدد 148 بتاريخ 7 أبريل 2014، وعدد 258 بتاريخ 2 يونيو 2014، وعدد 321 بتاريخ 14 يوليوز 2016، وعدد 64 بتاريخ 9 فبراير 2017).

➢ **تأخر إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض المشاريع**

لوحظ توقف الأشغال المتعلقة ببعض المشاريع التي تندرج في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية، خاصة أشغال تهيئة فضاء للألعاب والترفيه لفائدة الأطفال بمركز "أسرير"، وأشغال تهيئة المدخل الرئيسي لمركز "أسرير" (تجهيز المدخل بنظام لتصريف مياه الأمطار)، وذلك بسبب عدم وفاء الشركاء بالتزاماتهم وعدم أداء المستحقات المالية للمقاول المكلف بإنجاز الأشغال. وذلك رغم انتهاء الأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في ستة أشهر، كما ينص على ذلك البند رقم 9 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2014/24المبرمة بتاريخ 13 يناير 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن التعثر الذي تعرفه المشاريع الهادفة إلى تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية بالجماعة، قد يتسبب في تدهور الأشغال المنجزة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال غرس الأشجار المنجزة في إطار أشغال الصفقة رقم 2014/24، والتي تعرض عدد مهم منها للتلف، نظرا لغياب أعمال الصيانة والعناية بالأغراس إلى غاية التسلم النهائي للأشغال.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بعقد اتفاقية شراكة مع كل من وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، ووكالة الحوض المائي سوس ماسة درعة، وولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، وذلك من أجل تمويل مشروع بناء حاجز وقائي لحماية مركز "أسرير" من الفيضانات، بغلاف مالي قدره 3.800.000,00 درهم، حيث نص البند رقم 2 من اتفاقية الشراكة المذكورة على أن المشروع يتضمن شطرين، تتكفل وكالة الحوض المائي سوس ماسة درعة بإنجاز أشغال الشطر الأول من المشروع، باعتبارها صاحب المشروع بالنسبة لهذا الشطر، بينما تتولى وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة إنجاز أشغال الشطر الثاني. وقد قامت وكالة الحوض المائي سوس ماسة درعة باعتبارها صاحبة المشروع بالنسبة لأشغال الشطر الأول، بإنجاز الأشغال بواسطة الصفقة رقم 2013/33/ ABHSMD بغلاف مالي قدره 1.184.580,00 درهم، حيث تم توقيع محضر التسلم النهائي لهذه الأشغال بتاريخ 14 يونيو 2015، في حين سجل تعثر إنجاز الأشغال المتعلقة بالشطر الثاني من المشروع، والذي التزمت بإنجازه وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، مما يهدد ساكنة المركز بمخاطر الفيضانات عند حلول كل موسم أمطار.

➢ **إنجاز أشغال دون احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

عرفت أشغال تهيئة المدخل الرئيسي لمركز الجماعة موضوع الصفقة رقم 2014/24 المبرمة بتاريخ 13 يناير 2014، والمنجزة في إطار في اتفاقية الشراكة المتعلقة ببرنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية، وجود مجموعة

من النقائص تتمثل في إنجاز الطريق والأرصفة وأشغال الإنارة العمومية، دون تجهيز الطريق بنظام لتصريف مياه الأمطار، وهو ما نتج عنه ركود مياه الأمطار في وسط قارعة الطريق نظرا لغياب منحدرات ومزاريب كفيلة بتصريفها، مما يربك حركة المرور خلال موسم التساقطات المطرية، ويسرع من وتيرة إتلاف بنية الطريق، خاصة وأن البند رقم 2 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 2014/24 المشار إليها أعلاه، يشمل ضمن الوصف الموجز للأشغال تجهيز المدخل الرئيسي لمركز الجماعة بنظام لتصريف مياه الأمطار.

3. استغلال المشاريع الجماعية

فيما يخص استغلال المشاريع المنجزة، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ تفويت مداخيل على الجماعة بسبب تعثر إنجاز المشاريع

يعتبر مشروع إحداث وتهيئة مجمع صناعي لتثمين منتجات الصبار بمنطقة "واعرون"، من ضمن المشاريع المهيكلة للبنيات الاقتصادية المحلية بالجماعة، ويهدف إلى تحفيز تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش التشغيل، وذلك عبر إحداث وحدات صناعية لتثمين منتجات الصبار، التي سيتم التزود بها من ثمان جماعات مجاورة لجماعة أسرير، على امتداد مساحة إجمالية تبلغ 25 هكتارا، مما سيجعل هذا المشروع قطبا رئيسيا لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة بهذه الجماعات. إلا أن التعثر والتأخير الذي يعرفه إنجاز هذا المشروع، والذي كان الأجل المتعاقد بشأنه لا يتجاوز عشرة (10) أشهر، يحرم صندوق الجماعة من مداخيل مهمة، كان من الممكن أن تتأتى من منتوج استغلال الوحدات الصناعية التي سيتم إحداثها، وكذا مداخيل الجماعة من الرسوم والجبايات المحلية، بالإضافة إلى تعطيل إحداث مناصب الشغل، و خلق رواج تجاري كان من المفترض أن ينعش الأنشطة المدرة للدخل، والتي استفادت من دعم بمبلغ 5.998.823,10 درهم في إطار برنامج الاقتصاد الاجتماعي و التضامني، وهو ما قد يؤثر سلبا على تحقيق أهداف التنمية الشاملة و المندمجة على الصعيد المحلي و الجهوي. علاوة على ذلك، فإن التعثر الذي يعرفه استكمال إنجاز الأشغال، من شأنه أن يؤدي إلى تهالك التجهيزات المتواجدة بالمجمع الصناعي، مما قد يثقل كاهل الجماعة بتكاليف إضافية، في حالة ما اقتضت الضرورة تجديد هذه التجهيزات.

➢ عدم استغلال بعض المشاريع الجماعية

قامت جماعة أسرير بإبرام اتفاقية شراكة في إطار برنامج التنمية القروية، مع وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، بهدف تهيئة وتوسيع مركز الاستقبال بدوار "تيغمرت"، إذ أبرمت وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، باعتبارها صاحبة المشروع، الصفقة رقم 2011/182 المبرمة بتاريخ 12 غشت 2011 مع تجمع شركتين بغلاف مالي قدره 5.954.346,00 درهم، من أجل إنجاز أشغال تهيئة وتوسيع المركز، داخل أجل تعاقدي مدته ستة (6) أشهر، بينما عهد إلى مصالح الجماعة تتبع تنفيذ الأشغال باعتبارها صاحب المشروع المنتدب. إلا أن المشروع تم إنجازه في غياب دراسة قبلية تبرز مدى إمكانية نجاحه، وتحدد آفاقه وسبل استغلاله، كما لم يتم إشراك جميع الفاعلين أثناء إعداد تصور المشروع (مندوبية وزارة السياحة، والمكتب الجهوي للسياحة، والمكتب الوطني للكهرباء ...). هذا القصور في اعتماد المقاربة التشاركية، أدى إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار لبعض الإكراهات التي تسببت في تعثر استغلال المركز، كانخفاض توتر خطوط ربط المركز بشبكة توزيع الكهرباء، وقدرتها المحدودة على نقل الطاقة الكهربائية، مما يستدعي إنشاء محول كهربائي خاص بالمركز، ويشكل هذا العائق، عاملا سلبيا غير محفز لجلب المستثمرين الراغبين في استغلال المركز، نظرا للتكلفة التي يتطلبها تجهيز المركز بمحطة كهربائية خاصة وذات توتر مرتفع، وهو ما قد يفسر عدم استجابة المستثمرين لإعلانات طلب إبداء الاهتمام الصادرة عن الجماعة، والتي كان آخرها بتاريخ 29 أكتوبر 2016. علما أن أشغال تهيئة المركز المذكور تم تسلمها في 03 يونيو 2013.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير، بأن التعثر الذي يعرفه استغلال هذا المركز، لا يمكن صندوق الجماعة من الاستفادة من مبالغ مهمة كان من الممكن أن تتأتى من مداخيل استغلال المركز المذكور، علاوة على المداخيل الجبائية المحتملة والمترتبة عن نشاط المركز، كالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات.

ومن جهة أخرى، قامت الجماعة بعقد اتفاقية شراكة في إطار برنامج التنمية القروية مع وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة وولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا) ووزارة الشباب والرياضة، وذلك بهدف إنجاز أشغال بناء مركبين سوسيو رياضيين للقرب بكل من دوار "تغمرت" ومركز "أسرير"، وذلك بغلاف مالي ناهز مبلغ 10 ملايين درهم، ساهمت من خلالها الجماعة بمساهمة عينية تتجلى في توفير الوعاء العقاري اللازم لبناء المركبين المذكورين. وقد أبرمت وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، باعتبارها صاحبة المشروع، الصفقة رقم 2010/183، حيث تم تسليم البناية المتعلقة بالمركب السوسيو رياضي للقرب بمركز "أسرير" لوزارة الشبيبة والرياضة (المديرية الإقليمية لكلميم)، وذلك من أجل استغلالها كمركب سوسيو رياضي للقرب من صنف "A". إلا أن مصالح وزارة الشبيبة والرياضة تخلت عن هذه المنشأة دون استغلال ودون حراسة، مما أدى إلى تعرض بعض

مرافقها للإتلاف وأعمال التخريب، وذلك في ظل عدم اتخاذ التدابير اللازمة من طرف مصالح الجماعة للحفاظ على هذه المنشآت، وصيانتها، وحمايتها من كل أشكال التخريب، خاصة وأن عملية التسليم لم تتم بناء على اتفاقية توضح التزامات الأطراف بشأن أعمال الصيانة والحراسة.

➢ **الترخيص باستغلال الوحدة الجماعية لتلفيف الصبار مقابل سومة شهرية غير مناسبة**

رخصت جماعة أسرير لشركة "C.C." باستغلال الوحدة المجهزة المخصصة لتلفيف الصبار والمتواجدة بضواحي "واعرون" بتاريخ 31 دجنبر 2012، كما تم تحديد واجب الاستغلال الشهري في مبلغ 5.000,00 درهم يؤدى إلى صندوق القابض الجماعي. إلا أن هذا المبلغ لا يمكن الجماعة من تحقيق مردودية اقتصادية تتناسب مع حجم هذا المشروع، حيث سيستلزم الأمر مدة زمنية تصل إلى أزيد من 653 شهر من الاستغلال لاسترجاع القيمة الاستثمارية للمشروع، والبالغة ما مجموعه 3.268.179,17 درهم، دون احتساب قيمة العقار. كما أن هذه الوحدة لا تشغل سوى فردا واحدا، مما يحد من آثارها على مستوى خلق مناصب الشغل. وقد نتجت هذه الوضعية على الأرجح عن عدم القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية قبل الشروع في إنجاز المشروع.

➢ **عدم كفاية الضمانات المطلوبة للحفاظ على تجهيزات وحدة تلفيف الصبار**

لوحظ عدم تضمين دفتر التحملات الخاص باستغلال الوحدة الجماعية لتلفيف الصبار بمنطقة "واعرون"، للمقتضيات الرامية إلى إلزام المستغل بتقديم الضمانات الضرورية للحفاظ على التجهيزات الموجودة بالوحدة وصيانتها، حيث إن الضمانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابع من دفتر التحملات المذكور، والمحددة في مبلغ 20.000,00 درهم، تبقى غير كافية لتغطية جميع التزامات المستغل تجاه الجماعة من واجبات الاستغلال ومستحقات الماء والكهرباء، وكذا الحفاظ على التجهيزات والمعدات الموجودة بالوحدة وصيانتها، خصوصا وأن الفصل الثاني من دفتر التحملات يسرد البناءات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالوحدة بشكل إجمالي، دون تحديد دقيق للمواصفات التقنية لهذه المعدات والتجهيزات، والبالغة قيمتها 779.486,20 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الاهتمام الكافي بطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من دقة مضامينها، عبر تحديد دقيق لمهام والتزامات ومسؤوليات كل طرف وشروط تنفيذ الاتفاقية والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **الحرص على دراسة اتفاقيات الشراكة قبل إبرامها مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للجماعة وقدراتها التدبيرية؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات ودراسة الجدوى، وإشراك الفاعلين العموميين والمتدخلين المعنيين، قبل برمجة المشاريع والشروع في إنجازها؛**
- **السهر على تسوية الوضعية القانونية للعقارات المقامة عليها المشاريع الجماعية، وذلك قبل الشروع في مرحلة الإنجاز؛**
- **العمل على وضع دلائل المساطر المتعلقة بكيفية مراقبة وتتبع إنجاز المشاريع؛**
- **الحرص على التوفر على الوثائق التقنية اللازمة للمراقبة، والتأكد من العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة (التصاميم، والمذكرات الحسابية، وملف الاستبار، والملف الجيوتقني، ومذكرة التنفيذ التقنية، وتجارب المختبر ...)، وذلك قبل التأشير على الكشوف التفصيلية؛**
- **العمل على تسريع وتيرة إنجاز أشغال مشروع بناء الحاجز الوقائي لحماية مركز "أسرير" من الفيضانات؛**
- **العمل بتنسيق مع الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على مرافق المركبين السوسيو رياضيين بكل من "أسرير" و"تيغمرت"، وصيانتها وحمايتها من كل أشكال الإتلاف والتخريب، وكذا دراسة إمكانية اعتماد طرق أخرى للاستغلال عند الاقتضاء؛**
- **العمل، بتنسيق مع الجهات المعنية بالاستثمار، خاصة المركز الجهوي للاستثمار والغرف المهنية، على إيجاد صيغة ملائمة لتسويق البقع الأرضية بمشروع المجمع الصناعي ضواحي منطقة "واعرون".**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

1. تدبير مجال التعمير

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمجال التعمير عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **تأخر كبير في إعداد تصميم تهيئة قطبي "أسرير"-"تيغمرت"**

تخضع جماعة "أسرير" وخاصة مركز الجماعة، للقوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير والبناء، بحكم تواجدها بالمنطقة المحيطة بالجماعة الحضرية كلميم، وهو ما يستلزم توفر الجماعة على وثائق التعمير مصادق عليها، يتم اعتمادها كسند قانوني لضبط الحركة العمرانية بمجالها الترابي، ومراقبة مدى احترام عمليات البناء لمعايير وضوابط التهيئة العمرانية. إلا أن المراقبة أظهرت تأخرا في إعداد تصميم تهيئة قطبي "أسرير"-"تيغمرت"، حيث تم إصدار الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بإعداد هذا التصميم بتاريخ 28 دجنبر 2011، في إطار الصفقة رقم 2011/01، بينما لم يتم نشر إعلان البحث العلني للعموم، إلا بتاريخ 03 يناير 2017 (جريدة رسالة الأمة عدد 10505).

➢ **عدم احترام الدينامية العمرانية بالجماعة لخصوصية وطبيعة البناء الخاص بالواحات**

عرفت الجماعة خلال الآونة الأخيرة دينامية عمرانية كبيرة، حيث لوحظ انتشار المباني الجديدة والعصرية، سواء في شكلها الهندسي أو من خلال المواد المستعملة للبناء، في حين تغيب أنماط البناء التقليدي الواحي ذي الخصوصية المحلية. الأمر الذي قد يكون ناتجا عن غياب "ميثاق هندسي ومعماري" لتوحيد المنظر والمشهد العمراني الواحي وضبط طبيعة وخصوصية البنايات المشيدة داخل الواحة، وكذا غياب تدابير تهدف إلى تشجيع الساكنة على الحفاظ على المظهر العمراني للواحة، كما هو منصوص عليه في التوجهات العامة للمخطط الجماعي للتنمية السابق، خاصة وأن مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 78.00 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 113.14 الصادر بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات، تنص على أن المجلس الجماعي يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

2. تدبير المجال البيئي

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص ما يلي:

➢ **محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي**

تشكل البيئة أحد الرهانات الرئيسية لتنمية الجماعة، إذ أسفرت نتائج التشخيص التشاركي الذي تم إعداده في إطار المخطط الجماعي للتنمية عن ارتباط أزمة الواحة بعدة عوامل طبيعية وبشرية (الجفاف، والضغط على الموارد، وعوامل التعرية الريحية والمائية، وغياب البنيات التحتية لتدبير النفايات الصلبة والسائلة، والحرائق، وتدهور جودة المناظر الطبيعية للواحة ...). وفي ظل هذه الرهانات البيئية، ترتب عن الرؤية التنموية المعتمدة في المخطط الجماعي للتنمية، توجه استراتيجي رئيسي يهم الحفاظ على بيئة النظام الإيكولوجي الواحي، وتحسين جودة الحياة في المنطقة، كعاملي جذب على المستوى الاقتصادي، وذلك عبر الحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها، ومقاومة تدهور جودة البيئة بالواحات. إلا أن المراقبة رصدت محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي وتهيئة المجال والحفاظ على البيئة، حيث لا تمثل هذه الأخيرة سوى نسبة 9,1 بالمائة من مجموع المشاريع التي تم إنجازها من طرف الجماعة، شملت تنقية أشجار النخيل، والقضاء على النقط السوداء، وتهيئة السواقي، وحماية الأراضي البورية من الانجراف، ودعم إخماد الحرائق بالواحات.

علاوة على ذلك، تجلى غياب البعد البيئي في المشاريع التنموية بجماعة "أسرير" في غياب برنامج مندمج لحماية الواحة من مخاطر الحرائق والأمراض التي قد تصيب تنوع النظام الإيكولوجي والبيئي للواحة، وفي غياب مسالك معبدة لتسهيل عمل فرق التدخل في حالة نشوب كوارث طبيعية (الفيضانات والحرائق ...)، مما يبين محدودية المجهودات المبذولة من طرف الجماعة للمحافظة على الوسط الطبيعي وخلق توازن بيئي، حيث تضمنت الخسائر الناجمة عن الحرائق بواحتي "أسرير" و"تيغمرت"، حسب إحصائيات مصالح الوقاية المدنية، إتلاف 1658 نخلة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015.

➢ **نقائص تشوب عملية مراقبة استغلال المقالع**

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، سالف الذكر، يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية بخصوص تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان. إلا أن الزيارة الميدانية لمقلع تفتيت الحجارة بواد أسيف أوزرو المرخص باستغلاله لشركة "ن"، مكنت من رصد الملاحظات التالية:

- عدم تسييج محيط المقلع لمنع ولوج الحيوانات والغرباء؛
- عدم وجود مكتب مجهز للأعوان المكلفين بالمراقبة المعينين من طرف الإدارة؛
- عدم احترام التدابير الضرورية لضمان سلامة المستخدمين، وعدم تهيئة مسلك المرور إلى المقلع وصيانته؛
- عدم احترام عمق الاستغلال المرخص به والمسافة القانونية لحافة الوادي، وعدم وضع الردم داخل مجرى الوادي؛
- عدم تقديم تصميم أنسوبي محين عن كل ثلاثة أشهر يوضح الكميات المستخرجة.

ورغم هذه الخروقات، لم يتم اتخاذ أي إجراء من طرف مصالح الجماعة في حق المستغل. هذا وقد سبقت الإشارة إلى مجمل هذه الملاحظات من طرف فرقة إقليمية مختلطة، انتقلت إلى المقلع بتاريخ 21 فبراير 2012.

وعليه، فإن غياب مراقبة دورية لتنظيم واستغلال المقالع، لا يمكن مصالح الجماعة من ضبط عمليات الاستغلال غير المرخص، كما قد تكون له آثار سلبية متعددة على البيئة، حيث قد تؤثر عملية استخراج المواد ومعالجتها على جودة الهواء والماء وعلى الموارد النباتية والغابوية، وكذا المناظر الطبيعية وعلى التربة. لذا بات من الضروري إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة تدبير واستغلال المقالع لحماية المجال الواحي المتعدد الوظائف على المستوى الإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي من المخاطر التي قد تهدد استقراره وتوازنه.

➢ **غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة**

يضم تراب جماعة "أسرير" مجالا غابويا تبلغ مساحته ما يقارب 1400 هكتار، ويتوزع بين شجر الأركان وشجر الأثل أو الطرفاء. وقد سجل خلال المراقبة غياب إطار تعاقدي (اتفاقية شراكة) بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي، وذلك بغية تنمية الغطاء النباتي عبر القيام بعمليات التشجير والتخليف وتعبيد المسالك وتثمين التنوع البيولوجي وتنظيم عملية استفادة الساكنة المحلية من المحصولات الغابوية.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بمقتضيات المواد من 10 إلى 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الملك الغابوي، والتي منحت المجالس الجماعية سلطات مهمة في ميدان تنمية مجالها الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله. الأمر الذي لن يتأتى إلا عبر إطار للتعاون والشراكة مع مصالح المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، يتم فيه تحديد حقوق والتزامات الأطراف، وكذا صيغ مساهمة الجماعة في تثمين وحماية مجالها الغابوي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل، بتنسيق مع المصالح المختصة، من أجل إخراج تصميم تهيئة قطبي "أسري"ر و"تغمرت" إلى حيز الوجود، باعتباره سندا قانونيا لضبط الدينامية العمرانية التي تشهدها الجماعة؛**
- **السهر على إعداد ميثاق هندسي يهدف الى حماية المشهد العمراني للواحات؛**
- **العمل بتنسيق مع المصالح المختصة على إعداد وبلورة برنامج مندمج يهدف إلى حماية تنوع النظام الإيكولوجي والبيئي للواحة والحفاظ عليه؛**
- **الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف مستغلي المقالع للتخفيف من الانعكاسات السلبية لعملية الاستغلال على البيئة، لا سيما احترام الكميات المرخص باستخراجها، والالتزام بالعمق المسموح به، وصيانة المسالك الخاصة بطريقة منتظمة، وتشجير مناطق الاستغلال.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية:

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات**

من خلال الاطلاع على سجل إحصاء الأملاك الجماعية الممسوك من طرف مصالح الجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة فيه، كما لم تعمل على إعداد الملفات التي تثبت ملكية وحيازتها لبعض العقارات. الأمر الذي قد يعرض هذه الأملاك لخطر الترامي والمنازعات، ما لم تبادر الجماعة إلى إنجاز المستندات التي تثبت ملكيتها، خاصة وأن المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، تنصان على أن تحيين سجل المحتويات، ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي.

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**

تلجأ الجماعة أحيانا إلى إنجاز مشاريع فوق عقارات دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما هو منصوص عليها في القانون رقم 7.81 بتاريخ 6 مايو 1982 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، مما يؤدي إلى لجوء المتضررين إلى القضاء ومطالبة الجماعة بالتعويض، وكذا تعثر إنجاز المشاريع نتيجة تعرض مالكي الأراضي. وقد بلغ مجموع المبالغ المحكوم بها ضد الجماعة إلى غاية 31 دجنبر 2015 بموجب قرارات وأحكام نهائية ما مجموعه 1.640.318,15 درهم، أدت منها الجماعة لفائدة المستحقين مبلغ 1.302.296,15 درهم، في حين كان بإمكان الجماعة أداء مبالغ أقل، لو قامت بسلك مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات؛**
- **الحرص على إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك قبل الشروع في إنجاز مشاريع فوق عقارات الغير.**

رابعا. تدبير المشتريات الجماعية

مكنت مراقبة هذا المحور من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

نصت الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، إضافة إلى الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، عند اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. إلا أنه لوحظ خلال المراقبة عدم وجود ما يثبت لجوء الجماعة إلى تفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب.

بالإضافة إلى ذلك، أظهرت المراقبة حصول عدد محدود من المقاولات على أغلب طلبيات الجماعة، وذلك رغم الاختلاف الكبير في مواضيع وطبيعة تلك الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات. حيث بلغ المبلغ الإجمالي لنفقات الأعمال موضوع سندات الطلب خلال الفترة الممتدة من السنة المالية 2010 إلى السنة المالية 2015 ما مجموعه 2.674.670,64 درهم، حصل منها مقاول واحد على مجموعة من الطلبيات بمبلغ 664.753,00 درهم، وهو ما يشكل نسبة 25,1% من المبلغ الإجمالي.

➢ نقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية

تبين من خلال المراقبة غياب مساطر واضحة لتدبير محتويات المخزن الجماعي، حيث لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير مخزون المواد والمعدات، ولم يتم سن أي مسطرة لتسلم المعدات وإيداعها بالمخزن. وفي ظل هذا الوضع، يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد وتكديسها دون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (من قبيل الترتيب، والعزل، والترقيم...)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج، ودون تتبع استعمالها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك. كما لا يتم مسك محاسبة المواد ولا إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، وإعداد مرجع للأثمان، واستشارة الممونين، وإصدار سندات الطلب، وتسلم الطلبيات، ثم التخزين والتوزيع؛**
- **الحرص على إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، وتفادي اللجوء المتكرر إلى نفس الممونين؛**
- **السهر على مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتتبع استعمال المواد والمعدات بالمخزن (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.**

خامسا. تدبير الموارد الجماعية

فيما يخص تدبير الموارد، أظهرت المراقبة النقائص التالية:

➢ عدم إعمال المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الدورية للإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين ببعض الرسوم

تتوفر الجماعة على سلطات واسعة لمراقبة البيانات الواردة بالإقرارات الضريبية المدلى بها، والتأكد من صحة الوثائق والمستندات المعتمدة لتصفية الرسوم والجبايات المستحقة لفائدة صندوق الجماعة. إلا أنه تبين من خلال مراقبة منظومة تدبير مداخيل الجماعة، أن المصالح التابعة لهذه الأخيرة لا تلجأ إلى تفعيل المقتضيات القانونية المقررة في المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007 المتعلق بالجبايات المحلية، والمتعلقة بحق الاطلاع والمراقبة الضريبية للإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسوم والجبايات المحلية،

وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها، ومن تم التأكد من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسوم المستحقة لفائدة صندوق الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة. وقد تبين أن تلك المصالح تكتفي باعتماد البيانات الواردة بالإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين بشأن استخلاص بعض الرسوم (الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، والرسم على محال بيع المشروبات، والرسم على استخراج مواد المقالع ...)، مما قد يضيع على خزينة الجماعة مداخيل مهمة في حالة الإدلاء بإقرارات ناقصة أو متضمنة لبيانات خاطئة.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية في حال عدم الإدلاء بالإقرار بالرسم على النقل العمومي للمسافرين**

تبين من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة برخص النقل العمومي للمسافرين وجود عدة ملزمين لم يؤدوا المبالغ المستحقة برسم السنوات المالية من سنة 2010 إلى سنة 2014، ومع ذلك لم تتخذ مصالح الجماعة في حقهم أية إجراءات، خاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وبتطبيق المبالغ المعتمدة من طرف الجماعة بشأن كل من الرسم على النقل العمومي للمسافرين، وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، فإن مجموع المبالغ غير المفروضة برسم الفترة 2010-2014 دون احتساب مبلغ الغرامة والزيادات يقدر بقيمة 17.200,00 درهم.

➢ **عدم اعتماد أسس تصفية الرسم على كميات مواد المقالع المستخرجة فعليا**

لوحظ من خلال دراسة ملف مقلع تفتيت الحجارة بوادي أسيف أزرو بجماعة "أسرير"، اعتماد سقف 10.000 متر مكعب، كأساس لتصفية وفرض الرسم على استخراج مواد المقالع دون التأكد من صحة البيانات الواردة بالإقرارات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة للمقلع. الأمر الذي لا يتماشى ومقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والتي تنص على أن مبلغ الرسم يحتسب على أساس الكميات المستخرجة، وكذا المادة 12 من كناش التحملات المرفق بمنشور السيد الوزير الأول عدد 2010/06 بتاريخ 14 يونيو 2010 بشأن فتح واستغلال ومراقبة المقالع.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المصالح التابعة للجماعة لا تلجأ إلى تفعيل المقتضيات القانونية المقرّرة في المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، والمتعلقة بحق الاطلاع والمراقبة الضريبية للإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسوم والجبايات المحلية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشركة المستغلة لا تدلي لمصالح الجماعة بتصميم طبوغرافي مؤشر عليه من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال، مع تحيينه كل ثلاثة أشهر وتجهيز المقلع بميزان قبان يمكن من إصدار بصفة أوتوماتيكية وصل الشحن الذي يتضمن التاريخ والساعة ورقمه التسلسلي والحمولة وتسمية المقلع ورقم تسجيل الشاحنة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح، واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء؛**
- **الحرص على التأكد من كميات المواد المستخرجة واعتمادها كأساس لفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، وعدم اللجوء إلى اعتماد سقف الكميات المرخص باستخراجها كأساس لفرض هذا الرسم.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لأسرير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(...)

1. تخطيط وبرمجة المشاريع الجماعية

➢ نقائص متعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية

لقد كانت جماعة "أسرير" من الجماعات السباقة الرائدة على المستوى الإقليمي والجهوي في إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وذلك رغبة منها في تجاوز دورها التقليدي المتمثل في تقديم الخدمات الأساسية، إلى خلق حركية اقتصادية واجتماعية تكون في مستوى تطلعات الساكنة المحلية، حيث تم إعداد هذا المخطط في إطار اتفاقية الشراكة حول وضع ومواكبة مسار المذكرة 21 المحلية لواحات "أسرير" التي جاءت كقيمة مضافة على المستوى المنهجي، حيث تم الشروع في الإجراءات المتعلقة بإعداد المخطط سنة 2008 في وقت كانت فيه وزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للجماعات المحلية لم تصدر بعد النصوص التطبيقية الخاصة بإعداد المخططات الجماعية، وكذلك الأنظمة المعلوماتية الجماعية (SIC).

وجدير بالذكر أن هذه التجربة التي خاضتها جماعة أسرير، وكانت حينها رائدة على الصعيد الوطني، حيث تمكنت من التوفر على وثيقة تعد بمثابة خريطة طريق تغطي فترة زمنية محددة تمتد من سنة 2009 إلى سنة 2014 وتنصب على الاختيارات الاستراتيجية المتفق عليها بين مختلف المكونات البشرية والإدارية والمؤسساتية للجماعة، كما أنها تحدد بدقة المشاريع اللازم إنجازها لتحقيق تنمية مندمجة. فهو بهذا المعنى يعتبر وثيقة تحدد الإطار العام وتمكن من تعبئة الشركاء مع توضيح مجال تدخل مختلف الفاعلين في التنمية الجماعية، غير أنها تبقى في كل الأحوال وثيقة تم التعامل مع مكوناتها بمرونة حسب ما تفتضيه المستجدات وإمكانيات التمويل.

➢ نقائص على مستوى صياغة بنود اتفاقيات الشراكة

إيمانا من جماعة "أسرير" بأهمية الشراكة والتعاون في فتح آفاق واسعة لإنجاز مشاريع تعود بالنفع على الساكنة. ووعيا منها بأهمية الانفتاح على مختلف الشركاء لتحقيق برامج تنموية هادفة، أبرمت الجماعة مجموعة من الشراكات والاتفاقيات الفعالة مع مؤسسات وطنية ودولية، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومجلس الجهة وكذلك الفاعلين المحليين، شملت مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ونظرا لكون تجربة المصالح الجماعية في مجال إبرام اتفاقيات الشراكة تعتبر جديدة، فقد تم تسجيل بعض النقائص في صياغة بعض الاتفاقيات التي تعتبر جماعة "أسرير" طرفا فيها، علما بأن الصياغة والتحرير قد عهد إما إلى وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية أو برنامج واحات الجنوب نظرا لتوفرهما على تجربة واسعة في هذا المجال.

ونظرا لأهمية هذه الملاحظة سنعمل على أخذها مستقبلا بعين الاعتبار.

➢ ضعف تقييم كلفة المشاريع

فبخصوص الملاحظة المتعلقة بوجود فارق بين التكلفة الإجمالية المتوقعة والتكلفة الفعلية لمشروع تهيئة المنطقة الصناعية بضواحي دوار واعرون، تجدر الإشارة إلى أن التكلفة المتوقعة للمشروع بالاتفاقية حددت في مبلغ 17.000.000,00 درهم، إلا أن التكلفة الإجمالية الفعلية للمشروع شملت الصفقات التالية:

- الصفقة المتعلقة بالطرق والماء الصالح للشرب والصرف الصحي بمبلغ 11.150.196,00 درهم (مقاولة "ك.")؛
- الصفقة المتعلقة بالربط بالكهرباء والهاتف بمبلغ 3.497.359,20 درهم)مقاولة "I"(؛
- الصفقة المتعلقة بالربط بالكهرباء خارج الموقع بمبلغ 792.000,00 درهم (شركة "C").

وإضافة إلى مبالغ الصفقات المشار إليها أعلاه، يشمل أيضا المبلغ المرصود بالاتفاقية مصاريف أخرى من بينها:

- أتعاب مكتب الدراسات المكلف بالمشروع؛
- أتعاب المهندس المكلف بالمشروع؛
- إنجاز الدراسة المتعلقة بالتأثير على البيئة؛
- الدراسة الجيوطبوغرافية.

➢ **إقامة مشاريع على عقارات دون تسوية وضعيتها القانونية**

لقد حددت مساهمة الجماعة في بعض اتفاقيات الشراكة من أجل إنجاز المشاريع التنموية المهمة في توفير العقارات اللازمة لهذه المشاريع كمشروع إحداث منطقة صناعية بضواحي دوار واعرون وإحداث مركز للتكوين في مجال الفندقة بتغمرت.

فبالنسبة لمشروع المنطقة الصناعية بضواحي واعرون، تم اختيار العقار اللازم لإقامة هذا المشروع بتنسيق تام مع جميع الشركاء ومصالح الولاية، ويعتبر هذا العقار ملكا جماعيا بعد اقتنائه بموجب القرار الولائي عدد 2012/16 بتاريخ 13 يونيو 2012، وهو موضوع مطلب للتحفيظ تحت رقم 56/7265.

وكذلك بالنسبة لمشروع مركز للتكوين في مجال الفندقة بتغمرت، فقد وقع اختيار العقار من طرف الشركاء، وكان هو الأنسب والملائم لإقامة هذا النوع من المشاريع، إلا أن هذا العقار كان موضوع أكثر من تعرض (06 تعرضات : تعرض كل من "س.م." نيابة عن ورثة "م.م." بن "س.م." و"م.ز." و"غ.ب." و"ر.م." و"ع.ل." نيابة عن ورثة ".ط.ب." و"ا.ب."). وقد صدر في شأن هذا العقار قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2016/11/24 تحت عدد 1567 يقضي بأداء الجماعة لتعويض بمبلغ 204.000,00 درهم لفائدة ورثة "م.م." بن س.م.". وقد تم استئناف هذا الحكم. وعند تحديد المالك الحقيقي للعقار المذكور ستعمل الجماعة على تسوية وضعيته.

➢ **عدم الاستجابة لملاحظات لجنة المشاريع الكبرى والشروع في الأشغال دون الحصول على تأشيرتها**

بتاريخ 14 فبراير 2013، تم عرض مشروع إحداث قطب للصناعات الغذائية بضواحي دوار واعرون على اللجنة الخاصة بدراسة المشاريع الكبرى بتاريخ 14 فبراير 2013، وقد أعطت اللجنة موافقتها المبدئية.

واستجابة لبعض ملاحظات أعضاء اللجنة تم إنجاز الدراسة المتعلقة بتأثير المشروع على البيئة. كما تم الحصول على موافقة وكالة الحوض المائي واعتبار المنطقة التي سيقام عليها المشروع غير مهددة بالفيضانات. وقد سبق أن وافيناكم بنسخ من هذه الوثائق.

➢ **عدم تحديد دقيق للمشاريع المزمع انجازها وعدم وفاء الجماعة بالتزاماتها المالية**

لقد كانت جماعة "أسرير" من الجماعات القروية السباقة والرائدة على المستوى الوطني في إبرام اتفاقية الشراكة حول وضع ومواكبة مسار المذكرة 21 المحلية لواحات "أسرير" التي جاءت كقيمة مضافة على المستوى المنهجي، حيث شكلت أداة جديدة للتنمية المحلية تعتمد على التشاور والشراكة، وتستهدف مجالات اقتصادية واجتماعية مندمجة بالجماعة. ومن خلال هذه الاتفاقية، تم تحديد المحاور الرئيسية التي تنبني عليها فلسفة المذكرة 21 نظرا لكون تحديد المشاريع رهين بتعبئة الموارد المالية وإبرام الشراكات.

وبالنسبة لاتفاقية الشراكة حول تثمين تنمية الصبار بإقليم كلميم، والتي شملت ثمان جماعات قروية بالفعل لم تقم جماعة "أسرير" شأنها شأن الجماعات الثمانية المعنية بتسديد حصتها في هذه الاتفاقية، وذلك يعود بالأساس إلى تزامن فترة إبرام الاتفاقية المتعلقة بتثمين تنمية الصبار مع التزام جماعة "أسرير" باتفاقيات أخرى. الشيء الذي يفوق إمكانياتها المالية، إضافة إلى كون المشاريع المقترحة في إطار الاتفاقية المذكورة لم تكن ترقى إلى طموح الجماعة.

➢ **عدم إدراج مشاريع اتفاقيات الشراكة في حساب خصوصي**

بخصوص إدراج مشاريع اتفاقيات الشراكة في حساب خصوصي، فالأمر يعني الطرف الذي ستحول إليه مساهمات الشركاء (الآمر بالصرف) فبالنسبة لمشروع بناء مركز التكوين في مهن الفندقة بتغمرت، تلزم المادة 04 من اتفاقية الشراكة التي أنجز في إطارها المشروع مؤسسة "ش.غ."، باعتبارها صاحبة المشروع والآمر بالصرف، بفتح حساب خصوصي محاسبي خاص بهذا المشروع.

➢ **قصور في الدراسة التقنية المنجزة وعدم إشراك جميع الفاعلين أثناء إعداد المشاريع**

لقد أحدث مشروع المنطقة الصناعية بضواحي دوار واعرون بتنسيق تام بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، وكذلك الجماعات الثمانية التابعة لدائرة كلميم والمنتجة لفاكهة الصبار، كما أن برنامج واحات الجنوب قام بدراسات أولية ودراسات الجدوى للمشروع بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية (مصالح وزارة الفلاحة). وقد كان المكتب الوطني للكهرباء طرفا أساسيا في جميع مراحل إنجاز المشروع.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

➢ **ضعف تتبع الأشغال في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع**

تجتمع لجنة تتبع مشروع إحداث قطب للصناعات الغذائية بضواحي دوار واعرون كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من السيد الوالي باعتباره رئيسا لهذه اللجنة طبقا لاتفاقية الشراكة التي أنجز في إطارها (المادة 7).

ونظرا لعدم توفر الجماعة على أي إطار تقني مؤهل، عهدت مهمة التتبع الفني إلى كل من المصالح التقنية بالولاية ووكالة الجنوب لتوفرهما على الأطر التقنية المؤهلة لهذه المهمة.

➢ **ضعف وثيرة زيارات الورش وغياب مكتب الدراسات عن اجتماعات التتبع**

باستدعاء من السيد الوالي الذي يرأس لجنة تتبع مشروع إحداث قطب للصناعات الغذائية بضواحي دوار واعرون طبقا للمادة 7 من اتفاقية الشراكة التي أنجز في إطارها المشروع، يجتمع أعضاء هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

➢ **قصور على مستوى أعمال مراقبة واختيارات المواد المستعملة وكذا اختيارات الأشغال المنجزة**

تتم عمليات المراقبة والتتبع الفني واختيارات المواد المستعملة وكذا اختيارات الأشغال المنجزة من طرف مصالح الولاية ووكالة الجنوب لتوفرهما على الأطر التقنية المؤهلة لهذه المهمة، حيث أن الجماعة لا تتوفر على أي تقني مؤهل لهذه المهمة.

➢ **التأشير على كشوف الحسابات في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع دون التوفر على الوثائق اللازمة.**

تتوفر الجماعة ضمن أرشيفها على نسخ معظم الوثائق المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات شراكة مع وكالة الجنوب في حين تحتفظ هذه الأخيرة بالنسخ الأصلية.

وسعيا من الجماعة في التوفر على جميع الوثائق الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار شراكة مع وكالة الجنوب، تمت مكاتبة هذه الأخيرة تحت إشراف السيد الوالي أكثر مرة بشأن موافاتنا بالوثائق الناقصة، رغم قلتها، دون جدوى.

➢ **تأخر إنجاز أشغال بعض المشاريع وإنجاز أشغال دون احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

بالنسبة لموضوع التأخر الذي عرفه مشروع تهيئة مركزي "أسرير" وتغمرت المنجز في إطار اتفاقية شراكة من اجل تمويل المشاريع ذات الأولوية بجماعة "أسرير"، تجدر الإشارة إلى أن وكالة الجنوب هي التي تتولى مهمة صاحب المشروع وتعتبر ولاية كلميم هي صاحب المشروع المنتدب. كما تعتبر المصالح التقنية بالولاية هي المكلفة بتتبع الأشغال ومراقبة جودتها.

3. استغلال المشاريع الجماعية

➢ **تفويت مداخيل على الجماعة بسبب تعثر إنجاز المشاريع**

تهدف الجماعة وشركاؤها من إنجاز مشروع المجمع الصناعي لتثمين الصناعات الغذائية إلى تحفيز وتنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش التشغيل ورغبة في جعل المشروع قطبا رئيسيا لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة بالجماعات المجاورة المنتجة لفاكهة الصبار، إلا أن هذا المشروع، والذي تراهن عليه الجماعة كثيرا، عرف تعثرات يمكن أن تكون لها بالفعل آثارا سلبية على مداخيل الجماعة بخصوص الرسوم والجبايات المحلية، إلا أن هذا التعثر خارج عن إرادة الجماعة، وذلك بسبب ارتباطه بمشروع الطريق السريع تزنيت العيون الذي حال دون ربط المشروع بالكهرباء. وقد سبق أن وافيناكم بنسخة من إرسالية المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الكهرباء حول هذا الموضوع.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة كاتبت كل من المصالح الولائية ووكالة الجنوب من أجل التدخل لإيجاد الحلول المناسبة للإكراهات التي تعيق المشروع سواء المتعلقة بالتهيئة وطريقة الاستغلال بتنسيق مع المصالح الجهوية لوزارة الفلاحة.

➢ **عدم استغلال بعض المشاريع الجماعية**

يعتبر مشروع تهيئة وتوسيع مركز استقبال وإيواء السياح من المشاريع المنجزة في إطار اتفاقية الشراكة حول تنفيذ برنامج التنمية القروية لجماعة "أسرير"، علما بأن بناءه تم من طرف الجماعة منذ 1989، وتم استغلاله من قبل كمأوى سياحي معترف به من طرف المصالح الجهوية لوزارة السياحة.

وجدير بالذكر أنه تم منح رخصة استغلال المأوى السياحي بتغمرت لفائدة شركة "T.J" ابتداء من شهر مايو 2017.

وبخصوص المركب السوسيو رياضي للقرب صنف "A" بأسرير المنجز في إطار اتفاقية شراكة بين كل من جماعة "أسرير" ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية ووزارة الشباب والرياضة، والذي تم تسليمه لفائدة المديرية الإقليمية للشباب والرياضة منذ تاريخ 03 دجنبر 2013 من أجل التجهيز والتسيير والصيانة ونظرا لعدم وفاء وزارة الشباب

والرياضة بالتزاماتها، تمت مكاتبتها تحت إشراف السلم الإداري في هذا الشأن أكثر من مرة. (سبق أن وافيناكم بنسخ من هذه المراسلات)، وسعيا من الجماعة إلى المحافظة على هذا المرفق، ونظرا لمحدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لها، وافق المجلس الجماعي لأسرير في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة يوم 2017/05/04 على تخصيص الاعتماد اللازم للتعاقد مع أعوان موسميين تعهد إليهم مهمة حراسة هذه المنشاة.

➢ الترخيص باستغلال الوحدة الجماعية لتلفيف الصبار مقابل سومة شهرية غير مناسبة وعدم كفاية الضمانات للحفاظ على تجهيزات الوحدة

لقد نص دفتر التحملات الخاص باستغلال الوحدة الجماعية لتلفيف الصبار بواعرون على ضرورة أداء مبلغ 20.000,00 درهم لفائدة الجماعة كضمانة، وفعلا تعتبر غير كافية، حيث سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وأننا بصدد تحيين دفتر التحملات، وبالتالي فرض ضمانة تتلاءم والتجهيزات المتوفرة بالوحدة.

ملاحظة: لقد وضعت قائمة للتجهيزات والأدوات المتوفرة بالوحدة مع تحديد حالتها وتم توقيعها من طرف مستغل هذه الوحدة قصد المحافظة عليها.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

1. تدبير مجال التعمير

➢ تأخر كبير في إعداد تصميم التهيئة لقطبي أسرير وتغمرت

لقد عرف مشروع تصميم تهيئة قطبي أسرير وتغمرت بعض التأخير في إعداده من طرف الوكالة الحضرية لكلميم. إلا أننا الآن في المراحل الأخيرة، وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي لأسرير في إطار دورته الاستثنائية ليوم 23 مارس 2017 على مشروع التصميم في صيغته الجديدة بعد تسجيل مجموعة من الملاحظات، كما تمت إحالته على اللجنة المركزية التي تدارسته خلال اجتماعها بتاريخ 14 نونبر 2017، ونحن الآن في انتظار الموافقة على مشروع تصميم تهيئة قطبي أسرير وتغمرت بالمرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية، ليصبح بعد ذلك التصميم قابلا للتنفيذ.

➢ عدم احترام الدينامية العمرانية بالجماعة لخصوصية وطبيعة البناء الخاص بالواحات

وعيا من المجلس الجماعي لأسرير بأهمية المحافظة على طبيعة البناء الخاص بالواحات، قام بعدة إجراءات من أجل المحافظة على الخصوصية التي تميز الطابع الواحي للجماعة ومن ضمنها:

- خلال دورته العادية لشهر أبريل 2009، وافق المجلس على استصدار قرار حول استعمال المواد الطينية في تكسية الواجهات الخارجية الخاصة والإدارية؛
- عند مصادقته على تصميم تهيئة قطبي أسرير وتغمرت خلال دورته الاستثنائية ليوم 23 مارس 2017 أولى المجلس اهتماما كبيرا للواحة وتقنين البناء بداخلها.

ويتضح الاهتمام بالمحافظة على الخصوصية والطابع المميز للواحات بالجماعة من خلال بعض البنايات القائمة كمقر الجماعة ومكتب الإرشاد والتوجيه السياحي والمأوى السياحي ومركز الإيواء وغيرها، والتي تم بناؤها باحترام خصوصية الهندسة التقليدية للمنطقة (القصبات). وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الحضرية بكلميم هي بصدد إعداد ميثاق للمعمار والتنمية المستدامة لواحات إقليم كلميم، حيث تم تنظيم لقاء تواصلي بمقر الولاية حول هذا الموضوع بتاريخ 17 مايو 2017.

2. تدبير المجال البيئي

➢ محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي

لقد اعتبر ت البيئة من الرهانات الأساسية للمجلس الجماعي لأسرير، حيث اعتبر الحفاظ على الموارد الطبيعية ومقاومة تدهور البيئة الواحاتية من الأهداف الاستراتيجية للجماعة، وفي هذا الإطار، أنجزت بالجماعة، على الرغم من إمكانياتها المحدودة، مجموعة من المشاريع منها على سبيل المثال لا الحصر:

- بناء وتجهيز خزانات الماء للوقاية من الحرائق بالواحات؛
- اقتناء الأدوات اللازمة للوقاية من الحرائق بالواحات؛
- تمويل ومواكبة المشروع المتعلق بتسيير وحدة التدخل الأولي لإخماد الحرائق بالواحات؛
- بناء وتجهيز وحدة لمعدات التدخلات الوقائية للواحات بشراكة مع الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان "ANDZOA" وجمعية الصفاء للتنمية؛
- تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية بشراكة مع جمعية محلية؛

- إصلاح السواقي؛
- تنقية أشجار النخيل من الأعشاش والقضاء على النقط السوداء؛
- غرس الصبار والأشجار المثمرة؛
- حماية الأراضي البورية من الانجراف؛
- دعم المدارس الإيكولوجية؛
- تهيئة وإصلاح السواقي للمحافظة على الماء؛
- تهيئة الأحواض الفلاحية.

➢ **نقائص تشوب عملية مراقبة استغلال المقالع**

تتوفر جماعة "أسرير" على مقلع واحد بنفوذها الترابي، وهو مقلع "اسف اوزرو" الذي تستغله شركة "ن"، وطبقا لمقتضيات الظهير شريف رقم 1.15.66 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 وخلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع ومراقبة استغلال المقالع التي يرأسها السيد الوالي، والتي تعتبر الجماعة عضوا فيها، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات حول هذا المقلع وبعد مكاتبة المسؤول عن المقلع من طرف السيد الوالي تم تدارك هذه الملاحظات.

➢ **غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة**

نظرا لأهمية وضع إطار تعاقدي في شكل اتفاقية شراكة بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة، فقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وتمت مكاتبة المصلحة الإقليمية للمياه والغابات في هذا الشأن تحت إشراف السيد والي جهة كلميم وادنون عامل إقليم كلميم بواسطة إرسالية عدد 465 بتاريخ 28 نونبر 2017 من أجل تدارس سبل إبرام هذه الشراكة.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات**

في إطار تصفية وعائها العقاري وتحصينه من أي شكل من أشكال الترامي، عملت جماعة "أسرير" على إعداد الوثائق التي تثبت ملكيتها للعقارات التي تستغلها كما وضعت بشأن معظمها مطالب للتحفيظ.

أما الممتلكات العقارية الجماعية التي لم يتم بعد الشروع في مسطرة تحفيظها، ويتعلق الأمر بالبقع الأرضية التي كانت موضوع دعاوي قضائية وتم الحكم فيها بأداء تعويض لفائدة ملاكها، وبعد أداء مجموع المبالغ المحكوم بها سيتم الشروع في القيام بالإجراءات المتعلقة بتحفيظ العقارات الواردة بالتقرير.

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة**

على الرغم من أهمية مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة كما هو منصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذا المرسوم رقم 2.82.382 بتاريخ 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983)، وذلك باعتبارها إحدى الآليات المعتمدة لمحاربة المضاربات العقارية، إلا أن الجماعة تلجا في بعض الأحيان إلى إنجاز بعض المشاريع الاقتصادية والاجتماعية دون سلوك هذه المسطرة، وذلك راجع بالأساس إلى رغبة الجماعة في تكوين رصيد عقاري خاص بها، من جهة، والطابع الاستعجالي لبعض المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات شراكة، والتي التزمت فيها الجماعة بتوفير العقار الذي ستقام عليه هذه المشاريع، من جهة ثانية.

رابعا. تدبير المشتريات الجماعية

➢ **عدم إعمال المقتضيات المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

تعمل جماعة "أسرير" على توسيع دائرة المنافسة وتكافؤ الفرص بين الممونين المتواجدين بمدينة كلميم، كما تتوخى الحصول على الخدمة الجيدة بأحسن تكلفة ممكنة، وذلك في إطار الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، كما أن مصالح الجماعة تسهر، قدر الإمكان، على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بخصوص إنجاز الأشغال والخدمات موضوع سندات الطلب التي تصدرها الجماعة.

➢ **نقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية**

إن تدبير المخزن الجماعي من خلال إعداد سندات دخول وخروج وترتيب وعزل وترقيم محتوياته، يقتضي التوفر على مصلحة خاصة تعهد إليها هذه المهمة، حيث سنعمل على خلق هذه المصلحة فور التوفر على الموارد البشرية اللازمة.

خامسا. تدبير الموارد الجماعية

➢ **عدم إعمال المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الدورية للإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين ببعض الرسوم**

تعمل المصالح الجماعية المكلفة بالمداخيل بالاعتماد على البيانات والإقرارات الواردة في تصريحات الملزمين بشأن استخلاص الرسوم التي تستخلص من طرف وكالة المداخيل بالجماعة. ونظرا لأهمية مراجعة هذه الإقرارات سنأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

➢ **عدم فرض الرسم بصورة تلقائية في حال عدم الإدلاء بالإقرار بالرسم على النقل العمومي للمسافرين**

تعمل بنفوذ الجماعة 6 سيارات أجرة من الصنف الكبير، وتعمل مصالح الجماعة على استخلاص الرسوم المستحقة مقابل استغلال ووقوف هذه السيارات، إلا أن بعض المستفيدين من هذه الرخص يدعون بأن الرخص غير مستغلة، مما يصعب معه تحديد وضعية هذه الرخص، حيث تمت مكاتبة المعنيين بالأمر، وكذلك السلطة المحلية أكثر من مرة من أجل تحيين وضعية سيارات الأجرة التي تعتبر نقطة انطلاقها جماعة "أسرير".

➢ **عدم اعتماد أسس تصفية الرسم على كميات مواد المقالع المستخرجة فعليا**

تتوفر الجماعة على مقلع وحيد "باسيف اوزرو" الذي تستغله شركة "ن"، وتتم تصفية الرسم المفروض على كميات المواد المستخرجة به بناء على تلك المحددة في دفتر التحملات.

ونظرا لأهمية الملاحظة المسجلة بالتقرير حول الاعتماد على الكميات المستخرجة فعليا، سنعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار فور توفر مصالح الجماعة على الوسائل المادية والبشرية الكافية.

(...)

جماعة "لبيار"
(إقليم كلميم)

أحدثت جماعة لبيار بتاريخ 30 يونيو 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ فاتح يوليوز 1992، وتبلغ مساحتها 478,60 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 546 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعين على خمس دواوير.

وفيما يخص الإمكانيات المالية للجماعة، سجلت مداخيل التسيير نموا طفيفا خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، بعد أن انتقلت من 1,04 مليون درهم إلى 1,62 مليون درهم. كما سجلت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا خلال نفس الفترة بعد أن مرت من 1,31 مليون درهم إلى 1,62 مليون درهم. فيما عرفت الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التجهيز ارتفاعا ملحوظا خلال نفس الفترة، إذ انتقلت من 902.497,00 درهم سنة 2010 إلى 1.315.041,82 درهم سنة 2015. ويمكن تلخيص الوضعية المالية للجماعة، في اعتماد مداخيل ميزانيتها بالدرجة الأولى على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وفي ضعف هامش التمويل الذاتي للجماعة، بالإضافة إلى ارتفاع النسبة التي تشكلها كتلة الأجور من مصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي والبرمجة

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية عددا من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلى أساسا فيما يلي:

➢ **عدم إشراك الجماعة في تحديد طريقة وشروط إسناد مهمة إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

أبرمت الجماعة اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم في شهر أبريل 2010. وترمي هذه الاتفاقية المبرمة مع وزارة الداخلية وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة إلى تحديد آليات الشراكة من أجل دعم ومواكبة مسلسل التخطيط وإعداد المخططات الجماعية للتنمية لفائدة المجلس الإقليمي وست عشرة جماعة ترابية منها جماعة لبيار. ولم تتطرق الاتفاقية المذكورة إلى كيفيات وشروط إسناد تنفيذ مهمة المساعدة التقنية. وقد تم إنجازها باللجوء إلى جمعية، أسندت إليها تلك المهمة في إطار اتفاقية لم تكن الجماعة طرفا فيها. كما أن الجماعة لم تبادر الى إدراج شرط احترام مبدأ المنافسة بخصوص طريقة إسناد مهمة المساعدة التقنية قبل المصادقة على الاتفاقية المذكورة وذلك حرصا منها على ترشيد استعمال حصتها من التمويل.

وجدير بالذكر أن إنجاز المخططات الجماعية المتعلقة بالجماعات المشتركة بالاتفاقية، تم بالاستعانة بجمعيتين جمعية "ت." وجمعية "م.أ.م.أ." بناء على اتفاقيتين بلغت تكلفة كل واحدة منهما 3.200.000,00 درهما. حيث استفادت جماعة لبيار وسبع جماعات أخرى من المساعدة التقنية في إطار الاتفاقية الأولى مع جمعية "ت." التي تم إبرامها في ماي 2011.

➢ **التأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وعدم تغطيته لفترة انتداب المجلس**

تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية بشراكة مع وكالة تنمية أقاليم الجنوب ووزارة الداخلية. وقام المجلس الجماعي بالمصادقة النهائية عليه في دورة شهر فبراير 2014 مشيرا إلى المخطط بصيغة "المخطط الجماعي للتنمية لجماعة لبيار 2012-2017"، مما يعني أن المخطط عرف تأخرا في المصادقة عليه قارب سنتين، وهو ما حال دون تغطيته لفترة انتداب المجلس الجماعي، كما تقضي بذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، وكذا المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، التي تنص على أن المخطط الجماعي للتنمية يجب أن يغطي فترة انتداب المجلس الجماعي الذي قام بإعداده دون أن تتعداها إلى أكثر من السنة الأولى من الانتداب الموالي.

وللتذكير، فإن التأخير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية من شأنه أن ينعكس سلبا على وثيرة إنجاز المشاريع التنموية بالجماعة ويجعل المخطط بمنأى عن وظيفته الأصلية المتمثلة في التخطيط الاستشرافي وفي تحديد الإطار العام لبلورة التوجهات الاستراتيجية للمجلس الجماعي.

➢ **عدم أرشفة المعطيات ونتائج الدراسات المنجزة في إطار إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لم تقم الجماعة بأرشفة الوثائق الخاصة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية، إذ لوحظ عدم توفرها على محاضر الاجتماعات ومراسلات المصالح الخارجية للدولة بخصوص المعلومات حول المشاريع التي تعتزم الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة، كما تنص على ذلك المادة السابعة من المرسوم رقم 2.10.504 المذكور المتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية التي أبرمت مع جمعية "ت" من أجل تقديم المساعدة التقنية والدعم لإعداد المخطط الجماعي، تنص على حقوق ملكية المعطيات والنتائج لفائدة الجماعات. إلا أن الجماعة لا تتوفر على تلك المعطيات والنتائج، كما لم تدل بما يفيد مطالبتها بالحصول عليها.

➢ **عدم استغلال النظام المعلوماتي الجماعي**

لم تدل الجماعة ما يفيد استعمالها للبرنامج المعلوماتي "النظام المعلوماتي الجماعي (SIC)، الذي قامت المديرية العامة للجماعات المحلية بوضعه رهن إشارة الجماعات الترابية لغرض تتبع وإنجاز المخططات الجماعية، وتمكين الجماعات الترابية من التوفر على قواعد معطيات تسمح بتتبع تنفيذ المخططات الجماعية وضبط ديمغرافية الجماعة. ورغم وجود مراسلتين في الموضوع من والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم، توصلت بهما الجماعة الأولى بتاريخ 07 مارس 2014 مسجلة تحت رقم 20، والثانية بتاريخ 25 ماي 2014 مسجلة تحت رقم 41، يحث فيهما السيد الوالي الجماعة على استعمال البرنامج المذكور وتحيين المعطيات المتضمنة به، وتخصيص حاسوب للعملية، وتعيين موظف مسؤول عن تدبير النظام بناء على قرار تسمية تصدره الجماعة بهذا الشأن. ويعتبر هذا البرنامج خطوة في اتجاه تمكين الجماعات الترابية من آليات التدبير المعلوماتي للعمل الجماعي، بما يسمح بتكوين قاعدة للبيانات الجماعية التي سوف يتم استغلالها في إعداد المخططات الجماعية وتتبع ديمغرافية الجماعة.

➢ **تجاوز المخطط الجماعي للتنمية قدرات الجماعة**

لوحظ أن المخطط الجماعي للتنمية يتجاوز القدرات المالية للجماعة. فقد بلغ عدد المشاريع المبرمجة 37 مشروعا بكلفة تقديرية حددت في 77.770.594,00 درهما. بينما لا يتجاوز عدد المشاريع المنجزة 9 مشاريع بمبلغ 14.859.000,00 درهما، مما يعكس ضعف نسبة الإنجاز التي لم تتجاوز 19 بالمائة.

➢ **ضعف تقييم كلفة المشاريع المندرجة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة**

حددت الاتفاقية المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم، الكلفة التقديرية لإنجاز برنامج المخططات الجماعية في مبلغ 8.400.000,00 درهم. وقدرت مساهمة الجماعة في التمويل حسب الاتفاقية بمبلغ 100.000,00 درهم. وبالنظر إلى كون الاتفاقية تهم سبع عشرة جماعة، بما فيها المجلس الإقليمي، وبالنظر لكون مساهمة الجماعات في إعداد المخططات متساوية، فإن الكلفة التقديرية لمخطط جماعة لبيار ارتفعت إلى مبلغ 494.117,64 درهما. ولم تبين الاتفاقية كيفية تحديد الكلفة المذكورة، كما لم تبين كيفية تحديد مساهمة الجماعة في التمويل. ونظرا لكون إنجاز المخططات الجماعية المتعلقة بجماعة لبيار وسبع جماعات أخرى، تم بناء على اتفاقية بلغت تكلفتها 3.200.000,00 درهما، والتي تم إبرامها في ماي 2011، فإن الكلفة الحقيقية لإعداد المخطط التنمية للجماعة بلغت 400.000,00 درهم، أي بفارق 94.117,64 درهما عن الكلفة التقديرية الواردة في الاتفاقية الإطار.

وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشروع بناء المنتجع السياحي المبرمة في يوليوز 2010، بين الجماعة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم جنوب المملكة، وولاية جهة كلميم واد نون، وكتابة الدولة لدى وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية المكلفة بالتنمية الترابية، والمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بجهة كلميم السمارة. وتهم هذه الاتفاقية عددا من المشاريع التي تستفيد منها ثلاث جماعات أخرى بالإقليم، غير أنها لم تحدد الكلفة التقديرية لكل مشروع على حدة، كما لم تبين تفصيل الكلفة التقديرية وكذا العناصر المعتمدة لتحديدها وإنما اكتفت بذكر الكلفة التقديرية لمجموع المشاريع المتفق عليها والمحددة في مبلغ 11.800.000,00 درهما.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري المقامة عليه المشاريع الجماعية

تلزم الاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشروع بناء المنتجع السياحي بالجماعة بتعبئة العقار اللازم لبناء المشروع. لذلك، قامت هذه الأخيرة بتاريخ 17 غشت 2011 بالتوقيع على عقد هبة القطعة الأرضية الموجودة بمنطقة أزلاكو بهدف إنشاء المشروع عليها. وقد صادق المجلس الجماعي على القرار المتعلق بقبول الهبة في دورة شهر شتنبر 2011. لكن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية للعقار من خلال تحفيظه واستصدار سند ملكيته، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، وكذا دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية.

وفي نفس السياق، تتوفر الجماعة على مركب سوسيو رياضي للقرب من صنف "E" تم بناؤه بشراكة مع زارة الشباب والرياضة بتكلفة قدرها 486.692,00 درهما، وذلك على بقعة أرضية مساحتها 900 متر مربع سلمتها الجماعة النيابة الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بإقليم كلميم، كما يتضح من المحضر الموقع من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 06 يناير 2011. إلا أنه، لا يوجد ما يثبت ملكية الجماعة للعقار المسلم. كما أن هذه الأخيرة لا تتوفر على نسخة من الاتفاقية المذكورة التي لا يوجد ما يفيد تداول المجلس الجماعي بشأنها أو بشأن تسليم العقار المبني عليه المركب السوسيو رياضي.

➢ بناء المنتجع السياحي دون احترام مسطرة الترخيص

لم تقم الجماعة باحترام المسطرة القانونية المتعلقة باستصدار الترخيص الخاص ببناء المنتجع السياحي بمنطقة أزلاكو، كما ينص على ذلك الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 8 يوليو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية. وبالنظر إلى كون المنتجع السياحي من المباني التي يستعملها العموم، والتي يجب الاستعانة فيها بمهندس معماري طبقا للمادة 51 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.32 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، فقد كان يجب استصدار رخصة البناء الخاصة به. كما لم يتم عرض مشروع المنتجع السياحي على اللجنة الإقليمية للتعمير، في إطار مسطرة "المشاريع الكبرى"، لدراسة المشروع وإبداء رأيها، كما تنص على ذلك المادة 17 والملحق رقم 2 بقائمة المشاريع الكبرى من مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

➢ عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بالمناطق المحمية

قامت جماعة لبيار في 31 ماي 2011 بإبرام اتفاقية مع برنامج التنمية المجالية المستدامة لأقاليم الجنوب التابع لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، وجمعية لبيار للتنمية الفلاحية والبيئية وولاية جهة كلميم السمارة، من أجل خلق محمية لحماية التنوع الاحيائي بجماعة لبيار. إلا أن الجماعة لم تقم بسلك المسطرة القانونية المتبعة لإحداث المناطق المحمية المنصوص عليها في المادة التاسعة من الظهير الشريف رقم 1.10.123 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية. حيث لوحظ غياب ما يفيد عرض مشروع خلق المحمية على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر باعتبارها الإدارة المعنية لإبداء رأيها وتقديم مقترحاتها، كما لا يوجد ما يفيد القيام بالبحث العلني المنصوص عليه بالمادة 10 من القانون رقم 22.07 المذكور، والرامي إلى تمكين العموم بما فيه الساكنة المحلية من التعرف على المشروع وتقديم ما قد يكون لديهم من آراء ومقترحات، تضمن في سجل تفتحه الإدارة لذلك الغرض.

➢ عدم التوفر على الوثائق المتعلقة بعمليات تنفيذ وتتبع المشاريع

لا تتوفر الجماعة على الوثائق التي تفيد قيامها بتتبع إنجاز مشروع بناء المنتجع السياحي، وذلك رغم تنصيص الاتفاقية المبرمة بهذا الشأن في مادتها الخامسة المتعلقة بمهام الشركاء، على التزام الجماعة بضمان حسن سير الأجهزة المحلية المواكبة لتنفيذ المشروع. كما نصت المادة السابعة من نفس الاتفاقية على مشاركة الجماعة في لجنة التتبع التي يتم تعيينها في إطار الاتفاقية من أجل الاضطلاع بالمتابعة العملية لتنفيذ وتنسيق الأعمال التي تدخل في إطار الاتفاقية، والاطلاع على الصعوبات الطارئة في إطار تنفيذ الاتفاقية وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة من أجل احترام البرنامج للإطار المالي والزمني المحدد له. وتجدر الإشارة إلى أن التزامات الجماعة بالاتفاقية تقضي بضرورة حضور ممثل عنها بغرض الحرص على حسن سير المشروع وجودة المنجزات، واستلام الأشغال.

وبخصوص مشروع تسييج ضيعة الصبار الواقعة بمنطقة أزلاكو، على مساحة 21 كيلومترا مربعا، والذي تطلب إبرام ثلاث اتفاقيات: الأولى في 06 ماي 2010 بين الجماعة وجمعية "ل.ل.ف.ب."، حيث حددت كلفة الإنجاز التقديرية في 480.000,00 درهما، وذلك لبناء سور حول الضيعة على مسافة 6 كيلومترات، والثانية أبرمت مع نفس الجمعية بتاريخ 09 غشت 2010 لبناء حائط بالأحجار على مسافة تقدر ب 9 كميلمترات، بتكلفة 480.000,00 درهما، ثم

اتفاقية ثالثة أبرمت في 31 ماي 2011، بين برنامج التنمية المجالية المستدامة لأقاليم الجنوب التابع لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة ونفس الجمعية المذكورة والجماعة القروية لبيار، من أجل خلق محمية لحماية التنوع الاحيائي بجماعة لبيار وبناء سور وقائي لضيعة الصبار على مسافة 2 كيلومتر، وبلغت الالتزامات المالية للجماعة بمقتضى هذه الاتفاقية الأخيرة 130.000,00 درهما.

وقد عهد لجمعية "ل.ل.ف.ب." بمقتضى الاتفاقيات الثلاث ببناء سياج لضيعة الصبار على أن تقوم الجماعة بتوفير التمويل اللازم لذلك وتتبع المشروع من خلال لجنة التتبع التي تترأسها. لكن، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أي وثيقة تفيد قيامها بتتبع الأشغال أو مراقبتها، كما لا تتوفر على أي تقرير من التقارير الدورية حول تقدم الأشغال، والتي من المفترض أن تنجزها الجمعية الشريكة وتوافي الجماعة بها.

➢ تأخر في إنجاز بعض المشاريع

أبرمت الجماعة بتاريخ 12 يونيو2014 اتفاقية شراكة خاصة بتمويل وإنجاز مشاريع تأهيل وتنمية جماعات قروية بإقليم كلميم مع كل من الولاية والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمجلس الإقليمي لكلميم والمديرية الإقليمية للفلاحة. وتستفيد جماعة لبيار بمقتضى هذه الاتفاقية من مشروعين: الأول يهدف إلى تجهيز بئر وبناء خزان وربطه بالكهرباء بمنطقة أم الرجم بكلفة تقديرية حددت في 400.000,00 درهم، والثاني يرمي إلى بناء حواجز على واد أكرموز إيسكو لحماية شجر الأركان بكلفة تقديرية بلغت 700.000,00 درهما. وتعتبر المديرية الإقليمية للفلاحة مسؤولة عن تنفيذ المشاريع، بينما تتمثل التزامات الجماعة في إنجاز الدراسات التقنية اللازمة والعمل على تسليم الوثائق والتراخيص الضرورية في الآجال المحددة والسهر على توفير الظروف المناسبة لإنجاز الأشغال وتتبع تنفيذها والمشاركة في لجان فتح أظرفة طلبات العروض ولجان الاستلام المؤقت والنهائي لتلك المشاريع. لكن، لوحظ تأخر في إنجاز المشروعين المذكورين، حيث لم يتم تحويل الاعتمادات المتعلقة بالمشروع الأول إلا بتاريخ 12 ماي 2015، مما نتج عنه تأخر في الاستجابة لحاجة ساكنة دوار أم الرجم من الماء الصالح للشرب. كما لم يتم بعد إبرام الصفقة المتعلقة بإنجاز المشروع الثاني ولم يتم تحويل الاعتمادات الخاصة به.

وعلى صعيد آخر، تم ابرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان في شهر أبريل 2015 بهدف تجهيز بئر وبناء خزان مائي لربط ساكنة دوار رأس أكويام بجماعة لبيار. وتقدر التكلفة الاجمالية للمشروع بمبلغ 526.416,00 درهما تساهم فيها الوكالة المذكورة بمبلغ 500.000,00 درهم، فيما تلتزم الجماعة بتوفير ما تبقى من التمويل اللازم وإنجاز المشروع وتتبعه. وقد قامت الوكالة بتحويل مبلغ مساهمتها أي 500.000,00 درهما إلى حساب الجماعة بتاريخ 03 دجنبر2015 كما هو متفق عليه، لكن الجماعة لم تقم بتنظيم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض من أجل إبرام صفقة إنجاز المشروع إلا بتاريخ 21 نونبر2016، أي بعد مرور إحدى عشر شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. مما سيترتب عنه تجاوز المشروع لمدة 10 أشهر المحددة للإنجاز في الاتفاقية، وهو ما قد يؤدي إلى فسخ الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفصل الثاني منها.

➢ تعثر مشاريع تأهيل البنية التحتية وعدم وفاء الجماعة بالتزاماتها المالية

قامت الجماعة في شهر شتنبر من سنة 2012 بإبرام اتفاقية من أجل تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم مع كل من وزارة الداخلية ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي لكلميم. وقد قدر الغلاف المالي المخصص لجماعة لبيار بمقتضى هذه الاتفاقية بمبلغ 21.925.755,00 درهم على أن تساهم الجماعة منه بمبلغ 1.127.000,00 درهم تؤدي منها 127.000,00 درهم من مواردها الذاتية سنة 2012، ثم تؤدي بعد ذلك باقي المساهمة من محصل الاقتراض على دفعتين متساويتين سنتي 2014 و2015. وقد حولت الجماعة فعليا مبلغ 127.000,00 درهم سنة 2012 إلى الحساب البنكي المفتوح بالخزينة العامة للمملكة باسم وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، كما تنص على ذلك الاتفاقية، حيث قامت هذه الأخيرة بإبرام الصفقتين، على التوالي، رقم 2014/119 بمبلغ 5.493.904,80 درهم من أجل تهيئة مركز لبيار، ورقم 2014/153 بمبلغ 1.865.600,00 درهم تخص تجهيز الجماعة بالإنارة العمومية.

لكن، تم تسجيل تعثر الأشغال موضوع الصفقتين رقم 2014/119 و2014/153 المذكورتين، حيث عرفت الصفقة الأولى توقف الأشغال بعد إنجاز نسبة 40% وأداء كشف مؤقت قدره 787.829,83 درهم. بينما عرفت الصفقة الثانية توقف الأشغال بعد إنجاز ما نسبته 55% حسب وضعية المنجزات المعدة من طرف المجلس الإقليمي لكلميم. وترجع أسباب التأخر بالأساس إلى عدم تعبئة التمويل اللازم لإنجاز هذه المشاريع. فالجماعة لم تحترم التزاماتها المالية، وذلك بتأخرها عن أداء مبلغ مليون درهم المفترض الحصول عليه عن طريق الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي. ورغم تحصيل الخازن الإقليمي للمبلغ المذكور دفعة واحدة بميزانية الجماعة بتاريخ 17 يونيو 2016، فإن الجماعة لم تقم بتحويل المبلغ إلى الحساب البنكي المتفق عليه.

➢ عدم القيام بالصيانة الدورية للمشاريع المنجزة

لا تقوم الجماعة بعمليات الصيانة الدورية للمشاريع المنجزة، لا سيما مشروع المنشأة الفنية التي تم إنجازها في إطار اتفاقية شراكة مبرمة في فبراير 2014 مع كل من وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة وولاية جهة كلميم السمارة بهدف حماية المسجد العتيق المتواجد بدوار لبيار المركز من الفيضانات. هذا المشروع، الذي بلغت كلفته حوالي 1.064.715,00 درهم عبارة عن قناة من أجل تحويل مياه الأمطار عن المسجد العتيق، ساهمت فيه الجماعة بمبلغ 500.715,00 درهم دون أن تقوم بصيانته، كما تنص على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث تمت معاينة تراكم الأزبال والأتربة بمخرج القناة وبداية تلفها، لا سيما انزلاق سلة الحجارة الداعمة.

وفي نفس الإطار، تمت معاينة تردي وضعية المركب السوسيو رياضي للقرب الذي تم بناؤه بشراكة مع زارة الشباب والرياضة، بواسطة الصفقة رقم 2013/15 التي أبرمتها المديرية الإقليمية لوزارة الشباب والرياضة بتكلفة قدرها 486.692,00 درهم، في غياب الحراسة والصيانة والاستغلال.

كما أن مشروع المنتجع السياحي الذي تمت إقامته بمنطقة أزلاكو بلبيار بشراكة مع ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم جنوب المملكة، وولاية جهة كلميم واد نون، وكتابة الدولة لدى وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية المكلفة بالتنمية الترابية، والمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بجهة كلميم السمارة، في إطار الصفقة رقم M10LPOS/2012 بمبلغ 2.485.432,80 درهم بتاريخ 04 دجنبر2012، غير مستغل حاليا، وذلك رغم اكتمال الأشغال به بتاريخ 22 دجنبر 2014، حيث ظل بدون حراسة مما أدى إلى تردي وضعيته.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات ودراسة الجدوى قبل برمجة المشاريع والشروع في إنجازها؛**
- **تصفية الوضعية القانونية للعقارات المراد إقامة المشاريع الجماعية عليها قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛**
- **استصدار التراخيص واحترام الإجراءات الإدارية والمسطرية الخاصة بكل مشروع؛**
- **ضرورة الحرص على التوفر على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد مخططات التنمية وبرامج عمل الجماعة (نتائج ورشات التشخيص التشاركي المنجزة من طرف الخبراء، والنظام المعلوماتي الجماعي "SIC")؛**
- **إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من جودة مضامينها وذلك لتعزيز آليات التتبع والمراقبة، عبر تحديد مهام والتزامات كل طرف، وشروط تنفيذ الاتفاقية والآثار المترتبة عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته؛**
- **الحرص على التوفر على الوثائق التقنية اللازمة لمراقبة وتتبع واستغلال المشاريع الجماعية.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

1. تدبير مجال الواحات

فيما يخص تدبير مجال الواحات بالجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ غياب رؤية مندمجة لحماية الواحة وتنميتها

يشير المخطط الجماعي للتنمية إلى وجود مجال غابوي يمثل نسبة 2,29 بالمائة من المساحة الاجمالية للجماعة، غير أنه لم يتم إيلاء اهتمام بإحداث مشروع لحماية هذا المجال من الأمراض أو الرعي الجائر. كما لم تقم الجماعة بأي إجراء يرمي إلى زراعة أشجار النخيل والمحافظة عليها وتثمينها، تدعيما وحفاظا على الطابع الخاص بالواحات في المنطقة.

كما يشير المخطط إلى وجود تهديد بالتصحر يهم دواري راس أكويام وإيسكو، دون أن تتم برمجة مشاريع تتعلق بالحماية من التصحر وزحف الرمال، ولم تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المواد 10 و11 و12 و13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الملك الغابوي، منحت المجالس الجماعية سلطات مهمة في ميدان تنمية مجالها الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله. الأمر الذي لن يتأتى إلا عبر وجود رؤية مندمجة وإطار للتعاون والشراكة مع مصالح المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، يتم من خلالها تحديد حقوق والتزامات الأطراف، وكذا صيغ مساهمة الجماعة في تثمين وحماية مجالها الغابوي والطابع المميز للواحات.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد ومراجعة وثائق التعمير

تتوفر الجماعة على تصميم للنمو يعود تاريخ إعداده إلى 08 نونبر 1995. وقد قام المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية لشهر يناير 2013 بالتداول بشأن مشروع إنجاز تصميم التهيئة وتصميم النمو في إطار إعداد المخطط الجماعي للتنمية واعتبا ره من ضمن المشاريع ذات الاولوية. إلا أن هذا المشروع لم يتم تنفيذه من طرف الجماعة. وتفيد محاضر مداولات المجلس الجماعي أنه سبق لهذا الأخير أن اتخذ قرارا في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2010 بالموافقة بالإجماع على إعداد وإنجاز الوثيقة الخاصة بمخطط النمو العمراني بتنسيق مع الوكالة الحضرية بإقليم كلميم. لكن، باستثناء المراسلة الموجهة من الجماعة إلى الوكالة تحت عدد 2010/29 بتاريخ 12 مارس 2010 جوابا على المراسلة رقم 10/84 بتاريخ 05 فبراير 2010 بخصوص إعداد مخطط النمو للجماعة، لم تدل الجماعة بما يفيد قيامها بأي خطوة لتنفيذ القرار المذكور. وتجدر الإشارة إلى أن غياب التصميم المذكور يساهم في بطء الدينامية العمرانية بالجماعة. وبالنظر إلى ضرورة تطابق وثيقة مخطط النمو العمراني مع المخطط الجماعي للتنمية، فإن إعداد مخطط النمو يجب أن يكون سابقا لإعداد المخطط الجماعي للتنمية، وذلك سعيا لتحقيق الاندماج بين المخططين، وتفاديا لأن يفتح الباب أمام خطر نمو عمراني غير متحكم به قد يشكل عبئا تدبيريا للجماعة مستقبلا.

➢ عدم جمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها

لا تقوم الجماعة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها وايداعها بمطرح عمومي ومعالجتها كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكما هو منصوص عليه في المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات.

ومن جهة أخرى، تمت معاينة عدد من المطارح العشوائية الواقعة وسط دوار لبيار المركز، مما يشكل خطرا على صحة الساكنة وينتقص من جمالية الواحة. كما أن الأمر يرفع من خطر تلوث مياه واد لبيار. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المخطط الجماعي للتنمية الخاص بجماعة لبيار يشير، في لائحة المشاريع المقترحة سنة 2013، إلى مشروع تخصيص مطرح للنفايات الصلبة مشترك بين الجماعات، يتم إنجازه بشراكة مع المجلس الإقليمي. إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ هذا المشروع.

➢ عدم تنظيم ومراقبة المقالع

لا تقوم الجماعة بتنظيم ومراقبة المقالع كما تنص على ذلك المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا مقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. حيث تم الوقوف على أربعة مقالع عشوائية بتراب الجماعة، بمنطقة جبل ركيبة سيدي إبراهيم وبمنطقة لخنيك ومنطقة ركبة مي كدرن وبمنطقة ايسيل. وقد قامت الجماعة إثر ذلك بإحصاء المقالع المتواجدة بترابها، ليتضح وجود مقالع أخرى غير مرخص لها، منها مقلعان بحوض أسيل جنوبا، ومقلع بوادي المريرة.

➢ عدم وضع برنامج جماعي للتحكم في مياه الأمطار والحماية من الفيضانات

يعتبر دوار لبيار المركز على وجه الخصوص منطقة مهددة بالفيضانات نظرا لوجوده بجانب وادي لبيار. وبالنظر إلى وجود حالات انهيار منازل من جراء التساقطات المطرية، فإن الجماعة لم تقم بإعداد برنامج أو خطة عمل لمواجهة الفيضانات والتحكم في مياه الأمطار، كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. إذ يمكن حصر الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، في إبرام الاتفاقية الخاصة بحماية المسجد العتيق من الفيضانات مع وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة، بالإضافة إلى وجود مراسلات في الموضوع من سلطة الوصاية، كالمراسلة رقم 4481 بتاريخ 14 يونيو 2015 بخصوص الاستعدادات لموسم الأمطار، الموجهة من والي جهة كلميم واد نون إلى رؤساء الجماعات بالإقليم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تسريع إعداد وثائق التعمير الخاصة بالجماعة؛**
- **الحرص على جمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها؛**
- **العمل، بتنسيق مع المصالح المختصة، على إعداد وبلورة برنامج مندمج يهدف إلى حماية تنوع النظام الإيكولوجي والبيئي للواحة والحفاظ عليه؛**
- **وضع برنامج جماعي للتحكم في مياه الأمطار والحماية من الفيضانات؛**
- **العمل بتنسيق مع الجهات المعنية، لاسيما المديرية الإقليمية للتجهيز، على وضع برنامج لمراقبة وتتبع استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية الملاحظات والنقائص التالية:

➢ عدم مراقبة ومعالجة مياه الآبار و"المطفيات" المخصصة للشرب

لا تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مراقبة وحماية مياه الآبار و"المطفيات" (الظفائر) المستعملة بترابها، خاصة بالدواوير التي لم يتم ربطها بشبكة توزيع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وللتذكير، فإن الجماعة باعتبارها مالكة للآبار المذكورة وكذا "المطفيات"، مسؤولة عن اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتقيد بالمعايير الوطنية المتعلقة بجودة المياه المخصصة للشرب الصادر بشأنها القرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1277.01 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب، وذلك عملا بمقتضيات المرسوم رقم 02.05.1326 بتاريخ جمادى الثانية 1427 (25 يوليوز 2006) المتعلق بالمياه ذات الاستعمال الغذائي. كما أنها مسؤولة عن المراقبة الدائمة لتلك المياه عملا بمقتضيات المادة 14 من المرسوم المذكور، وموافاة مصالح وزارة الصحة بنتائج تلك المراقبة على الأقل مرة واحدة في السنة. كما أن الجماعة مسؤولة عن حماية تلك المياه من عوامل التلوث والعوامل الناقلة للأمراض المتنقلة عبر الماء، عملا بمقتضيات المواد 39 و40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، ونظيراتها بالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (الفقرتين 3 و4 من المادة 100).

➢ عدم تفعيل دور مكتب حفظ الصحة

رغم وجود القرار الجماعي لحفظ الصحة الجماعية المؤرخ في الفاتح من يوليوز 1998، والذي تم بموجبه تكليف المكتب الصحي الجماعي "بالعمل على تطبيق كل ما يتعلق بحفظ الصحة والتطهير داخل الجماعة وتشجيع كل عمل من شأنه تحسين جميع الأوضاع البيئية"، ورغم التنصيص الصريح للمادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي على ضرورة اضطلاع المجلس الجماعي بصلاحيات ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، فإن الجماعة لم تقم خلال الفترة ما بين 2010 و2016 بأي اجراء يتعلق بمحاربة الحشرات وإبادة الحيوانات الضارة.

وقد قامت الجماعة بإعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة الجماعية بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي رقم 02 بتاريخ 14 نونبر 2016، المؤشر عليه من طرف الوالي عامل إقليم كلميم بتاريخ 10 نونبر 2016 تماشيا مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خصوصا المادتين 126 و118 منه. غير أن التنظيم الجديد لا يولي مهمة حفظ الصحة لأي مكتب أو مصلحة، مع العلم أن المادة 83 من القانون التنظيمي المذكور تنص على ضرورة إحداث وتدبير الجماعة للمرافق والتجهيزات العمومية لتقديم خدمات القرب في مجال حفظ الصحة.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **ضرورة مراقبة ومعالجة مياه الآبار و"المطفيات" المخصصة للشرب؛**
- **العمل على تفعيل دور مكتب حفظ الصحة.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

لوحظ عدم قيام الجماعة بإعداد الملفات القانونية والتقنية الخاصة بأملاكها العقارية. وقد أشارت مراسلة السيد والي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم المسجلة لدى الجماعة تحت رقم 37 بتاريخ 09 أبريل 2014، إلى مجموعة من الملاحظات فيما يتعلق بمسك سجل الأملاك الجماعية، كعدم التمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، وعدم ذكر مصدر الأملاك وثمن الشراء، وعدم تسجيل وتحفيظ أي من الأملاك الجماعية.

كما لم تقم الجماعة بتسوية الوضعية القانونية لتلك الأملاك عبر استصدار صك الملكية وتحفيظها، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، مما يجعلها عرضة لترامي الغير أو منازعة الجماعة حول ملكيتها. كما هو شأن المحجز الجماعي المتواجد بموقع "أمحيرش لبيار"، والمسجل تحت الرقم 8 في سجل المحتويات، والذي يعرف نزاعا مع أطراف تدعي ملكيته، كما يتضح من التظلم الموجه إلى الجماعة المسجل تحت رقم 02 بتاريخ 12 يناير 2015.

➢ عدم اعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بتتبع الأملاك الجماعية وصيانتها

لوحظ أن الملك الجماعي المسجل تحت رقم 07 بسجل الممتلكات والمخصص للسكن قد تم إهماله حتى تدهورت بنايته وتعرض للتخريب. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الملك الجماعي المعني يقع في مركز لبيار ولا يبعد عن مقر الجماعة إلا ببضعة أمتار، وقد كان ذلك الملك مقرا سابقا للجماعة، قبل أن تقوم بتخصيصه للسكن إثر انتقالها إلى المقر الحالي.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحراسة بعض التجهيزات الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الآبار التي قامت بحفرها وتجهيزها، وأحيانا تزويدها بمضخة لجلب المياه. إلا أن هذه الآبار غير خاضعة للحراسة، ما يجعلها معرضة لمخاطر التخريب والسرقة والحوادث. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة مسؤولة عن حماية التجهيزات الجماعية والممتلكات كما هو منصوص عليه في المادة 37 خصوصا الفقرة 6 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع برنامج متعدد السنوات للصيانة، والمحافظة على الممتلكات الجماعية، بناء على جرد مفصل لوضعية هذه الممتلكات؛**
- **السهر على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، قصد تحصينها من مخاطر الترامي والمنازعات.**

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

لوحظ غياب دليل للمساطر يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها والاجراءات التي يجب اتخاذها. وهو ما قد يؤثر سلبا على مردودية الموظفين وعلى جودة الخدمات الجماعية المقدمة للمرتفقين.

➢ عدم مسك محاسبة المواد وغياب جرد لمحتويات المخزن

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة المواد كما تنص على ذلك المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.9.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أن الجماعة لم تكن تتوفر على جرد لمحتويات المخزن، إلى غاية تاريخ الشروع في إنجاز مهمة المراقبة، حيث قامت حينئذ بإعداد الجرد المذكور.

➢ عدم مسك السجلات الخاصة بالمخزن

لا تقوم الجماعة بمسك بطاقات المخزون أو سجل يسمح بتتبع دخول وخروج التوريدات والمواد من المخزن، ويمكن، بالتالي، من ضبط الكميات المسلمة والكميات المتوفرة بالمخزن والمصلحة المستفيدة من التوريدات. كما أن خروج المواد من المخزن يتم بدون إصدار أي سند كتابي من طرف رئيس الجماعة أو من رئيس المصلحة المستفيدة. الأمر الذي لا يسمح بالتحقق من صحة المعلومات المحاسبية المدلى بها، من جهة، ويشكل خرقا لقواعد ونظم المراقبة، الداخلية، من جهة أخرى.

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

أظهرت التحريات أن الجماعة لم تقم باستشارة كتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من موردي الأشغال والخدمات والتوريدات، وذلك بشأن جميع سندات الطلب التي أبرمتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016. الأمر الذي يتنافى مع للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، الرامية إلى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. ولا تزال الجماعة إلى تاريخ نهاية مهمة المراقبة، تقوم بإسناد سندات الطلب دون احترام قواعد المنافسة المتمثلة في الاستشارة الكتابية المنصوص عليها في النص المذكور، ودون التوفر على مرجع للأثمان تحريا لترشيد النفقات الجماعية.

➢ إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية

قامت الجماعة بإنجاز أشغال ترميم وصيانة قسم مدرسي بأم الرجم ومسكن تابع للقسم، في إطار سند الطلب رقم 2015/05 بمبلغ 150.000,00 درهم، إضافة إلى سند الطلب رقم 2015/07 بمبلغ 49.998,00 درهم، وذلك دون طلب الضمانات المتعلقة بالجودة. هذه الضمانات كان بالإمكان تضمينها بسند الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الثالثة

من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر، التي تنص على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان. كما أنه كان بالإمكان اللجوء إلى إبرام صفقة عمومية للاستفادة من تلك الضمانات سواء كانت تعاقدية أو قانونية، حيث تسمح بتغطية العيوب التي يمكن أن تظهر بعد تسلم الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار سندي الطلب المذكورين آنفا، إذ لوحظ ظهور عيوب في سقف المباني تسمح بنفاذ مياه الأمطار.

➢ عيوب في مسطرة شراء الوقود

تتزود الجماعة بالوقود عن طريق استعمال "السندات لأجل" في انتظار إصدار سند طلب لفائدة المورد بمجموع التوريدات، وهو ما يفترض توفر الجماعة على تلك السندات التي يتم على أساسها احتساب قيمة سندات الطلب الخاصة بالتزود بالوقود. إلا أنه تبين أن الجماعة لم تكن تتوفر على أي "سند لأجل"، بخصوص الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015، مما يعني عدم ضبط الكميات المستهلكة فعليا، وإصدار سندات طلب بناء على مبالغ الاعتمادات المتوفرة في باب شراء الوقود بالميزانية، دون ضبط للكميات المستلمة فعليا.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة

من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2010/1066 بتاريخ 26 يوليوز 2010 ورقم 2011/1082 بتاريخ 18 ماي 2011 ورقم 07 /2012 بتاريخ 08 غشت 2012، والمتعلقة بمصاريف الاستقبال والإطعام، تبين أن الجماعة تقوم بتصفية هذه النفقات باحتساب نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، في حين أن السكر يخضع لنسبة 7 بالمائة، والشاي يخضع لنسبة 14 بالمائة، بينما التمر والحليب معفيان من الضريبة على القيمة المضافة.

➢ ارتفاع أثمنة عتاد التزيين

قامت الجماعة بشراء عتاد للتزيين في إطار سند الطلب رقم 2014/13 موضوع الحوالة رقم 116 بتاريخ 16 يونيو 2014، والذي يتعلق باقتناء أعمدة حاملة للرايات، إضافة إلى خمسة قواعد معدنية حاملة للأعمدة بثمن أحادي بقيمة 3.000,00 درهم صافية من الضريبة. وقد أبانت المقارنة مع أثمان نفس المقتنيات المنجزة من طرف جماعات مجاورة، أن القواعد حاملة الأعمدة يتم اقتناؤها بثمن 1.880,00 درهم، دون أن يتجاوز أكبر عرض مقدم في بيانات الأثمان 2.100,00 درهم.

➢ غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المقتنيات الجماعية

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة فيما يتعلق بتدبير المقتنيات الجماعية، من التحديد القبلي للحاجيات إلى تدبير المشتريات وتوزيعها على مختلف المصالـح الجماعية. فمثلا بالنسبة لتدبير المقتنيات المتعلقة بلوازم المكتب، بلغت نفقات التوريدات الخاصة بالمقتنيات المكتبية ما يعادل 94.737,80 درهما داخل الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015. حيث تم اقتناء 420 رزمة من الأوراق بلغت كلفتها 30.370,00 درهم. وبالنظر إلى جرد الحاجيات السنوية من الرزم الورقية الذي أعدته الجماعة بطلب من المجلي الجهوي للحسابات، وكذا حجم الجماعة وعدد الموظفين، فإن تقديرات الحاجيات السنوية من الرزم الورقية تبقى غير مضبوطة. وفي غياب نظام خاص بتتبع استلام التوريدات، وتخزينها وتوزيعها على مصالح الجماعة، وكذا غياب سجلات خاصة بمحاسبة المواد، فإنه من الصعب تتبع ومراقبة استهلاك لوازم المكتب والطباعة من طرف مختلف المصالح الجماعية.

➢ التعامل مع نفس الموردين

لوحظ تعامل الجماعة مع مورد واحد لتقديم خدمات وتوريدات ذات طبيعة مختلفة، حيث قام بصباغة السور بناء على سند الطلب رقم 1070 بتاريخ 06 دجنبر 2010، وكذا بإصلاح الحواسيب وآلة الطابعة بناء على سند الطلب رقم 1072 بتاريخ 14 شتنبر 2010، إضافة إلى توريد مواد النظافة بواسطة سند الطلب رقم 1068 بتاريخ 26 يوليوز 2010. كما أن عتاد الانارة العمومية يتم توريده لدى مقاول آخر بصفة حصرية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع دائرة المنافسة، وتفادي اللجوء بكثرة إلى نفس الممونين؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مرجع للأثمان، واستشارة الممونين، وإصدار سندات الطلب بعد ذلك، وتسلم الطلبيات، ثم التخزين والتوزيع؛**
- **السهر على مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات بالمخزن (من قبيل سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للبيار

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي والبرمجة

➢ عدم إشراك الجماعة في تحديد طريقة وشروط إسناد مهمة إعداد المخطط الجماعي للتنمية

للتوضيح فإن المجلس الجماعي للبيار وفي شخص رئيسه وقع على اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج الدعم والمواكبة لإعداد المخططات الجماعية للتنمية بإقليم كلميم وأغفل إدراجها في جدول أعمال أحد دوراته قصد التداول واتخاذ مقرر بشأنها، نظرا لكون جل الاتفاقيات يتم إبرامها وتوقيعها لدى المصالح الخارجية دون علم للمصالح الجماعية، مما يفوت الفرصة على المجلس للاطلاع والمصادقة عليها قصد تحديد طريقة وشروط إسناد مهمة المساعدة التقنية احتراما لمبدأ المنافسة.

➢ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية وعدم تغطيته لفترة انتداب المجلس

إن تأخر إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وعدم تغطيته لفترة انتداب المجلس يرجع بالأساس إلى تأخر صاحب المشروع ومكتب الدراسات "ج.ت." المشرف على الإعداد (المساعدة التقنية) لتنزيل المشروع في الأجل المحدد، وكذا تعقد الإجراءات المسطرية.

➢ عدم أرشفة المعطيات ونتائج الدراسات المنجزة في إطار إعداد المخطط الجماعي للتنمية

عدم توصل الجماعة بالمعطيات ونتائج الدراسات المنجزة من طرف وكالة الجنوب – "ج.ت" رغم ما تنص عليه اتفاقية الإطار المبرمة بين الاطراف، لكننا سنعمل على الحصول عليها مستقبلا.

➢ عدم استغلال النظام المعلوماتي الجماعي

يعتبر النظام المعلوماتي الجماعي النواة الاساسية لتجميع ومعالجة المعطيات المرتبطة بنتائج التشخيص التشاركي وأداة لتتبع الانجازات، إضافة الى ما يشكله من دعم لمسلسل التخطيط واتخاذ القرار، إلا أن جماعة لبيار واجهتها إكراهات وصعوبات في إدخال البيانات والمعطيات إلى الحاسوب المخصص لهذه العملية نظرا لقلة الامكانيات البشرية، بحيث لا تتوفر الجماعة على موظف تقني متخصص في مجال الاعلاميات، بالإضافة إلى ضعف التكوين وعدم كفايته، مما ساعد على عدم التعامل مع هذا النظام بشكل جيد.

➢ تجاوز المخطط الجماعي للتنمية قدرات الجماعة

فعلا إن نسبة المشاريع المنجزة هو 19 في المائة، وهي نسبة ضعيفة نظرا لمحدودية موارد وإمكانيات الجماعة وضعف تفاعل الشركاء مع المخطط وخاصة المصالح الخارجية، أما ما يتعلق بأن المخطط الجماعي للتنمية تجاوز قدرات الجماعة، فإن هذا الأمر لا ينبغي أن يكون حاجزا أمام الجماعة في البحث عن موارد مالية من أجل تلبية حاجياتها وإن تجاوزت قدراتها في الإنجاز، لأن الغاية هو البحث عن الشركاء قصد التمويل وتنزيل المشاريع على أرض الواقع، بغية تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا.

➢ ضعف تقييم كلفة المشاريع المندرجة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعة

إعداد المخطط الجماعي للتنمية لجماعة لبيار 2015/2010 تم إنجازه في إطار اتفاقية الإطار مع وكالة الجنوب صاحبة المشروع والمجلس الاقليمي صاحب المشروع منتدب وثماني جماعات، حددت مساهمة الجماعة في إنجازه في مبلغ 100.000,00 درهم لفائدة (ج.ت.) التي أشرفت على إنجاز وتتبع وتخريج المخطط الجماعي للتنمية حسب القطاعات الاستراتيجية وتحديد كلفة إنجاز كل مشروع على حدة. كما أن إعداد الاتفاقيات وصياغتها يتم من طرف المصالح الخارجية، مما يفوت الفرصة على مصالحنا في إدراج وتحديد الكلفة التقديرية لكل مشروع على حدة، كما أن هاجس المجلس يكمن في عدم تفويت الفرصة من أجل الاستفادة من أكبر قدر من المشاريع.

2. تنفيذ الاشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري المقامة عليه المشاريع الجماعية

إن تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، يعد الشغل الشاغل للمجلس الحالي، حيث سيعمل على تسوية وضعية جميع الممتلكات الجماعية (العامة والخاصة)، بما في ذلك الوعاء العقاري المتعلق بمشروع المنتجع السياحي لازلاكو والمركب السوسيو رياضي للقرب قصد إسناد ملكيتهم للجماعة عبر سلك مسطرة الإحصاء وإعداد رسوم الاستمرار والتسجيل والتحفيظ، وبغية تنمية موارد الجماعة من جهة وتفادي ترامي الغير عليها من جهة أخرى.

➢ **بناء المنتجع السياحي دون احترام مسطرة الترخيص**

إن مسطرة الترخيص والإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا الشأن، تستدعي توفر الجماعة على تقني متخصص وأعوان محلفين في ميدان التعمير وخلية تشاركه في الإجراءات المسطرية والاستشارية لإعداد التراخيص وكذا على وثيقة التعمير التي تنظم رخص البناء والإصلاح إضافة إلى مخطط النمو العمراني وتجاوز الذرائع السياسوية، كما أن اغلبية الساكنة المحلية لا يتوفرون على وثيقة الملكية وكلها إكراهات جعلت جماعتنا لم تسلك هذا الإجراء، مما دفعها إلى عدم تسليم أي رخصة خلال الفترة الزمنية 2015/2010

➢ **عدم احترام المسطرة القانونية المتعلقة بالمناطق المحمية**

يؤسفنا أن هناك قصور في نهج المسطرة القانونية لإحداث المنطقة المحمية المنصوص عليها في القانون رقم 22.07 ولاسيما المواد 09 و10 و12 منه، وستعمل الجماعة على تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

➢ **عدم التوفر على الوثائق المتعلقة بعمليات تنفيذ وتتبع المشاريع**

إن عدم إحداث خلية تتبع المشاريع والاتفاقيات وقلة الموارد البشرية وغياب تقني متخصص وتوقيع الاتفاقيات خارج مصالح الجماعية وعدم الاطلاع على بنود الاتفاقيات وتنفيذ مضامينها، بدل وضعها في الرفوف، كلها عوامل ساهمت في خلخلة التدبير الجيد للمشاريع المنجزة بتراب الجماعة، ومنها الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشاريع، وساهم، في ذلك أيضا، تملص الشركاء من أداء واحترام التزاماتهم، إلا أنه رغم ضعف الخبرة والتجربة لدى المجلس السابق، وخاصة في تنفيذ المشاريع وتتبعها، إلا أنه استطاع تدبير المرحلة حسب الإمكانيات المتوفرة.

➢ **تأخر في إنجاز بعض المشاريع.**

يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

- تعدد أطراف الاتفاقية وعدم تنفيذ التزاماتهم في الوقت المحدد؛
- التأخر الحاصل في تحويل الاعتمادات المرصودة للمشاريع المذكورة في هذا الباب من طرف الشركاء؛
- غياب لجنة تتبع المشاريع والاتفاقيات رغم المبادرة المتأخرة من طرف المجلس الحالي والمتمثلة في تدخله لدى الشركاء لتسريع تنفيذها. ونحيطكم علما أن هذه المشاريع في مراحلها النهائية.

➢ **تعثر مشاريع تأهيل البنية التحتية وعدم وفاء الجماعة بالتزاماتها المالية**

بادرت الجماعة الترابية لبيار وبتدخل من طرف سلطات الوصاية من أجل تدارك هذا التأخير الحاصل في إنجاز مشاريع تأهيل البنية التحتية، وذلك بتوفير الاعتمادات الخاصة بالجماعة تنفيذا لتوصيات ملاحظات مجلسكم، كما أن الاشغال تم استئنافها، وهي في طور الإنجاز بنسبة جد متقدمة.

➢ **عدم القيام بالصيانة الدورية للمشاريع المنجزة**

بمقتضى بنود اتفاقيات الإطار المتعلقة بالمشاريع المنجزة والتي أصبحت الجماعة طرفا فيها، فإن مهمة الصيانة الدورية أوكلت للجماعة، وهي مهام أشرفت عليها الجماعة بعد نهاية الأشغال، إلا أن الفيضانات الأخيرة أدت إلى تراكم الازبال والأتربة والحجارة ببوابة وبداخل المنشاة الفنية المتعلقة بالمسجد العتيق المتواجد بمركز دوار لبيار، وهو الأمر الذي دفع المجلس الحالي إلى إصلاح وصيانة المنشأة بناء على القرار المتخذ في الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2017. أما باقي المشاريع، فستخضع للحراسة والمراقبة والصيانة (المركب السوسيو رياضي للقرب والمنتجع السياحي لأزلاكو) استجابة لبنود الاتفاقيات ولتوصيات مجلسكم الموقر.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

1. تدبير مجال الواحات

➢ **غياب رؤية مندمجة لحماية الواحة وتنميتها**

من خلال المخطط الجماعي للتنمية، لم تتم الإشارة إلى طبيعة المشاريع التي ينبغي إنجازها في المجال الغابوي لكن من حيث الواقع وفي المجال المتعلق بالواحات، فقد تم إنجاز واتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الواحة والدواوير من التصحر، منها على سبيل المثال لا الحصر وضع حواجز وقائية وشباك من الأسلاك المعدنية وغرس شجرة الصبار (21 كلم) وشجرة الأركان للحد من الرعي الجائر وغيرها، إلا أننا نسجل أن تعقد البنية العقارية بالمنطقة حال دون وضع مشاريع الاستثمار على أرض الواقع.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل إعداد ومراجعة وثائق التعمير**

غياب المواكبة والتتبع لمشروع وثيقة التعمير من طرف المجلس السابق، حال دون إخراجها الى حيز الوجود، الأمر الذي تداركه المجلس الحالي، حيث باشر الإجراءات المسطرية المتعلقة بوثيقة التعمير.

كما عقد عدة لقاءات في هذا الشأن مع الوكالة الحضرية لكلميم تروم كلها حول إبداء الرأي من أجل إدراج وتصحيح إحداثيات بعض المواقع.

➢ **عدم جمع النفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها**

نؤكد أن الجماعة الترابية لبيار عالجت هذه الوضعية بالتعاقد مع إحدى جمعيات المجتمع المدني قصد تدبير النفايات المنزلية والمشابهة لها، تنفيذا لتوصياتكم في هذا الشأن.

➢ **عدم تنظيم ومراقبة المقالع**

إن شساعة المجال، يجعل مهمة المراقبة صعبة بالإضافة الى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، لكنه سيتم بذل المجهودات المتاحة والتفكير في صيغة مناسبة لمراقبة وتنظيم المقالع.

➢ **عدم وضع برنامج جماعي للتحكم في مياه الأمطار والحماية من الفيضانات**

في ظل محدودية الامكانات الذاتية وبغية تجاوز الاختلالات السابقة، فقد عقد المجلس الحالي عدة لقاءات تحسيسية مع الساكنة ومع المصالح الخارجية المعنية، ومنها وكالة الحوض المائي بصدد إعداد دراسة تقنية تهم حماية الجماعة من الفيضانات (وهي في طور الإنجاز)، كما قام بعملية الاحصاء الشامل لجميع المناطق المهددة بالفيضانات قصد وضع برنامج ومخطط مستقبلي للحد من أضرار مياه الامطار.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

➢ **عدم مراقبة ومعالجة مياه الآبار و"المطفيات" المخصصة للشرب**

إننا أخذنا بعين الاعتبار هذه الملاحظة وسنقوم بمراقبة ومعالجة مياه الآبار و"المطفيات" تنفيذا لتوصياتكم ولمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات.

➢ **عدم تفعيل دور مكتب حفظ الصحة الجماعية**

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فإن مكتب حفظ الصحة الجماعية يعرف فعلا عدة نقائص تعرقل قيامه بالدور المنوط به، ومن أبرزها قلة الموارد البشرية واللوجستيكية وخصاص في التجهيزات الضرورية، وكلها نقائص ساهمت في تقليص نشاط المكتب الجماعي لحفظ الصحة، إضافة إلى الإمكانيات المحدودة لهذه الجماعة، والتي لا ترقى إلى ما نتوخاه، حتى يلعب هذا المكتب دورا جوهريا في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على سلامة المواطنين، لكن هذا الأمر يطرح علينا مجموعة من التساؤلات تصب جلها في وضع استراتيجية مستقبلية للنهوض بهذا المرفق وتزويده بكل الوسائل الضرورية.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات التي نالتها عن طريق الحيازة، واعتبارا لأهمية الوعاء العقاري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الترتيبات الأولية تم الشروع فيها عبر اتخاذ جميع الإجراءات لتصفية وضعيتها التحفيظية وحماية الحقوق العقارية على هذه الممتلكات وتطهيرها من الشوائب.

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بتتبع الأملاك الجماعية وصيانتها**

نود أن نشير بخصوص هذه الملاحظة أن الملك الجماعي المتعلق بالسكن الوظيفي والمدرج بسجل الممتلكات لم يعد قابلا للإصلاح والصيانة نظرا لاهتراء بنايته بكاملها، وستعمل الجماعة مستقبلا على هدمه وإعادة بنائه من جديد.

➢ **عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحراسة بعض التجهيزات الجماعية**

نؤكد بهذا الخصوص أن المجلس الجماعي تعاقد مع عون عرضي من أجل القيام بمهام حراسة الآبار وبعض التجهيزات الجماعية، عملا بتوصياتكم وبمقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم توفر الجماعة على دليل المساطر**

بخصوص هذه النقطة، فإننا سنعمل على توفير دليل المساطر وبقية المراجع في الأجل القريب.

(...)

➢ **عدم مسك محاسبة المواد وغياب جرد لمحتويات المخزن**

إن تدبير المخزن الجماعي يدخل ضمن أولويات المجلس الجماعي، عبر محاسبة القيم والمواد المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. إذ يشكل حسن تدبيرها وضبط حركيتها إحدى غايات هذه المحاسبة، وتتوفر الجماعة على سجل للجرد، غير أن التقصير في مسكه راجع الى قلة الموارد البشرية، وقد تم الشروع في جرد وضبط محتويات المخزن الجماعي لتضمين كل ما جاء في ملاحظاتكم.

➢ **عدم مسك السجلات الخاصة بالمخزن**

لقد استجابت الجماعة لمضمون ملاحظاتكم وتوصياتكم بخصوص مسك هذه السجلات المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية من أجل تسجيل جميع العمليات من سجل الدخول وسجل الخروج والإجراءات المرافقة لهذه العملية.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم احترام مسطرة الاستشارة بشأن الاعمال موضوع سندات الطلب**

ملاحظة تم الأخذ بها، ابتداء من سنة 2016 إعمالا بمقتضيات المادة 88 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الرامية إلى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ **إنجاز الاشغال في غياب ضمانات تعاقدية**

إننا سنعمل من الآن فصاعدا على تنبيه الموظف المكلف بالصفقات العمومية على التقيد حرفيا بمقتضيات القانون المنظم للصفقات العمومية، ومنها على الخصوص تضمين الضمانات التعاقدية بسندات الطلب، ومطالبة المقاولين باحترام المواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها حتى يتم تدارك الوقوع مجددا في مثل هذه الأخطاء.

➢ **عيوب في مسطرة شراء الوقود**

خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 كانت طريقة التزود بالوقود من طرف الجماعة تتم عن طريق الأوراق لأجل. لكن ابتداء من سنة 2017 أبرمت الجماعة اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل شراء والتزود بالوقود عن طريق "الفينيت".

كما سيتم مسك دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع الكميات المستهلكة والمصاريف الخاصة بها، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها وعدد الكيلومترات المقطوعة عن كل رحلة تنفيذا لقواعد حسن التدبير المتعارف عليها في هذا الشأن.

➢ **عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة**

سيتم تصحيح النسب المئوية مستقبلا.

➢ **ارتفاع أثمنة عتاد التزيين**

الجماعة تقوم باختيار ثلاثة موردين، وتتعامل مع المورد الأقل ثمنا طبقا للقوانين الجاري بها العمل. إلا أننا سنتدارك الأمر وسندرس أثمنة السوق من أجل عرض أقل.

➢ **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المقتنيات الجماعية**

سيتم وضع الآليات اللازمة والمعمول بها في هذا الشأن للتحكم في النفقات المتعلقة بالمقتنيات الجماعية، وسأسهر شخصيا على تنفيذ وتتبع جميع مراحلها لتفادي الوقوع في نفس الخطأ.

➢ **التعامل مع نفس الموردين**

فيما يخص هذه الملاحظة، فإننا سنعمل على توسيع دائرة المنافسة المتعلقة بالموردين.

(....)

جماعة "آيت بوفلن"
(إقليم كلميم)

أحدثت جماعة آيت بوفلن على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث تفرعت عن الجماعة الأم بويزكارن، وتضم 49 دوارا، وتبلغ مساحتها 188,80 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 1045 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وفيما يخص الإمكانيات المالية للجماعة، سجلت مداخيل التسيير ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015، بعد أن مرت من 1,57 إلى 2,05 مليون درهم، كما سجلت نفقات التسيير ارتفاعا طفيفا خلال نفس الفترة بعد أن مرت من 740.797,61 درهم إلى 1,55 مليون درهم. فيما عرفت الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التجهيز ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة المشار إليها أعلاه، إذ انتقلت من 1.601.720,00 درهم سنة 2010 إلى 2.034.364,00 درهم سنة 2015.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. تخطيط وبرمجة المشاريع الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المشاريع الجماعية عددا من النقائص على مستوى التخطيط والبرمجة، تتجلى أساسا فيما يلي:

➢ **نقائص متعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية**

لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية وفق الإجراءات والشروط الشكلية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 والمتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وكذا المذكرة التأطيرية الخاصة بهذا المرسوم. فقد قامت وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة بإعداد المخطط المذكور عبر توقيع اتفاقية شراكة مع جمعية "ت"، بغلاف مالي قدره 3.200.000,00 درهم، بهدف مواكبة سبع جماعات من ضمنا جماعة آيت بوفلن، لإنجاز مخططاتها التنموية، وذلك دون أن تحدد الاتفاقية المذكورة كيفيات إسناد تنفيذ مهمة المساعدة التقنية إلى الجمعية سالفة الذكر وفي غياب أي إطار تعاقدي مع جماعة آيت بوفلن، كما تقتضي المادة الثامنة من المرسوم عدد 2.10.504 سالف الذكر.

ومن جانب آخر، سجل عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية (مثل نتائج ورشات التشخيص التشاركي، والنظام المعلوماتي الجماعي (SIC)، ونتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف الخبراء، إلخ.)، خاصة وأن المادة الثامنة (8) من اتفاقية الشراكة التي أبرمتها الوكالة المذكورة مع جمعية "ت"، في إطار تقديم المساعدة التقنية والدعم لفائدة الجماعات، من أجل إعداد مخططاتها التنموية، تنص على حقوق ملكية المعطيات والنتائج لفائدة الجماعات.

➢ **ضعف نسبة إنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية**

بلغ عدد المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية 28 مشروعا بتكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 86.006.300,00 درهم، بينما لم يتجاوز عدد المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017، ما مجموعه 12 مشروعا، بغلاف مالي بلغ ما مجموعه 32.471.300,00 درهم، وهو ما يعكس ضعف قدرات الجماعة على البرمجة والإنجاز، إذ أن نسبة برمجة وإنجاز ما هو مضمن بالمخطط الجماعي لم تتجاوز 37,75%.

➢ **إنجاز مشاريع دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص**

لوحظ، من خلال تفحص الملف التقني المتعلق بمشروع بناء مخيم سياحي وكذا من خلال التحريات المنجزة بعين المكان، أنه تمت مباشرة أشغال البناء دون إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الترخيص، والمنصوص عليها في المادتين 40 و51 من القانون رقم 12.90 بتاريخ المتعلق بالتعمير والصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم1-92-31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992)، وذلك باعتباره من المباني العامة أو التي يستعملها العموم.

➢ إقامة مشاريع على عقارات دون تسوية وضعيتها القانونية

تمت إقامة المخيم السياحي على البقعة الأرضية المسماة "مقر السوق الأسبوعي"، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 16474 متر مربع تملكتها الجماعة عن طريق الحيازة. لكن لم يتم إيداع أي مطلب لتحفيظ هذا الملك بمصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، رغم أن الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاقية الشراكة المتعلقة بإنجاز مشاريع التنمية القروية بإقليم كلميم، تنص على أن الجماعة تلتزم بأن تضع رهن إشارة المشروع الأراضي الضرورية وأن تتحمل جميع التبعات المترتبة عنها. الأمر الذي قد يشكل عاملا غير مشجع على جلب المستثمرين من أجل استغلال المخيم السياحي بشروط مناسبة، بعد استكمال أشغال البناء، وذلك لغياب أي سند يثبت ملكية الجماعة للوعاء العقاري.

➢ عدم حرص مصالح الجماعة على تضمين تصاميم التنفيذ للمعيقات القائمة

في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية تمت برمجة اعتماد مالي يقدر بمبلغ 1.200.000,00 درهم من أجل إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة من أجل وضع تصور يحيط بجميع المعيقات والمشاكل التي يمكن أن تواجهها المشاريع. إلا أنه، ومن خلال تفحص محضر المعاينة الذي أعد بتاريخ 29 أكتوبر 2015، والمتعلق بأشغال الصفقة رقم 2014/156 الخاصة بإنجاز مشروعي بناء الطريق الرابطة بين دوار إدهمو والطريق الوطنية رقم 1، والطريق الرابطة بين دوار أنيرن والطريق الوطنية رقم 1، لوحظ أن الأشغال كانت تباشر بمحاذاة أسلاك الألياف البصرية الوطنية بالنقطة الكيلومترية 800+1021 بالطريق الوطنية رقم 1، ويأوي هذا المسار بنية تحتية جد حساسة تتمثل في وجود أسلاك شبكة الألياف البصرية، مما أدى إلى ظهور إكراهات وعراقيل تقنية أثناء التنفيذ، وبالتالي توقف الأشغال وتعثر المشروعين المذكورين. الأمر الذي يبين محدودية أشغال المسح الميداني المنجزة في إطار الدراسات القبلية والتصاميم التي تم إعدادها، حيث إن هذه الأخيرة لم تأخذ بعين الاعتبار الإكراهات والمعيقات التي قد تعتري إنجاز الأشغال عبر إشراك جميع المصالح المعنية والمتدخلين المحتملين.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن بنود اتفاقية الشراكة التي تم إبرامها لإنجاز المشروعين نصت على أن مهام الجماعة تنصب على دعم أجرأة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة بكل الآليات والوسائل الضرورية، باعتبارها شريكا مساهما في هذه المشاريع، إضافة إلى عضويتها بلجنة التتبع، والتي تتمحور مهامها حول تتبع التنفيذ العملي للبرنامج وتنسيق التدخلات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقييم حالة تقدم إنجاز البرنامج وتحديد الأولويات، وتذليل الصعوبات التي قد تعترض البرنامج موضوع الاتفاقية، وكذا تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للتقيد بالبرمجة الزمنية والمالية المحددة في الاتفاقية. كما أن المشاريع المبرمجة في إطار الاتفاقية ستنجز في تراب الجماعة، مما يستلزم ضرورة اضطلاع هذه الأخيرة بمهامها بشأن الحصول على تصاميم التنفيذ، والحرص على تضمينها كافة المعيقات التقنية التي قد تعترض إنجاز المشاريع المبرمجة باتفاقية الشراكة.

➢ نقائص على مستوى إعداد الدراسات القبلية

عرف مشروع بناء مخيم سياحي بجماعة آيت بوفلن بعض النقائص على مستوى إعداد الدراسات القبلية ودراسة الجدوى، حيث تم الشروع في إنجاز الأشغال دون الأخذ بعين الاعتبار إضافة مسبح لمشروع المخيم، والذي لم يكن مبرمجا في التصور الأولي للمشروع. كما أنه لم يتم تسليم تصاميم التنفيذ الخاصة بالمسبح، مما تسبب في توقف الأشغال.

وجدير بالذكر أن عدم إيلاء الدراسات القبلية العناية اللازمة والسهر على إعداد التصورات اللازمة للمشروع بشكل سليم يؤدي إلى انعكاسات سلبية على مستوى التنفيذ وعلى مستوى مدة إنجاز الأشغال، الأمر الذي يمكن أن ينجم عنه تفويت المداخيل المتوقع استخلاصها عن كل يوم تأخير يطال مدة إنجاز المشروع.

➢ عدم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التسريع بالتأشير على دراسات التنفيذ المتعلقة ببعض المشاريع

بالنسبة للمشاريع المتعلقة ببناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 ،انطلاقا من مركز الجماعة في اتجاه دوار سيدي حساين أوعلي، مرورا بدواوير إدلحسن، وإدبولير، وادسعيد، وادبوتزوا، واكورارن، وتوريرت على طول 8 كلم، وبناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 انطلاقا من مركز الجماعة في اتجاه جماعة آيت الرخا وإقليم سيدي إفني على طول 12 كلم، وبناء الطريق الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 في اتجاه دوار ادعواج وتسيلا على طول 5 كلم، لم يتم إلى حدود تاريخ نهاية مهمة المراقبة، التأشير على ملفات دراسات تم تنفيذها من طرف المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك، منذ أن تم إرسالها قصد المصادقة، بتاريخ 24 يوليوز 2014. كما أن مصالح الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة من أجل التسريع بالتأشير على تلك الدراسات، وذلك رغم أهمية هذه المشاريع بالنسبة للجماعة، إضافة إلى عضوية الجماعة بلجنة القيادة التي يقع على عاتقها، تذليل الصعوبات التي قد تعترض إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، وكذا تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للتقيد بالبرمجة الزمنية والمالية المحددة في الاتفاقية.

➢ **عدم التزام الأطراف بتسديد مساهماتهم وضعف آليات التنسيق بين الشركاء**

يبلغ الغلاف المالي المخصص لجماعة آيت بوفلن في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية أزيد من 31 مليون درهم. إلا أن هذا البرنامج يواجه صعوبة في التمويل، وذلك بسبب عدم التزام الأطراف الموقعة على اتفاقية الشراكة من أجل تمويل البرنامج المذكور والمبرمة في شتنبر 2012 بتسديد حصص التمويل الخاصة بهم. الأمر الذي تسبب في عدم إنجاز معظم المشاريع المبرمجة، حيث يواجه مشروع بناء المخيم السياحي بالجماعة عدة إكراهات على مستوى التمويل، إذ إن أشغال بناء الشطر الثاني للمشروع لازالت متوقفة.

ومن جهة أخرى، لوحظ عدم تفعيل آليات التنسيق بين الأطراف، حيث لا تتوفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق التقنية الخاصة بالمشاريع المنجزة، وكذا نسخ محاضر لجنة تتبع الأشغال، مما يجعلها غير مطلعة على سريان تلك المشاريع والتفاصيل المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن تعزيز آليات وقنوات التنسيق بين جميع الشركاء يعد من أهم الوسائل الضرورية لتفعيل وإنجاح المشاريع والبرامج التنموية، كما يفضي التنسيق بين الشركاء إلى تأمين الانسجام بين مختلف التدخلات والتوافق بين مختلف برامج العمل، بهدف إرساء أسس تنمية مندمجة ومستدامة بجل أبعادها.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **تأخر في إنجاز الأشغال المبرمجة في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية**

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة وتعاون، في شتنبر 2012، مع كل من المديرية العامة للجماعات المحلية، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، وولاية جهة كلميم-السمارة سابقا والمجلس الإقليمي لكلميم، وذلك في إطار برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بالجماعات الترابية التابعة لإقليم كلميم. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إنجاز عدة مشاريع تنموية لفائدة الجماعات المعنية، عبر ثلاثة أشطر، وذلك بغلاف مالي يقدر بحوالي 457.000.000,00 درهم، تستفيد منها جماعة آيت بوفلن بغلاف مالي قدره 31.797.588,00 درهم، موزع على مشاريع البنية التحتية بمبلغ 22.400.000,00 درهم، والاقتصاد الاجتماعي في حدود مبلغ 9.397.588,00 درهم.

وفي هذا الإطار، تمت برمجة مشروع لتهيئة مركز الجماعة بغلاف مالي يقدر بأزيد من 2,5 مليون درهم. إلا أن الأشغال المتعلقة بالمشروع متوقفة ونسبة الإنجاز لا تتجاوز 20 بالمائة، وذلك بسبب عدم تسديد مبلغ كشف الحساب المؤقت الأول للمقاول المكلف بتنفيذ تلك الأشغال. وفي ظل هذا الوضع، لم تتخذ الجماعة التدابير اللازمة، من أجل التسريع باستكمال المشروع المذكور، رغم كونها طرفا في اتفاقية الشراكة وعضوا في لجنة القيادة التي من مهامها تذليل الصعوبات التي قد تعترض إنجاز المشاريع موضوع الاتفاقية، وكذا تحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة للتقيد بالبرمجة الزمنية والمالية المحددة في الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، وفي إطار نفس اتفاقية الشراكة المشار إليها آنفا، قامت وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة بإبرام الصفقة رقم 2014/156، بمبلغ إجمالي قدره 5.041.495,66 درهم، وذلك قصد إنجاز المشروعين المتعلقين ببناء الطريق الرابطة بين دوار ادهمو والطريق الوطنية رقم 1، مرورا بدواوير أكوجكال وادعبيل وإرجدالن على مسافة تقدر بحوالي 2 كلم، وبناء الطريق الرابطة بين دوار انيرن والطريق الوطنية رقم 1، مرورا بدواوير ادعبال أولحاج واجوان وإفرض على مسافة تقدر ب 5 كلم، وذلك داخل أجل 14 شهرا. وقد تم البدء في إنجاز هذين المشروعين بتاريخ 14 يناير 2015، إلا أنه لوحظ عدم احترام الأجل المذكور حيث بلغت نسبة تقدم الأشغال حوالي 40 بالمائة، حسب ما هو وارد في وضعية المنجزات المدلى بها من طرف وكالة الجنوب بتاريخ 06 دجنبر 2016، في حين لم تتخذ مصالح الجماعة التدابير اللازمة للتسريع باستكمال إنجاز المشروعين.

➢ **ارتفاع أثمان بعض الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب**

قامت جماعة آيت بوفلن بإنجاز أشغال تهيئة مسلك وطريق إكورن، بواسطة سند الطلب رقم 2015/13 بمبلغ 153.516,00 درهم والمؤرخ في 15 دجنبر 2015. إلا أنه وبعد الاطلاع على سجل الصادرات والواردات بمكتب الضبط، سجل غياب رسائل الاستشارة المتعلقة بسند الطلب رقم 2015/13. كما أن الأثمنة الأحادية المطبقة بسند الطلب بالنسبة لبعض المواد، تفوق مثيلاتها الواردة بجدول الأثمان المعد من طرف مكتب الدراسات، إذ إن ثمن الإسمنت من فئة "B5" الوارد بجدول الأثمان المعد من طرف مكتب الدراسات يبلغ 500,00 درهم، في حين أن الثمن المطبق بسند الطلب يبلغ 1.100,00 درهم. وبالنسبة للأشغال المتعلقة بتوريد ووضع الحصى من نوع "GNF"، حدد مكتب الدراسات ثمن الوحدة في 130,00 درهم، في حين أن الثمن المطبق بسند الطلب يبلغ 230 درهم. أما فيما يخص قنوات تصريف المياه من نوع "Buses 1000"، فالثمن الوارد بجدول الأثمان المعد من طرف مكتب الدراسات يبلغ 1.100,00 درهم، في حين أن الثمن المطبق بسند الطلب يبلغ 1.900,00 درهم، مما يوضح ارتفاع الأثمان المطبقة على الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب المومأ إليه أعلاه.

➢ إنجاز أشغال دون احترام المواصفات التقنية

قامت الجماعة بإنجاز أشغال إصلاح مسالك عبر سند الطلب رقم 2015/13 سالف الذكر، وببناء وإصلاح مكاتب إدارية بمقر الجماعة بواسطة سند الطلب غير المرقم (-/2013) بتاريخ فاتح نونبر 2013 موضوع الفاتورة رقم 20182013/58. كما قامت الجماعة بإصلاح مسالك قروية على مسافة 4163,45 متر بسمك 10 سنتمتر، بناء على سند الطلب رقم 2010/09 بتاريخ 14 أكتوبر 2010.

إلا أن الجماعة لم تقم بالاستعانة بمختبر للتجارب التقنية، ولم يتم وضع جداول المنجزات، من أجل تحديد الكميات المنجزة فعليا، حيث يتم احتساب الكميات المؤدى عنها، بالاستناد فقط إلى البيانات الأولية الواردة في سند الطلب. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن عدم الاستعانة بمختبرات التجارب التقنية، لا يمكن الجماعة من تحديد نوعية مواد البناء المستعملة في الأشغال، والتحقق من مدى مطابقة الاشغال للمواصفات التقنية المقررة في سندات الطلب المشار إليها أعلاه، مما قد يؤدي إلى تسلم أشغال غير مطابقة لمواصفات الجودة المتعاقد بشأنها. كما أن غياب جداول المنجزات ونتائج الاختبارات لا يمكن من تحديد دقيق للكميات أو التحقق من جودة الأشغال المنجزة فعليا، مما قد ينتج عنه أداء مقابل أشغال بكميات ومواصفات أقل من تلك المقررة في سندات الطلب.

➢ إنجاز أشغال في غياب الضمانات الضرورية

لوحظ أن سندات الطلب موضوع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة لا تحدد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان، وذلك من أجل تغطية العيوب التي قد تعتري تلك الأشغال، وهو ما قد يتسبب في ضياع حقوق الجماعة إذا ما ظهرت عيوب بعد تسلم الأشغال وأداء النفقات المتعلقة بها. وقد مكنت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار سند الطلب غير المرقم (-/2013) موضوع الفاتورة رقم 2018/58 المتعلق ببناء وإصلاح مكاتب إدارية بمقر الجماعة وسند الطلب رقم 2010/09 المتعلق بإصلاح المسالك القروية، من الوقوف على عيوب بهذه الأشغال. وتتجلى هذه العيوب في ظهور تشققات على مستوى الطبقة السطحية للمكاتب الإدارية، وهبوط على مستوى طبقة السير بالنسبة للمسلك الجماعي.

وفي هذا الباب، يجدر التذكير بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، التي تنص على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

➢ عدم توفير حراسة للمنشآت المنجزة في إطار مشروع بناء المخيم السياحي

لم تتخذ مصالح الجماعة أي إجراء من أجل تأمين حراسة للبناية والتجهيزات المنجزة في إطار مشروع بناء المخيم السياحي، مما قد يؤدي إلى سرقة أو إتلاف محتويات هذه الأخيرة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- **الحرص على التوفر على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخططات التنموية وبرامج عمل الجماعة (مثل نتائج ورشات التشخيص التشاركي، والنظام المعلوماتي الجماعي (SIC)، ونتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف الخبراء، ...)؛**
- **العمل على دعم أجرأة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة بالمخططات التنموية وبرامج عمل الجماعة بكل الآليات والوسائل الضرورية؛**
- **التركيز في إعداد المخططات التنموية وبرامج عمل الجماعة، على توفر التمويلات الضرورية وقابلية المشاريع المبرمجة للإنجاز، والاعتماد على دراسات تقنية تحدد تكلفة معقولة للإنجاز، وكذا توفر ضمانات حقيقية لالتزام الأطراف المساهمة في إنجار المشاريع الجماعية بتعهداتهم؛**
- **الحرص على التوفر على مجمل الوثائق والملفات المتعلقة بالمشاريع (الدراسات القبلية، والتراخيص، ونتائج الاختبارات...)، والحرص على انتظام مسك أرشيف هذه الملفات؛**
- **إيلاء الاهتمام الكافي لطريقة صياغة بنود اتفاقيات الشراكة، والعمل على التحديد الدقيق للمسؤوليات مع التنصيص على الضمانات الكفيلة بحمل الأطراف على الالتزام بتعهداتها.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

في إطار مراقبة المجال الترابي والبيئي، تم الوقوف على ما يلي:

➢ غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية

في إطار التوجهات الاستراتيجية للتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة وارتباطا بتطور المستوى المعيشي للسكان وتغيير نمط الاستهلاك، يعتبر تدبير النفايات المنزلية ومعالجتها من المرافق العمومية الجماعية ذات الأولوية التي

تضطلع المجالس الجماعية بتدبيرها. لكن، لوحظ أن المجلس الجماعي لم يتخذ أي إجراء لتدبير هذا المرفق، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات، مع ما يشكله ذلك من تهديد للوسط الطبيعي عبر انتشار التلوث وتدهور التوازن البيئي.

➢ **نقائص تشوب مراقبة استغلال المقالع**

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون 17.08 سالف الذكر، وكذا المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن على رئيس المجلس الجماعي أن يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية بخصوص تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان. إلا أن الزيارة الميدانية التي تم القيام بها لمقلع "تفتيت الحجارة" المتواجد بالجماعة، أظهرت عدم تفعيل تلك الاختصاصات، مما أدى إلى عدم احترام الطريقة القانونية الواجب اعتمادها من طرف المستغلين لاستخراج المواد من المقلع (الاستخراج بطريقة تدرجية على شكل مدرجات)، وذلك للمحافظة على التوازن البيئي للمنطقة، وحتى تتسنى إعادة الإدماج البيئي للموقع عبر عمليات التشجير وتهيئة المكان بعد انتهاء مدة الاستغلال.

علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن غياب مراقبة دورية لتنظيم واستغلال المقالع، لا يمكن مصالح الجماعة من ضبط عمليات الاستغلال غير المرخص، كما قد تكون له آثار سلبية متعددة على البيئة، من خلال تأثير عملية استخراج المواد ومعالجتها على جودة الهواء والماء وعلى الموارد النباتية والغابوية، وكذا المناظر الطبيعية والتربة.

➢ **غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة**

يضم تراب جماعة آيت بوفلن مجالا غابويا تبلغ مساحته ما يقارب 6.700 هكتار، ويتوزع هذا المجال بين شجر الأركان وشجر العرعار.

وقد سجل غياب إطار تعاقدي (اتفاقية شراكة) بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي، وذلك بتنمية الغطاء النباتي عبر القيام بعمليات التشجير والتخليف وتعبيد المسالك وتثمين التنوع البيولوجي وتنظيم استفادة الساكنة المحلية من المحصولات الغابوية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المواد 10 و11 و12 و13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الملك الغابوي، منحت المجالس الجماعية سلطات مهمة في ميدان تنمية مجالها الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله. الأمر الذي لن يتأتى إلا عبر إطار للتعاون والشراكة مع مصالح المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يتم فيه تحديد حقوق والتزامات الأطراف، وكذا صيغ مساهمة الجماعة في تثمين وحماية مجالها الغابوي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها، خاصة بمركز الجماعة، وذلك للحد من آثارها السلبية على الساكنة وعلى الوسط الطبيعي؛**
- **إلزام مستغلي المقالع باتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من الانعكاسات السلبية لعملية الاستغلال على البيئة، وذلك عن طريق احترام الكميات المرخص باستخراجها والالتزام بالعمق المسموح به وصيانة المسالك الخاصة بطريقة منتظمة وتشجير مناطق الاستغلال وتأهيل المقالع بعد انتهاء فترة الاستغلال؛**
- **العمل بتنسيق مع مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل إيجاد صيغة ملائمة لحماية وتثمين المجال الغابوي بالجماعة.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية المحلية

1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

توضح نتائج ورشات التشخيص التشاركي المنبثقة عن الأعمال التحضيرية لإعداد المخطط الجماعي وجود خصاص كبير في نسبة ربط أغلب الدواوير بشبكة الماء الصالح للشرب، حيث لا تتعدى هذه النسبة 18 بالمائة؛ فباستثناء خمسة دواوير، فإن باقي المناطق تعرف غيابا تاما للربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

وقد أبرمت الجماعة منذ أبريل 2012، اتفاقية شراكة مع كل من وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة وولاية جهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا) والمديرية العامة للجماعات المحلية، وكذا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، من أجل إنجاز مشروع ربط الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب، بتكلفة إجمالية قدرت بمبلغ 21 مليون درهم. إلا أن الأشغال المتعلقة بالمشروع لم يتم بعد تسلمها رغم انتهاء مدة الإنجاز المتعاقد بشأنها، والتي لا

تتجاوز 12 شهرا، وذلك نظرا للمشاكل التي اعترت إنجاز المشروع جراء تعرض سكان بعض الدواوير المطالبة بالاستفادة من الربط في حال تمرير الشبكة عبر أراضيهم، وكذا رفض الجهات المعنية الترخيص بمباشرة أشغال الربط على مستوى المحاور المحاذية للطريق الوطنية رقم 1، واعتراضها على أية أشغال قد تتسبب في توقف المواصلات على مستوى هذه الطريق.

ومن جهة أخرى، قامت مصالح الجماعة بتاريخ 12 يوليوز 2016، بإبرام الصفقة رقم CTAB/2016/01 بمبلغ 285.879,60 درهم، وذلك من أجل القيام بأشغال الربط الفردي لعشر دواوير تابعة لجماعة آيت بوفلن بالماء الصالح للشرب، إلا أنه لم يتم إلى حدود نهاية مهمة المراقبة الشروع في هذه الاشغال، لارتباطها باستكمال وتسلم أشغال اتفاقية الشراكة المومأ إليها أعلاه.

2. تدبير مرفق الإنارة العمومية

فيما يخص تدبير مرفق الإنارة العمومية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب نقطة بيع لتعبئة البطاقات الكهربائية بالجماعة

لوحظ غياب نقطة بيع لتعبئة البطاقات الكهربائية بتراب الجماعة، حيث تضطر الساكنة إلى التنقل لأقرب نقطة بيع، المتواجدة بجماعة تغجيجت، والتي تبعد بحوالي 50 كلم.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن أحكام المادة 39 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تنص على أنه بالإضافة إلى اختصاصاته في تقرير إحداث وتدبير مرفق الإنارة العمومية، فإن المجلس الجماعي يقوم كذلك بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب، خاصة في ميدان توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء.

➢ غياب الدراسات وتحديد دقيق للحاجيات المتعلقة بمرفق الإنارة العمومية

في إطار تدبير مرفق الإنارة العمومية، يعتبر ضمان جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين رهينا بالقيام بمجموعة من الدراسات الأولية لتحديد الحاجيات بشكل دقيق، وهو ما يعني أساسا تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإنارة والتجهيزات المناسبة لتحقيق الإنارة بشكل مناسب، وكذا تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها، مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المصابيح.

وقد لوحظ خلال المراقبة غياب دراسات تقنية لدى الجماعة، تبين كيفية تحديد هذه الشروط ومدى انعكاسها على جودة الإنارة العمومية وعلى احترام العناصر التي سبقت الإشارة إليها، من قبيل اتجاه ضوء المضاءات واختيار التجهيزات المناسبة، كشكل الزجاجات ونوعية المصابيح.

➢ غياب مقاربة ناجعة لعقلنة وترشيد النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمرفق الإنارة العمومية، عن تسجيل ارتفاع تكلفة هذا المرفق خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2016، والتي بلغت 299.450,00 رهم. كما عرفت السنة المالية 2016 استنفاد الاعتمادات المرصودة لتغطية نفقات استهلاك الكهرباء قبل متم السنة المالية. إذ ارتفعت مصاريف استهلاك الانارة العمومية إلى 72.746,98 درهم، في حين لم تتجاوز الاعتمادات المرصودة لتغطية هذه المصاريف 57.746,00 درهم. وحسب تصريحات مصالح الجماعة، فإن ارتفاع تكلفة مرفق الإنارة العمومية يرجع إلى غياب دراسة تقنية مبنية على معايير موضوعية لتحديد حاجيات الدواوير بشكل دقيق، وكذا دراسة إمكانية تجهيز معدات الإنارة بتقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية لاقتصاد الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بمراقبة دقيقة لفواتير الاستهلاك، من أجل ضبط الكميات المستهلكة وتحديد العدادات والدواوير التي تعرف ارتفاعا في حجم الاستهلاك، وذلك تفاديا لمخاطر الربط السري بشبكة الإنارة العمومية أو أداء فواتير تتعلق بنقط استهلاك غير موجودة.

➢ غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية وغياب قاعدة بيانات خاصة بهذه الأخيرة

يقصد بأشغال الصيانة جميع العمليات والتدخلات التي تهدف إلى الحفاظ على معدات وتجهيزات الشبكة (أعمدة كهربائية، وأسلاك كهربائية، ومضاءات ومصابيح ...)، وقد تكون أعمال الصيانة ذات طابع وقائي لضمان بلوغ شبكة الإنارة العمومية الزمن المحدد لاشتغالها من لدن المصنع (كعدد ساعات الاشتغال بالنسبة للمصابيح).

وفي هذا الإطار، لوحظ عدم قيام مصالح الجماعة بالصيانة الوقائية، حيث لا تتوفر هذه المصالح على وثائق جرد وضعية شبكة الإنارة العمومية ومدد اشتغال مختلف المعدات، الأمر الذي لا يمكن معه تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم. كما سجل غياب بطائق خاصة بتدخلات الصيانة، تبرز نوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل بشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية. هذه الوضعية لا تمكن

الجماعة من التوفر على تصور شامل لحجم وكذا أهمية الأعطاب المحتملة وطبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها.

وجدير بالذكر أن التوفر على قاعدة بيانات لجرد مكونات ومعدات شبكة الإنارة العمومية يعد من بين الإجراءات الضرورية لتتبع حالة هذه التجهيزات، وبالتالي برمجة صيانتها بشكل منتظم. وقد تبين من خلال التحريات المنجزة في عين المكان، غياب قاعدة لتخزين المعطيات المرتبطة بالمعدات والتجهيزات الكهربائية من أعمدة كهربائية ومحولات (كتلك المتعلقة بالنوع والقدرات وطول الأعمدة ونوع المضاءات وأماكن تثبيتها).

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل بتنسيق مع المصالح المختصة على التسريع باستكمال إنجاز أشغال مشروع ربط الدواوير التابعة للجماعة بالماء الصالح للشرب؛**
- **الحرص على تأمين التزويد المستمر للساكنة بالماء الصالح للشرب، والعمل على توفير الموارد المائية الكافية وبالجودة المطلوبة؛**
- **العمل على تحديد مسطرة واضحة لتتبع صيانة شبكة الإنارة العمومية، وذلك عبر إعداد وثائق جرد وضعية شبكة الإنارة العمومية بهدف تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم، وكذا اعتماد بطائق خاصة بتدخلات الصيانة ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل؛**
- **العمل على ترشيد النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية، وذلك عبر دراسة إمكانية تجهيز معدات الإنارة بتقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية لاقتصاد الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

من خلال الاطلاع على سجل إحصاء الأملاك العامة والخاصة التابعة للجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات. كما لم تعمل على إنجاز المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها لبعض العقارات، قصد تحصين هذه الأخيرة من خطر الترامي، وذلك عبر مباشرة إجراءات مسطرة التحفيظ وإيلائها الاهتمام الكافي ومتابعة الإجراءات التقنية والقانونية اللازمة لذلك.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير أنه وفقا لمدلول المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يندرج ضمن اختصاصات رئيس المجلس الجماعي، كما أن دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20، الموجهة إلى السادة الولاة عمال العمالات والأقاليم، والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية، حثت هؤلاء على القيام بحملة منظمة تهدف إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، من أجل حماية هذه الأملاك من خطر الترامي والمنازعات.

خامسا. تدبير المشتريات الجماعية

1. مسطرة تدبير المشتريات الجماعية

أظهرت المراقبة عدة نقائص على مستوى تدبير المشتريات، ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية:

➢ عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

نصت الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، على تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات. إلا أنه سجل غياب ما يثبت لجوء الجماعة إلى هذه المسطرة فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب، حيث لوحظ، من خلال تفحص الرسائل الاستشارية المضمنة بملفات سندات الطلب المنجزة، أن هاته الرسائل لا يتم تبليغها إلى المتنافسين، لعدم تسجيلها بسجلات المراسلات الصادرة أو الواردة على مكتب الضبط.

وبذلك، فإن المسطرة المتبعة من طرف مصالح الجماعة لا تستجيب للشروط والأشكال التي تحددها المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة إجراءات الاستشارة الكتابية المنصوص عليها في الفصلين المومأ إليهما أعلاه. لذا يجدر بالجماعة اعتماد مسطرة واضحة يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات مع التوفر على مرجع للأثمان، واستشارة الممونين قبل إصدار سندات الطلب.

➢ نقائص على مستوى نظام المراقبة الداخلية

أظهرت مهمة المراقبة غياب مساطر واضحة لتدبير محتويات المخزن الجماعي، حيث لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتدبير مخزونها من المواد والمعدات، حيث يتم الاكتفاء بوضع التوريدات والمعدات والمواد وتكديسها دون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (الترتيب، العزل، الترقيم...)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون وضع سندات الدخول والخروج، ودون تتبع حركتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك. كما لا يتم مسك محاسبة المواد والوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات (سجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...). الأمر الذي لا يساعد على صيانة ممتلكات الجماعة من الضياع ومن الاستعمال غير المشروع، لا سيما وأن الجماعة لا تقوم بإجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن احترام قواعد وضوابط تخزين المواد والمعدات يعتبر من مقومات نظام المراقبة الداخلية الذي يمكن من خلاله ضمان سلامة العمليات المنجزة والحفاظ على ممتلكات الجماعة والتحكم في المخاطر التي قد تعتري عملية تدبيرها.

2. تدبير حظيرة السيارات

أظهرت المراقبة في هذا المجال أن مصالح الجماعة لا تقوم بمراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للسيارات والآليات أثناء التزود بالوقود، وذلك قصد مراقبة وتتبع استهلاك الوقود بالنسبة للمسافات المقطوعة لكل سيارة أو آلية. كما لا تعمل ذات المصالح على مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات، للتمكن من ضبط الكميات المستهلكة وترشيد النفقات المتعلقة بها، حيث يتم ملء سندات لأجل التزود بالوقود للسائقين بنفس الكميات، في غياب نظام الشيات، وذلك دون تسجيل وضبط عدد الكيلومترات المقطوعة.

وجدير بالذكر أن أسس الرقابة الداخلية تقتضي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة حركة السيارات والآليات الجماعية، وذلك عبر اعتماد دفاتر خاصة بكل سيارة أو آلية، تدون فيها جميع المصاريف المتعلقة بها، وكذا عدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وذلك من أجل ضبط استهلاكات الوقود وعمليات الصيانة.

3. تدبير الدعم والمنح المقدمة للجمعيات

خصصت الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2015 مبلغ 325.000,00 درهم لدعم الجمعيات، هذا الدعم لم تستفد منه سوى جمعيتان هما: جمعية "أفا ل.ا."، وجمعية "ا.ا." لأعوان وموظفي جماعة آيت بوفلن. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب مسطرة واضحة لدراسة طلبات الدعم المقدمة من طرف الجمعيات. كما أن الجماعة لا تقوم بمراقبة وتتبع مآل المنح التي تقدمها للتأكد من صرفها في المجالات والأنشطة التي خصصت لها، إذ تلقت جمعية "أفا ل.ا." من الجماعة ما يقارب 232.000,00 درهم، خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 الى سنة 2015، دون تقديم البيانات التي تبرز أوجه صرف هذا الدعم. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعيات التي تتحصل على دعم يفوق مبلغ 10.000,00 درهم سنويا، تبقى ملزمة بتقديم حساباتها للجماعة حسب مدلول الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 27 نونبر 1958 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتغييره.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة ؛**
- **الحرص على مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركة المواد والمعدات بالمخزن (كسجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **العمل على مسك دفاتر تتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح خاصة بكل سيارة وعربة، ومراقبة وتدوين المسافات المقطوعة من أجل تتبع وبرمجة عمليات الصيانة الدورية بشكل منتظم؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان التتبع الدقيق للأموال الممنوحة للجمعيات، وذلك بإلزام الجمعيات المستفيدة بتقديم حساباتها للجماعة.**

سادسا. تدبير الموارد الجماعية

مكنت مراقبة تدبير المداخيل الجماعية من تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم إعمال مسطرة تصحيح الإقرارات المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع

لوحظ من خلال المراقبة عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل التحقق من الكميات الفعلية المستخرجة من طرف مستغل المقلع الذي ينشط بترابها خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2015، حيث لا يتم تقديم التصميم الطبوغرافي كل ثلاثة أشهر، والذي يوضح التطور الحاصل في الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال، خاصة في ظل عدم تجهيز المقلع بميزان قبان الذي يمكن من إصدار، بصفة أوتوماتيكية، وصل الشحن الذي يتضمن التاريخ والساعة ورقمه التسلسلي والحمولة وتسمية المقلع ورقم تسجيل الشاحنة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مقتضيات المادة 50 من القانون 17.08 سالف الذكر، تمنح رئيس المجلس الجماعي اختصاصات واسعة في تنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان.

وقد تبين أن الجماعة لا تتخذ أي إجراء للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف المستغلين، وتكتفي باعتماد الكميات المصرح بها كأساس لتصفية الرسم، في حين أن المادة 92 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أن مبلغ الرسم يحتسب على أساس الكميات المستخرجة، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 12 من كناش التحملات المرفق بمنشور السيد الوزير الأول عدد 2010/06 بتاريخ 14 يونيو 2010 بشأن فتح واستغلال ومراقبة المقالع. كما أن المادة 149 من القانون رقم 47.06 المذكور منحت للإدارة حق مراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار مجموعة من الرسوم منها الرسم على استخراج مواد المقالع، كما أوجبت على الملزمين بهذا الرسم أشخاصا ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

وعليه، فإن الاكتفاء بما ورد في الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين وعدم إعمال المقتضيات المتعلقة بحق الاطلاع والمراقبة الضريبية، قد يضيع على خزينة الجماعة مداخيل مهمة في حالة الإدلاء بإقرارات ناقصة أو متضمنة لبيانات خاطئة.

➢ تأخر في استخلاص الديون المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع

بلغت مداخيل الرسم على استخراج مواد المقالع، خلال الفترة 2010-2015، ما مجموعه 27.595,00 درهم. غير أن مصالح الجماعة لم تقم باستخلاص مستحقاتها من هذا الرسم، برسم السنوات المالية 2013 و2014 و2015 إلا في بداية سنة 2016، كما يتضح من نسخ وصولات الأداء. علاوة على ذلك، لم تدل مصالح الجماعة بما يفيد استخلاص مستحقاتها من هذا الرسم، والمتعلقة بالربعين الأول والثاني من السنة المالية 2013.

➢ عدم استخلاص الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية

تتوفر الجماعة على بقع أرضية قامت بالترخيص باحتلالها مؤقتا لأغراض تجارية. لكن، لوحظ أن عددا من المستفيدين من تلك الرخيصات لا يؤدون ما بذمتهم لفائدة صندوق الجماعة، ولم تعمل هذه الأخيرة على استخلاص الرسم المفروض على الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية لجل البقع الأرضية موضوع الاحتلال، طبقا لمقتضيات الفصل الأول من القرار الجبائي التكميلي رقم 2001/01 بتاريخ 11 شتنبر 2001. وقد بلغ مجموع الديون المتراكمة التي لم يتم استخلاصها 48.600,00 درهم، كما لوحظ من خلال تفحص الوثائق والملفات الممسوكة من طرف شسيع المداخيل، أن القابض الجماعي سبق وأن رفض التكفل بأوامر استخلاص هذه المداخيل بسبب تقادمها، كما هو مبين في المراسلة رقم P.BIZ/04 الموجهة لرئيس الجماعة بتاريخ 12 مارس 2012.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية، بما فيها الفرض التلقائي وحق المراقبة والاطلاع والتصحيح وتطبيق الجزاءات المقررة في حق الملزمين المتقاعسين عن الأداء؛**
- **الحرص على التأكد من كميات المواد المستخرجة واعتمادها كأساس لفرض الرسم على استخراج مواد المقالع، وعدم الاكتفاء بما ورد في الإقرارات المدلى بها من طرف الملزمين؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الديون الباقي استخلاصها، والمتعلقة بواجب الاحتلال المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية، مع التسريع بإصدار الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالديون التي لم يطلها بعد أجل التقادم.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لآيت بوفلن

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- بخصوص الحرص على التوفر على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخططات التنموية وبرامج عمل الجماعة، فقد تم إرسال ما هو متوفر لدى مصالح هذه الجماعة من أرشيف متعلق بإعداد مخطط الجماعي للتنمية، وسيتم العمل على احترام وتنفيذ ما هو متضمن بالملاحظات والتوصيات في إطار إعداد برنامج عمل الجماعة.
- بخصوص أجراة وتنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة بالمخططات التنموية وبرامج عمل الجماعة بكل الآليات والوسائل الضرورية، فقد تم إرسال ما هو متوفر لدى مصالح هذه الجماعة من أرشيف سمتعلق بالمشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية، وأن الجماعة في طور إعداد برنامج عمل الجماعة كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14.
- بخصوص إعداد المخططات التنموية وبرامج عمل الجماعة، فإنها ترتبط أساسا بشراكات مع أطراف مساهمة في إنجاز المشاريع المقترحة في المخطط الجماعي للتنمية لم تحترم التزاماتها المدرجة في الاتفاقيات، وخصوصا أن وكالة الجنوب هي حاملة المشاريع وعليها التنفيذ والتتبع علما أن الجماعة أوفت بالتزاماتها المالية في أغلب المشاريع.
- بخصوص التوفر على مجمل الوثائق والملفات المتعلقة بالمشاريع، فإن مصالح الجماعة لم تتوصل بأية دراسة أو وثيقة في هذا الشأن لإبداء الرأي في الدراسات القبلية والتراخيص مما تعذر معه مسك أرشيف هذه الملفات.
- بخصوص الاهتمام الكافي بطريقة صياغة بنود اتفاقيات الشراكة، فتتم صياغة بنود جميع الاتفاقيات من طرف حامل المشاريع، وبالتالي فهي جاهزة للتوقيع من طرف باقي المساهمين ومن ضمنهم الجماعة.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

- بخصوص التدابير اللازمة لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، فإن الجماعة الترابية لا تتوفر على مطرح لجمع النفايات، ولا على شاحنة خاصة لهذا الأمر.
- بخصوص مستغلي المقالع، فإن الجماعة تتوفر على مقلع وحيد وبناء على تقارير اللجان الاقليمية التي تؤكد أن المقلع يحترم الكميات المرخص باستخراجها.
- بخصوص التنسيق مع مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، فإن هذا الأمر رغم ما يكتسيه من أهمية، فإنه يثير مخاوف الساكنة المحلية.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية المحلية

- بخصوص التسريع باستكمال إنجاز مشروع ربط دواوير الجماعة بالماء الشروب، فإن التعثر الذي عرفه المشروع راجع إلى مشاكل تقنية بين إقليمي كلميم وإقليم سيدي إفني، حيث بلغت نسبة الإنجاز 99 بالمائة حسب صاحب المشروع (م.و.م ك قطاع الماء).
- بخصوص العمل على توفير الموارد المالية الكافية وبالجودة المطلوبة، فإن مصالح المكتب الوطني للماء والكهرباء، وقطاع الماء، هي المسؤولة عن تدبير شبكة الماء الصالح للشرب والعمل على توفير الموارد المائية الكافية وبالجودة المطلوبة.
- بخصوص تتبع صيانة شبكة الإنارة العمومية، وفي ظل غياب تقني متخصص في الكهرباء، فإن مصالح الجماعة تعاني من ضبط تدخلات الصيانة الخاصة بالإنارة العمومية.
- بخصوص ترشيد النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية، فإن الجماعة اعتمدت تقليص ساعات الإنارة لترشيد الاستهلاك.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

- بخصوص العمل على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، إلى حدود الساعة، فإن الجماعة لا تتوفر على عقود الملكية الضرورية لاستكمال إجراءات التحفيظ العقاري. وسنعمل على تسوية هذه الوضعية.

خامسا. تدبير المشتريات الجماعية

- بخصوص الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، فسوف نعمل في المستقبل على احترام مبدأ المنافسة في احترام تام لمقتضيات قانون الصفقات العمومية.
- بخصوص مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركة المواد والمعدات بالمخزن، فقد تم اعتماد سجل خاص بالدخول والتخزين.
- بخصوص مسك دفتر تتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة، فقد تم اعتماد سجل خاص بهذه العمليات.
- بخصوص الإجراءات الكفيلة بالتتبع الدقيق للأموال الممنوحة للجمعيات، فسيتم إلزام الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة بتقديم تقاريرها المالية السنوية لمصالح هذه الإدارة مستقبلا.

سادسا. تدبير الموارد الجماعية

- بخصوص تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في تدبير الجبايات المحلية، فإن مصلحة الجبايات بالجماعة تقوم بالمتعين، لاستخلاص ما هو مقرر في حق الملزمين بناء على إقراراتهم السنوية وتتخذ الإجراءات اللازمة في حق المتخلفين عن الأداء.
- بخصوص التأكد من كميات المواد المستخرجة، فإن الجماعة تعتمد في استخلاص الرسم المفروض على استغلال المقالع على محضر اللجنة الإقليمية وتصاميم المسح الطبوغرافي التي يدلي بها صاحب المقلع، أما مسالة عدم التحقق من الكميات المستخرجة فهذا خارج عن طاقة الجماعة لأنها لا تتوفر على الآليات التقنية والبشرية، من موظف طبوغرافي أو إمكانيات مادية للتعاقد مع مكتب الدراسات الطبوغرافية.
- بخصوص التدابير اللازمة لتحصيل الديون الباقي استخلاصها، فقد تم إحالة ملفات الملزمين المتقاعسين على أنظار المحكمة الإدارية بأكادير.

(...)

جماعة "عوينة إيغمان"
(إقليم آسا الزاك)

أحدثت جماعة عوينة إيغمان على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بإقليم آسا الزاك، وتبلغ مساحتها الإجمالية 1150 كلم مربع، فيما بلغ عدد سكانها 3042 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، موزعة على عشرة دواوير.

وقد سجلت مداخيل تسيير الجماعة ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، حيث انتقلت من 1,51 إلى 3,23 مليون درهم، كما تضاعفت نفقات التسيير خلال نفس الفترة بعد أن مرت من 1,11 إلى 2,87 مليون درهم. أما مداخيل التجهيز فقد عرفت انخفاضا ملحوظا خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2014، حيث انتقلت من مبلغ 1,15 إلى 0.81 مليون درهم. علاوة على ذلك، سجلت نفقات التجهيز انخفاضا واضحا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، بعد أن مرت من 0,55 إلى 0,20 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط وبرمجة المشاريع الجماعية

على مستوى التخطيط وبرمجة المشاريع الجماعية، رصد المجلس الجهوي للحسابات النقائص التالية:

➢ **تأخر كبير في إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

صادق المجلس الجماعي لعوينة إيغمان خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010، على مقرر الشروع في دراسة المخطط الجماعي للتنمية، وذلك في إطار اتفاقية شراكة مع كل من وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة والمديرية العامة للجماعات المحلية والمجلس الإقليمي لأسا-الزاك. وقد تم التعاقد مع مكتب للدراسات من أجل وضع مونوغرافية تعتمد على تقنيات معلوماتية، حيث تم خلق لجنة تقنية بالجماعة خضعت لتكوينات ولقاءات متعددة وقامت بزيارات ميدانية أفظت إلى إنجاز تقرير خاص بالتشخيص التشاركي للجماعة، والذي عرض على المجلس الجماعي بمناسبة انعقاد دورته العادية لشهر يوليوز 2013، ولم يتم إنجاز المخطط الجماعي للتنمية لجماعة عوينة إيغمان إلا في نونبر 2014، من طرف مكتب الدراسات"H M A"، بينما لم تتم المصادقة على هذا المخطط من طرف المجلس الجماعي إلا خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2015، أي على بعد أقل من أربعة أشهر من نهاية الولاية الانتدابية 2015/2014، لتشرع بعد ذلك مصالح الجماعة في التحضير لإعداد برنامج عمل الجماعة يغطي الفترة 2021/2015.

وتجدر الإشارة إلى أن المخطط الجماعي للتنمية، الذي تم إعداده من طرف مكتب الدراسات المذكور، يتضمن 22 مشروعا بتكلفة تقديرية تبلغ 11.188.715,00 درهم.

➢ **إعداد المخطط الجماعي للتنمية في غياب أي إطار تعاقدي**

لم يتم إعداد المخطط الجماعي للتنمية وفق الإجراءات والشروط الشكلية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.10.504 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، وكذا المذكرة التأطيرية الخاصة بهذا المرسوم، حيث تم إعداد المخطط من طرف مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة، عبر التعاقد مع مكتب الدراسات "H M A"، وذلك في غياب أي إطار تعاقدي يربط المكتب المذكور مع الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، نصت على أن المجلس الجماعي يدرس ويصوت على مشروع المخطط الجماعي للتنمية، الذي يعده رئيس المجلس الجماعي، كما أن المادة 8 من المرسوم عدد 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، نصت على أنه يمكن لرئيس المجلس الجماعي علاوة على المساعدة التقنية التي يطلبها من المصالح الخارجية للدولة، اللجوء لخدمات الهيآت العمومية أو الخاصة أو المنظمات غير الحكومية، في إطار عقود أو اتفاقيات، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ عدم إبرام اتفاقيات مع الأطراف المعنية بالمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

من خلال دراسة وثيقة المخطط الجماعي للتنمية، وبعد التحريات التي تم القيام بها، تبين أن مصالح الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن جميع الشركاء سيلتزمون بتمويل إنجاز المشاريع المدرجة في إطار هذا المخطط (غياب مراسلات، ومحاضر، واتفاقيات، وعقود...الخ)، حيث يشير المخطط في هذا الإطار إلى عدد من الشركاء في تمويل المشاريع الواردة به، دون تحديد طبيعة أو قيمة مساهماتهم، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بوزارة الفلاحة، ووزارة التجهيز والنقل، والمديرية العامة للجماعات المحلية، ووزارة الصحة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ووكالة الجنوب، والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، ووكالة الحوض المائي، ووزارة الثقافة، ووزارة السياحة، والمجلس الإقليمي، والمجلس الجهوي ...الخ.

➢ غياب جدولة زمنية لإنجاز المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

من خلال دراسة وثيقة المخطط الجماعي للتنمية، لوحظ أن هذه الأخيرة لا تتضمن الجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع المدرجة في هذا المخطط. وفي هذا الإطار، لوحظ أن خطة العمل النهائية الخاصة بجماعة عوينة إيغمان، والمصادق عليها من طرف المجلس الجماعي بدورته العادية لشهر أبريل 2015، لا تحتوي سوى على معطيات عامة تتعلق بأهداف المشروع والشركاء والتكلفة المالية التقديرية، في حين تم إرفاق وثيقة المخطط الجماعي للتنمية ببطائق تقنية للمشاريع المبرمجة دون تحديد المدة المرتقبة ولا الجدولة الزمنية للإنجاز والفريق المكلف بالتنفيذ والتتبع لكل مشروع على حدة، وذلك رغم أهمية هذه المعطيات من أجل أجرأة فعالة للمشاريع التي يتضمنها المخطط.

➢ عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية

لوحظ عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية (من قبيل نتائج ورشات التشخيص التشاركي، والنظام المعلوماتي الجماعي (SIC)، ونتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف مكتب الدراسات، ...).

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد المخطط الجماعي للتنمية من طرف مصالح وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة لا يحول دون حرص مصالح الجماعة على التوفر على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بهذا المخطط، وذلك لكون هذه الوثائق والمعطيات تشكل قاعدة للبيانات يمكن للجماعة الاعتماد عليها في إعداد المخططات وبرامج العمل المستقبلية.

➢ غياب استراتيجية ورؤية واضحة للتنمية المحلية

في غياب المخطط الجماعي للتنمية، أنجزت الجماعة خلال السبع سنوات الأخيرة (2009-2015) مجموعة من المشاريع التنموية بلغت تكلفتها الإجمالية 8.655.000,00 درهما، استحوذت مشاريع الكهربة القروية على 32 بالمائة من مجموع هذه الاستثمارات، متبوعة بمشاريع إحداث المرافق الاجتماعية بنسبة 29 بالمائة، ثم تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب بنسبة 19,64 بالمائة، ثم تهيئة المسالك القروية والمشاريع المختلفة الأخرى بنسبة 19,63 بالمائة.

ومن خلال البرمجة السنوية لهذه المشاريع، لوحظ غياب استراتيجية تنموية مندمجة واضحة المعالم مبنية على تشخيص دقيق للوضعية المالية للجماعة وللحاجيات الملحة للساكنة، وعلى منهجية تشاركية لبرمجة المشاريع على المدى المتوسط والبعيد، في أفق إرساء تنمية محلية مندمجة ومستدامة.

➢ محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي

تشكل الواحة ثروة ثمينة بالنسبة للجماعة نظرا لما لها من أهمية ودور أساسي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي، حيث يشكل المجال الواحي فضاء صحراويا يزخر بتراث طبيعي وثقافي ومعماري متميز، ومجالا للسكن والإنتاج الفلاحي والحضاري.

وقد أسفرت مهمة مراقبة تدبير الجماعة لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن تسجيل محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي وتهيئة المجال والحفاظ على البيئة، وكذا غياب برنامج مندمج لحماية الواحة من مخاطر الحرائق والأمراض التي قد تصيب تنوع نظامها الإيكولوجي والبيئي، مما يبين محدودية المجهودات المبذولة من طرف الجماعة للمحافظة على الوسط الطبيعي وخلق توازن بيئي بالواحة، حيث بلغت التكلفة الإجمالية للمشاريع التنموية المنجزة بتراب الجماعة خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2015 ما مجموعه 8.655.000,00 درهم، شكلت مشاريع الكهربة القروية نسبة 32 بالمائة من مجموع هذه الاستثمارات، متبوعة بمشاريع إحداث المرافق الاجتماعية بنسبة 29 بالمائة، ثم تزويد الدواوير بالماء الصالح للشرب بنسبة 19,64 بالمائة، وتهيئة المسالك القروية والمشاريع المختلفة الأخرى بنسبة 19,63 بالمائة، مما يبرز ضعف المجهودات التي تبذلها الجماعة للحفاظ على الواحة ومقوماتها الاجتماعية والايكولوجية والاقتصادية، بالنظر إلى حجم التحديات التي تطرحها الوضعية الراهنة للواحة، حيث يكمن التحدي الأكبر في حث السكان على البقاء داخل هذه المناطق للحد من الآثار السلبية

للهجرة، مما يحتم على مصالح الجماعة العمل على صياغة حلول ملائمة للتخفيف من الصعوبات التي تطرحها مشكلة ندرة المياه، وتدهور جودة التراب بالمجال المرتبط بالواحات، وتقهقر التنوع البيولوجي، وتراجع النشاط الفلاحي وتربية المواشي التي تعتبر المورد الرئيسي لأغلبية سكان الجماعة، وفقدان الخبرة المحلية المتوارثة عبر الأجيال، وذلك عبر بلورة مقاربة تنموية موجهة لحل المشكلات التي تتخبط فيها الواحة، والتي يجب أن تستجيب لرهانات تثمين المؤهلات الاقتصادية والتنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن البعد البيئي شبه غائب عن مداولات المجلس الجماعي، مع العلم أن المشرع قد أناط به الاختصاص المتعلق بالسهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، كما أسندت مقتضيات المادة 50 من نفس القانون إلى رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة، لاسيما السهر على نظافة مجاري المياه، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ توقيع محضر الاستلام المؤقت لأشغال بناء دار الخدمات قبل إتمام أشغال الربط بالماء الشروب

قامت جماعة عوينة إيغمان خلال سنة 2011 بإبرام اتفاقية شراكة في إطار برنامج التنمية القروية مع كل من وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ومديرية الإنعاش-عمالة إقليم أسا-الزاك والمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بجهة كلميم واد نون (كلميم السمارة سابقا)، وذلك بهدف بناء دار الخدمات بجماعة عوينة إيغمان. وقد أبرمت مصالح عمالة إقليم أسا-الزاك، باعتبارها صاحبة المشروع والمشرفة على إنجازه، الصفقة رقم 20/BP/PAZ/2013 بتاريخ 13 شتنبر 2013، لإنجاز أشغال بناء دار الخدمات بغلاف مالي قدره 927.934,56 درهم، بينما عهد إلى المصالح التقنية للمفتشية الجهوية للإسكان والتعمير والتنمية المجالية بمهمة التتبع التقني والمالي للمشروع والسهر على إنجاز الأشغال في الآجال المحددة، كما تنص على ذلك بنود اتفاقية الشراكة.

وفي هذا الإطار، أظهرت التحريات في عين المكان عدم ربط بناية دار الخدمات بشبكة الماء الصالح للشرب، رغم أن البند 92 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم BP/PAZ/2013/20 يدرج أشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب ضمن الشروط الخاصة المتعاقد بشأنها. هذا وقد تم توقيع محضر التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 30 يونيو 2015 دون إنجاز تلك الأشغال.

➢ إنجاز أشغال ربط دوار بوتاكونت بشبكة الكهرباء دون تحديد دقيق لحاجيات الساكنة

في إطار مقترحات مشاريع برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي لسنة 2012، الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبناء على رسالة السيد العامل عدد 200 بتاريخ 29 دجنبر 2012، قام المجلس الجماعي لعوينة إيغمان، ببرمجة مشروع ربط دوار بوتاكونت بشبكة الكهرباء، كما يستشف من محضر اللجنة المحلية للتنمية البشرية بتاريخ 06 يناير 2012، وذلك بغلاف مالي قدره 1.100.000,00 درهم.

وقد تم إنجاز أشغال ربط دوار بوتاكونت بشبكة الكهرباء، في إطار الصفقة رقم 01/INDH/2012 المتعلقة بتزويد دوار بوتاكونت بشبكة الكهرباء (الجهد المنخفض) وتقوية شبكة الإنارة العمومية بمركز جماعة عوينة إيغمان وتهيئة البئر المزودة لمركز الجماعة بالماء الصالح للشرب، وذلك بمبلغ 1.430.050,80 درهم، حيث تم توقيع محضر الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 15 نونبر 2012، والنهائي بتاريخ 14 نونبر 2013. لكن منذ ذلك التاريخ، لم يتم استغلال التجهيزات المنجزة، وذلك لكون الساكنة لا تستقر بالدوار سوى مدة لا تزيد عن شهرين في السنة، تتزامن وموسم جني واستغلال فاكهة الصبار، مما جعل هذه الساكنة لا تبدي أي اهتمام أو حاجة إلى الربط بشبكة الكهرباء حسب تصريحات رئيس المجلس الجماعي.

وتجدر الإشارة إلى أهمية مرحلة تحديد الحاجيات والأولويات في عملية التخطيط الاستراتيجي نظرا لدورها الرئيسي في إعداد المشاريع والبرامج، وذلك عبر إقرار نهج تشاركي قوامه تعبئة مختلف الفاعلين المحليين والموارد البشرية اللازمة وتوعيتهم بأهمية المشروع وإشراكهم في تحديد وتشخيص مشاكلهم الحقيقة، ومن ثم تحديد الأولويات في إطار تدبير محكم للموارد، وجعل البرامج والمشاريع أكثر مطابقة وملائمة للواقع.

3. استغلال المشاريع الجماعية

في إطار مراقبة تدبير استغلال بعض المشاريع الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ تغيير تخصيص دار الخدمات وتحويل المشروع عن أهدافه الأصلية

كان الهدف من مشروع بناء دار الخدمات، كما يستفاد من محضر المجلس الجماعي لعوينة إيغمان للدورة الاستثنائية لشهر ماي 2011، يكمن في إحداث فضاء مؤسساتي لبلورة الحياة الثقافية في اتجاه بناء أسس تنمية محلية جادة، حيث

تشكل دار الخدمات فضاء لأنشطة مختلف الهيآت المحلية وفعاليات المجتمع المدني بالجماعة. إلا أن المجلس الجماعي عمد خلال دورته العادية لشهر ماي 2016، إلى إعادة تخصيص هذا الفضاء الثقافي عبر إحداث منشأتين، وتحويل إحداهما إلى مقر للمصالح الإدارية للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على احترام الآجال المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة، والعمل على تنزيله في الآجال المحددة؛**
- **الحرص على التوفر على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية (من قبيل نتائج ورشات التشخيص التشاركي، والنظام المعلوماتي الجماعي (SIC)، ونتائج الدراسات والتقارير المنجزة من طرف الخبراء، ...)؛**
- **إيلاء العناية اللازمة لمرحلة تحديد الحاجيات والأولويات ودراسة الجدوى، وإشراك الفاعلين العموميين والمتدخلين المعنيين قبل برمجة المشاريع والشروع في إنجازها؛**
- **إيلاء الاهتمام اللازم بالجانب البيئي، وذلك عن طريق إعداد برنامج مندمج يهدف إلى حماية تنوع النظام الإيكولوجي والبيئي للواحة والحفاظ عليه.**

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ غياب خلية إدارية يعهد إليها تدبير ملفات وقضايا التعمير

لوحظ عدم توفر الجماعة على خلية إدارية خاصة بالتعمير، والتي من المفترض أن تتم تعبئة الموارد البشرية واللوجستية اللازمة لتمكينها من أن تضطلع بمهامها على الوجه الأكمل، وكذا تعيين أطر تتوفر فيها المؤهلات التقنية والقانونية والإدارية المطلوبة لتمكين ذات الخلية من القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه. وفي ظل هذا الخصاص تضطلع المصلحة التقنية التي لا تتوفر على تقني متخصص في ميدان التعمير، بمهام تسلم ودراسة طلبات الترخيص والملفات المتعلقة بالتعمير، بالإضافة إلى المهام المتعلقة بتتبع المشاريع التنموية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إحداث خلية إدارية يعهد إليها تدبير ملفات وقضايا التعمير من شأنه أن يمكن الجماعة من مراقبة مدى احترام قوانين التعمير، بناء على أحكام الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 101 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، سالف الذكر، والتي تنص على أنه "يسهر (رئيس المجلس الجماعي) على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير، وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير". كما سيمكن إحداث هذه الخلية من تخفيف الضغط وتراكم الوظائف الذي تعانيه المصلحة التقنية.

➢ غياب رقابة دورية لمخالفات التعمير وعدم تحرير محاضر بشأن المخالفات

أسفرت مهمة مراقبة تدبير الجماعة لمجال التعمير عن تسجيل ضعف مراقبة عمليات البناء ومعاينة مخالفات قوانين التعمير والحد من انتشار البناء غير القانوني، إذ لا يتم تحرير محاضر بمناسبة القيام بالمعاينات المنجزة وعند رصد مخالفات أحكام قانون التعمير وضوابط البناء والتعمير العامة والجماعية التي قد يتم تسجيلها، وذلك خلافا لما تنص عليه المادة 65 من الظهير الشريف رقم 1.92.32 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إعمال المقتضيات المتعلقة بالرقابة الدورية لمخالفات التعمير أفضت إلى تزايد وانتشار ظاهرة البناء غير القانوني، مما نتج عنه خرق لأحكام قانون التعمير وضوابط البناء الجاري بها العمل وكذا مضامين تصميم النمو الخاص بالكتلة العمرانية للجماعة المصادق عليه بموجب القرار المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5993 بتاريخ 07 يونيو 2011، خاصة ما يتعلق باحترام المسافات المخصصة للشوارع والأزقة والممرات، والبناء في أماكن مخصصة لبناء مؤسسات إدارية (كوكالة البريد، والمكتب الوطني للكهرباء، والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ومديرية الأشغال العمومية)، وكذا ما يتعلق بجمالية النسيج العمراني للجماعة.

➢ عدم اتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين

علاوة على تقصيرها في مراقبة وزجر مخالفات ضوابط التعمير والبناء، لوحظ أن مصالح الجماعة لم تتخذ أية تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين، وذلك عبر تأهيل وإحداث بنيات إدارية لضمان حسن الاستقبال والتدبير الأمثل لملفات طلبات الرخص، وكذا توفير تصميم نموذجي يوضع رهن إشارة المواطنين، تكريسا لسياسة القرب، وضمانا لتطبيق القانون باعتباره الوسيلة الوحيدة والناجعة للحد من إشكال ظاهرة البناء غير القانوني.

➢ **عدم احترام الدينامية العمرانية بالجماعة لخصوصية وطبيعة البناء المتعلق بالواحات**

عرفت الجماعة خلال الآونة الأخيرة دينامية عمرانية عبر انتشار المباني الجديدة والعصرية، سواء في شكلها الهندسي أو من خلال المواد المستعملة للبناء، حيث تغيب أنماط البناء التقليدي المميز للواحات ذي الخصوصية المحلية، وذلك في ظل غياب ميثاق يضبط طبيعة وخصوصية البنايات المشيدة داخل الواحة، وغياب تدابير تهدف إلى تشجيع الساكنة على الحفاظ على المظهر العمراني للواحة، كما هو منصوص عليه في التوجهات العامة للمخطط الجماعي للتنمية.

ويجدر التذكير في هذا الإطار بمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، وكذا المادة 85 من القانون رقم 113.14 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تنص على أن المجلس الجماعي يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

➢ **عدم اتخاذ أي إجراء بشأن البنايات الآيلة للسقوط**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية التي تم القيام بها لبعض البنايات، أن مصالح الجماعة لم تتخذ أي إجراء بخصوص بعض البنايات والدور الآيلة للسقوط، والتي توجد في حالة متردية جراء آثار الفيضانات القوية التي عرفتها جماعة عوينة إيغمان خلال شهر نونبر من سنة 2014. الأمر الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي، والتي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، حيث يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما أن وضعية تلك البنايات تتطلب اتخاذ تدابير بشأنها، وذلك لما تشكله من تشويه لجمالية النسيج العمراني للجماعة، إضافة إلى أنها قد تشكل خطرا على سلامة الساكنة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية بالمراقبة على وضع برنامج للمراقبة الدورية لعمليات البناء، وتوثيق أعمال المراقبة والإبلاغ عن المخالفات المسجلة؛**
- **العمل على تبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين، وذلك عبر تأهيل وإحداث بنيات إدارية لضمان حسن الاستقبال والتدبير الأمثل لملفات طلبات الرخص ووضع تصاميم نموذجية رهن إشارة المواطنين؛**
- **العمل بتنسيق مع مصالح الوكالة الحضرية على إعداد ميثاق هندسي ومعماري لتوحيد المشهد العمراني المرتبط بالواحات؛**
- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة بشأن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، وذلك بترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

بخصوص تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الجماعية الخاصة**

تتوفر جماعة عوينة إيغمان على 8 محلات تجارية، إضافة إلى حمام وفرن يتم كراؤها للأغيار، إلا أن مصالح الجماعة لا تتوفر على ما يفيد إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الجماعية الخاصة، حيث لم يتم الإدلاء بملفات طلبات العروض ومحاضر لجنة التقييم وعقود الكراء رغم الطلبات المتكررة.

وتجدر الإشارة إلى أن دورية السيد وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006، المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الجماعية الخاصة، نصت على وجوب التقيد التام بالإجراءات القانونية التي تضمن الشفافية والمنافسة الشريفة، عبر اعتماد مسطرة طلب عروض مفتوح لإجراء كراء الأملاك العقارية الجماعية الخاصة، وفق إجراءات من قبيل اجتماع اللجنة الإدارية للتقويم قصد تحديد الثمن التقديري، وإعداد كناش التحملات، وتداول المجلس للموافقة، ثم إعلان طلب العروض، واجتماع لجنة فحص العروض وإعلان النتائج، وإبرام عقود الكراء والمصادقة عليها.

➢ **قصور في صيانة بعض الأملاك الجماعية**

يعتبر تدبير الممتلكات الجماعية من صميم اختصاصات المجلس الجماعي، وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 37 و47 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، حيث لا تقتصر عملية تدبير الممتلكات على تسوية الوضعية القانونية لمختلف الأملاك الجماعية، عبر تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك وتسوية وضعيتها القانونية واتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة، بل تتعداها إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الممتلكات وصيانتها.

في هذا الإطار، لوحظ خلال المراقبة عدم قيام الجماعة بأعمال الصيانة الضرورية للحفاظ على بعض الممتلكات، مما أدى إلى تدهور وتردي حالتها. ويتعلق الأمر بالخصوص بالبناية المخصصة للحمام والفرن.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات**

من خلال الاطلاع على سجل إحصاء الأملاك التابعة للجماعة، لوحظ أن هذه الأخيرة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، كما لم تقم باتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها لبعض هذه العقارات، قصد تحصين هذه الأخيرة من خطر الترامي.

وجدير بالذكر أنه، وفقا لمدلول المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي. كما أن دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20، الموجهة إلى السادة الولاة عمال العمالات والأقاليم، والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية، حثت هؤلاء على القيام بحملة منظمة تهدف إلى تحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة، وأكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات، أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح لإجراء عملية كراء الأملاك الخاصة للجماعة، وفق إجراءات تضمن الشفافية والمنافسة، والحصول على عروض أثمان معقولة؛**
- **ضرورة العمل على إصلاح الحالة المتردية للبناية المخصصة للحمام والفرن، وكذا وضع برنامج متعدد السنوات لصيانة الممتلكات الجماعية والمحافظة عليها، بناء على جرد مفصل لوضعية هذه الممتلكات؛**
- **العمل على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

في إطار هذا المحور، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

بناء على مضامين الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، تتضح مدى إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل، عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

إلا أن المراقبة أظهرت عدم وجود ما يثبت لجوء مصالح الجماعة إلى تفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية فيما يتعلق بالأعمال موضوع سندات الطلب، حيث لوحظ من خلال تفحص الرسائل الاستشارية المضمنة بملفات سندات الطلب المنجزة أن هاته الرسائل غير مسجلة بسجلات المراسلات الصادرة أو الواردة على مكتب الضبط.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى المسطرة الكتابية، فضلا عن كونه يمكن الجماعة من إنجاز نفقاتها بأقل تكلفة، هو إجراء يهدف إلى إرساء قواعد الحكامة الجيدة وترسيخ المزيد من الشفافية وخلق التنافسية بين المقاولات والفاعلين الاقتصاديين.

➢ **عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة**

سنت النصوص التنظيمية مجموعة من الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، وترسيخ المزيد من الشفافية، قصد تمكين الهيآت العمومية من اقتناء توريدات وإنجاز أشغال وخدمات بجودة عالية وبكلفة مناسبة. إلا أن المراقبة، أظهرت حصول عدد محدود من المقاولات على أغلب طلبيات الجماعة، وذلك على الرغم من الاختلاف الكبير لموضوع وطبيعة هذه الطلبيات من أشغال وتوريدات وخدمات على اختلاف أنواعها.

➢ **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المقتنيات الجماعية**

سجل من خلال المراقبة عدم اعتماد مسطرة واضحة تحدد بشكل دقيق مراحل وإجراءات تدبير المقتنيات الجماعية، من تحديد الحاجيات القبلية إلى تدبير الاقتناءات وتوزيعها على مختلف المصالح. فبالنسبة لتدبير الاقتناءات المتعلقة بالأدوات المكتبية وعتاد الإنارة العمومية، وحسب التحريات المنجزة في عين المكان، لوحظ أن مسطرة الاقتناء تتمم بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي الذي يباشر اتصالاته بالموردين المعتادين لدى الجماعة، دون تحديد مسبق للحاجيات بالتنسيق مع المصالح الإدارية الأخرى، ودون اللجوء إلى تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، ليتم بعد ذلك تسلم المقتنيات وتوزيعها على المصالح الجماعية دون تفعيل إجراءات تتبع وتسجيل وضبط عمليات الاقتناء والتسلم والتخزين والتوزيع.

➢ **مبالغة في اللجوء إلى الأعوان العرضيين**

من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بنفقات الأعوان العرضيين ما بين سنتي 2010 و2016، تبين أن هذه الأخيرة عرفت تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من حوالي 35.600,00 درهم خلال السنة المالية 2010، لتصل إلى حوالي 300.000,00 درهم خلال السنة المالية 2016، أي بزيادة أكثر من سبع (7) مرات.

➢ **غياب مستندات توثق أعمال الأعوان العرضيين وتمكن من تتبع إنجاز مهامهم**

أسفرت التحريات التي تم إجراؤها خلال المراقبة عن تسجيل غياب أي توثيق لأعمال الأعوان العرضيين، وذلك عبر محاضر أو تقارير تبين نوعية الأعمال المنجزة ومدتها، رغم أهمية هذه الوثائق في مراقبة وتتبع مدى إنجاز المهام الموكلة لهؤلاء لأعوان.

➢ **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

لا تعتمد الجماعة أي مساطر في تدبير حظيرة السيارات، إذ لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة تدون فيه جميع مصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها، مع تبيان الاتجاه والمهام وعدد الكيلومترات التي تقطعها السيارة في كل رحلة تقوم بها، مما يتنافى مع قواعد التدبير الجيد المتعارف عليها في هذا الشأن. كما لوحظ عدم اعتماد الجماعة على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) التي يمكن اقتناؤها لدى الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

وجدير بالذكر أن أسس الرقابة الداخلية تقتضي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة حركية السيارات والآليات الجماعية، وذلك عبر اعتماد دفاتر خاصة بكل سيارة أو آلية، تدون فيها جميع المصاريف المتعلقة بها، وكذا عدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، من أجل ضبط استهلاكات الوقود وعمليات صيانة سيارات وآليات الجماعة.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات والتوفر على مرجع للأثمان واستشارة الممونين؛**
- **الحرص على إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع دائرة المنافسة، وتفادي اللجوء المتكرر إلى نفس الممونين؛**
- **الحرص على وضع برنامج زمني محدد للمهام التي يقوم بها الأعوان العرضيون وتحديد طبيعتها ومكان القيام بها، والعمل على توثيق هذه المهام؛**
- **العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة جميع الآليات والعربات، بهدف التتبع الدقيق للكميات المستهلكة من الوقود والزيوت والإطارات المطاطية، بالمقارنة مع عدد الكيلومترات المقطوعة من أجل عقلنة وترشيد هذه النفقات.**

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

مكنت مراقبة تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من رصد النقائص التالية:

➢ **عدم ملاءمة إطار تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب لقواعد تدبير المرافق العمومية**

يتم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب بمقتضى اتفاقية الشراكة الموقعة بين مصالح جماعة عوينة إيغمان وجمعية إيغمان للماء الصالح للشرب، إذ تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان جودة واستمرارية خدمة تزويد الساكنة المحلية بالماء الشروب. وقد سجل بخصوص هذه الاتفاقية غياب أية إشارة إلى مقابل عن هذه الخدمة، حيث لم يتم التنصيص فيها على أية مقتضيات مالية، وهو ما يخالف طرق تدبير المرافق العمومية الجماعية المنصوص عليها في المادة

39 من القانون رقم 17.08 سالف الذكر، من جهة، ومن جهة أخرى، يخالف كيفيات وشروط ابرام عقود التدبير المفوض المنصوص عليها في مقتضيات القانون رقم 54.05 بتاريخ 14 فبراير 2006 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

➢ **عدم قدرة الجمعية المسند إليها تدبير المرفق على القيام بالمهام الموكلة إليها**

أظهرت المراقبة وجود مشاكل في تدبير المرفق المذكور، وذلك نتيجة العجز الذي تعاني منه الجمعية المشرفة على تسييره وضعف التجربة لديها وغياب مشاركة فعالة لدى كل الأطراف. لذلك اتخذ المجلس خلال دورته العادية لشهر أبريل 2012 مقررا يقضي بضرورة إسناد عملية تدبير وصيانة الماء الشروب بالجماعة، لمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بكلميم، تلته بعد ذلك عدة مراسلات من رئيس المجلس الجماعي إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، قصد التدخل للإشراف على تدبير هذا المرفق. إلا أن المكتب المذكور قام بإعداد دراسة خلصت إلى عدم إمكانية تدخل مصالحه بجماعة عوينة إيغمان، نظرا لكون تدخله بأي مركز يخضع لقوانين وشروط أساسية تتعلق بتوفير الموارد المائية الكافية ذات الجودة المطلوبة، الأمر الذي ينتفي في حالة جماعة عوينة إيغمان، وذلك لكون مياه الآبار الثلاثة المستغلة حاليا بالجماعة، لا تستجيب للمعايير الوطنية، حيث تتعدى نسبة ملوحتها الحد الأقصى المسموح به (مراسلة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عدد 2017/1387 بتاريخ 6 مارس 2017). أمام هذا الوضع، لم تعمل الجماعة إلى حد الآن على إيجاد الحلول المناسبة لتجاوز التعثر الذي يعرفه تدبير هذا المرفق الحيوي.

2. تدبير مرفق الإنارة العمومية

فيما يخص تدبير مرفق الإنارة العمومية، أظهرت المراقبة ما يلي:

➢ **غياب مقاربة ناجعة لعقلنة وترشيد النفقات المتعلقة بتدبير مرفق الإنارة العمومية**

سجل ارتفاع مضطرد لتكلفة استهلاك الإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016، حيث انتقلت من مبلغ 20.000,00 درهم سنة 2010، إلى مبلغ 290.000,00 درهم سنة 2016، أي أن المبلغ تضاعف لأكثر من ثلاثة عشر (13) مرة.

وحسب التحريات المنجزة بعين المكان، فإن ارتفاع تكلفة مرفق الإنارة العمومية يرجع إلى غياب دراسة تقنية مبنية على معايير موضوعية لتحديد حاجيات الدواوير بشكل دقيق، وكذا دراسة إمكانية تجهيز معدات الإنارة بتقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية لاقتصاد الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية، وذلك عن طريق خفض مستوى الإنارة خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير (من منتصف الليل إلى الساعة السادسة صباحا).

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تقوم بمراقبة دقيقة لفواتير الاستهلاك من أجل ضبط الكميات المستهلكة وتحديد العدادات والدواوير التي تعرف ارتفاعا في حجم الاستهلاك، وذلك من أجل تفادي مخاطر الربط غير القانوني بشبكة الإنارة العمومية أو أداء فواتير تتعلق بنقط استهلاك غير موجودة.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية مع غياب قاعدة بيانات خاصة بهذه الشبكة**

يقصد بأشغال الصيانة، جميع العمليات والتدخلات التي تهدف إلى الحفاظ على معدات وتجهيزات الشبكة (كالأعمدة الكهربائية، والأسلاك الكهربائية، والمضاءات والمصابيح ...)، وتكون أعمال الصيانة ذات طابع وقائي لضمان بلوغ شبكة الإنارة العمومية للزمن المحدد لاشتغالها من لدن المصنع (كعدد ساعات الاشتغال بالنسبة للمصابيح).

وفي هذا الإطار، لوحظ أنه رغم الارتفاع الذي عرفته النفقات المتعلقة بصيانة الإنارة العمومية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016، حيث انتقلت من مبلغ 39.966,00 درهم سنة 2010 إلى 82.980,00 درهم سنة 2016، إلا أن مصالح الجماعة لا تتوفر على وثائق جرد وضعية الشبكة وعن مدد اشتغال مختلف المعدات، الأمر الذي لا يمكن معه تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم. كما تم تسجيل غياب بطائق خاصة بتدخلات الصيانة، ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل. هذه الوضعية لا تمكن الجماعة من التوفر على تصور شامل لحجم وكذا أهمية الأعطاب المحتملة وطبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها.

3. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي

مكنت مراقبة هذا المرفق من رصد النقائص التالية:

➢ **غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية**

في إطار التوجهات الاستراتيجية للتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وارتباطا بتطور المستوى المعيشي للسكان وتغيير نمط الاستهلاك، يعتبر تدبير النفايات المنزلية ومعالجتها من المرافق العمومية الجماعية ذات الأولوية التي

تضطلع المجالس الجماعية بتدبيرها، وذلك بموجب أحكام المادة 39 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميميه بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

في هذا الإطار، لوحظ أن المجلس الجماعي لم يتخذ أي إجراء لتدبير المرفق المذكور، كما تنص على ذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، مع ما يشكله ذلك من تهديد للوسط الطبيعي عبر انتشار التلوث وتدهور التوازن البيئي.

4. البيئة والتنمية المستدامة

تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

➢ غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة

يضم تراب جماعة عوينة إيغمان مجالا غابويا يغطي مساحة تتراوح ما بين 10.000 و15.000 هكتار (حسب المعطيات المتوصل بها من لدن المديرية الإقليمية للمياه والغابات بآسا الزاك)، ويتوزع هذا المجال بين شجر الأركان وشجر الصبار ونبات الدغموس. وتتميز هذه الثروة النباتية بكونها تتحمل قساوة البيئة الصحراوية، وتكتسي أهمية اجتماعية واقتصادية تتمثل في مكافحة التصحر وتوفير الظل والكلأ ومنح الحطب لسكان الجماعة، كما يتم استخدام قشرة جذور هذه الأشجار للدباغة والصباغة. لكن هذا الغطاء يبقى مهددا بالعديد من المخاطر (كالقطع غير المنتظم، وتوالي سنوات الجفاف، والرعي الجائر...).

وقد سجل في هذا الإطار غياب إطار تعاقدي (اتفاقية شراكة) بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي، وذلك بتنمية الغطاء النباتي عبر القيام بعمليات التشجير والتخليف وتعبيد المسالك وتثمين التنوع البيولوجي وتنظيم عملية استفادة الساكنة المحلية من المحصولات الغابوية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المواد 10و11 و12 و13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الملك الغابوي، منحت المجالس الجماعية سلطات مهمة في ميدان تنمية مجالها الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله، الأمر الذي لن يتأتى إلا عبر إطار للتعاون والشراكة مع مصالح المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، يتم فيه تحديد حقوق والتزامات الأطراف، وكذا صيغ مساهمة الجماعة في تثمين وحماية مجالها الغابوي.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على تأمين التزويد المستمر للساكنة بالماء الصالح للشرب، والعمل على توفير الموارد المائية الكافية وبالجودة المطلوبة؛**
- **العمل على عقلنة وترشيد النفقات المتعلقة بالإنارة العمومية، وذلك عبر دراسة إمكانية تجهيز معدات الانارة بتقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية لاقتصاد الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية عن طريق خفض مستوى الإنارة خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير (من منتصف الليل الى الساعة السادسة صباحا)؛**
- **العمل على تحديد مسطرة واضحة لتتبع صيانة شبكة الإنارة العمومية، وذلك عبر إعداد وثائق جرد وضعية الشبكة بهدف تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم، وكذا اعتماد بطائق خاصة بتدخلات الصيانة ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل؛**
- **العمل على اتخاذ التدابير اللازمة لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، وذلك لتفادي الانعكاسات السلبية على البيئة وعلى الوسط الطبيعي؛**
- **العمل، بتنسيق مع مصالح المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، من أجل إيجاد صيغة ملائمة لحماية وتثمين المجال الغابوي بالجماعة.**

سادسا. تدبير الموارد الجماعية

في إطار مراقبة تدبير الموارد الجماعية، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ نقائص على مستوى استخلاص منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

يتضح من تحليل بنية مداخيل الجماعة، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2016، أن الموارد المتأتية من تدبير الأملاك الجماعية، وخاصة المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني، تبقى جد محدودة؛ إذ لا يتعدى مجموع مداخيل منتوج هذه المحلات خلال الفترة المذكورة مبلغ 1.400,00 درهم تم تحصيله خلال سنة 2010.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على 8 محلات تجارية، حمام وفرن تستغل مقابل سومات كرائية ضعيفة، لم يتم تحيينها طبقا لأحكام القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، والصادر بتنفيذها لظهير الشريف رقم 1.07.134 الصادر في 19 من ذي القعدة سنة 1428 (30 نوفمبر سنة 2007). وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية لتلك المحلات التجارية أن هذه الأخيرة مستغلة وتعرف نشاطا، وذلك في غياب عقود الكراء، حيث لا تتوفر الجماعة إلا على نموذج من كناش التحملات الذي تم إعداده لهذا الغرض. كما لم يتم استخلاص أي مبلغ برسم منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2011 و2016.

➢ نقائص على مستوى استخلاص الرسم على عمليات البناء

أسفرت مهمة المراقبة عن تسجيل ضعف وثيرة استخلاص الرسم على عمليات البناء رغم الدينامية العمرانية التي تعرفها الجماعة، من حيث عدد المباني الجديدة (مباني سكنية، ومرافق إدارية ...)، وكذا محدودية الموارد المتعلقة بالرسم على عمليات البناء، حيث إن مجموع هذه المداخيل لم يتجاوز في مجمله نسبة 0,74 بالمائة من مجموع مداخيل التسيير خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2016.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد رخص البناء التي تم منحها من طرف الجماعة، لم يتجاوز 26 رخصة بناء خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2016، بينما بلغ عدد رخص الربط بشبكة الكهرباء الممنوحة من طرف الجماعة نفسها خلال نفس الفترة 60 رخصة.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على استخلاص مستحقات الجماعة من منتوج كراء المحلات التجارية أو المخصصة لمزاولة نشاط مهني؛**
- **العمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على الملزمين المستفيدين من رخص البناء طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعوينة إيغمان

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط وبرمجة المشاريع الجماعية

➢ تأخر في إعداد المخطط الجماعي للتنمية

(...) نظرا لكون المجلس الإقليمي لأسا ومكتب الدراسات ".h.m" هما من تكلفا بإعداد المخطط لعدم القدرة المالية للجماعة الترابية لعوينة ايغمان وغيرها من الجماعات في الإقليم لإعداد مثل هذه المخططات، وبالتالي فإن تحميل الجماعة الترابية لعوينة ايغمان وحدها سبب تأخير الإعداد لا يرتكز على القانون والواقع (...).

➢ إعداد المخطط الجماعي للتنمية في غياب أي إطار تعاقدي

إن المجلس الجماعي لعوينة ايغمان يؤكد لسيادتكم كذلك أنه ومادامت العلاقة التعاقدية بخصوص المخطط كانت بين الطرفين المذكورين أعلاه ونظرا للقدرات الضعيفة التي تتوفر عليها الجماعة لم يكن متاحا للمجلس تحديد شروط التعاقد (...).

➢ عدم إبرام اتفاقيات مع الأطراف المعنية بالمشاريع المدرجة في المخطط الجماعي للتنمية

إن المجلس الجماعي لعوينة ايغمان يؤكد لسيادتكم وباعتباره وإن كان يحضر بعض اجتماعات مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط الجماعي للتنمية إلا أن الذي كان يسير هو سلطة الوصاية والمجلس الإقليمي لأسا ولو طلب من المجلس تحرير اتفاقيات أو غيرها كان سيعرضها على المجلس للمصادقة أو الرفض إلا أن ذلك لم يطلب منه وذلك ما أدى إلى غياب مثلا تلك المحاضر والمراسلات والاتفاقيات (...).

➢ غياب جدولة زمنية لإنجاز المشاريع بالمخطط الجماعي للتنمية

إن المجلس الجماعي لعوينة ايغمان يؤكد لسيادتكم وبعد التأكيد على أن الذي تكلف بانجاز المخطط هو مكتب الدراسات وسلطة الوصاية لم يتم تبليغه بأية وثائق تثبت الجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع والإمكانيات المادية التي وفرتها الدولة للقيام بهذه المخططات حتى بات التساؤل هل الهدف منها هو فقط التنزيل غير الحقيقي للمقتضيات الدستورية والقوانين الأخرى المتعلقة بالجماعات المحلية.

➢ عدم توفر مصالح الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات المتعلقة بإعداد المخطط الجماعي للتنمية

إن أول من يسأل عن هذا الأرشيف هو مكتب الدراسات، وقد سبق أن طالب العديد من أعضاء المجلس مطالبة مكتب الدراسات بهذا الأرشيف، غير أنه وفي غياب تعاقد ما بين الجماعة الترابية لعوينة ايغمان ومكتب الدراسات فإنه كان من الطبيعي ألا تتوفر الجماعة على أرشيف لهذا المخطط.

➢ غياب استراتيجية ورؤية واضحة لتنمية المحلية

(...) إن المجلس كان دائما يحاول تلبية رغبة الساكنة وظروف مكان الجماعة التي قد لا تكون الرؤية الاستراتيجية فيها كغيرها من الجماعات الأخرى لأن مفهوم الرؤية الاستراتيجية مفهوم يختزن العديد من المفاهيم.

➢ محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي

يؤكد المجلس لسيادتكم أن ذلك لم يكن بسبب غياب رؤية للمجلس لأهمية الوسط البيئي. إلا أن الإمكانات المتاحة للمجلس في ذلك هي السبب وعدم مشاركة باقي المتدخلين في حماية المحيط البيئي للجماعة.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

➢ توقيع محضر الاستلام المؤقت الأشغال بناء دار الخدمات قبل إتمام أشغال الربط بالماء الشروب

يؤكد المجلس لسيادتكم أن ذلك كان بسبب الثقة التي وضعها المجلس في بعض الشركاء المسؤولين عن تنفيذ المشروع، كما أن الجماعة لا تتوفر على موظفين متخصصين في المجال التقني، وبالتالي فان التوقيع على المحضر جاء بعد توقيعات الشركاء المسؤولين عن التتبع والمراقبة.

➢ تغيير تخصيص دار الخدمات وتحويل المشروع عن أهدافه الأصلية

إن المجلس يؤكد لسيادتكم أنه لم يتم تغيير هدف المشروع، وإنما استغلال الفضاء كان مؤقتا فقط بسبب ضرورة أملتها

ظروف طارئة، وأن البناية لا زالت مخصصة لغرضها، وأن المجلس استجاب لملاحظاتكم وأفرغ البناية لاستكمال الهدف المتوخى من بنائها، وسيراسل سيادتكم بنتائج ذلك فور استكمال الترتيبات لذلك.

➢ **إنجاز أشغال ربط دوار بوتاكونت بشبكة الكهرباء دون تحديد دقيق لحاجيات الساكنة**

في إطار مقترحات مشاريع برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي لسنة 2012، الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وبناء على رسالة السيد العامل عدد 200 بتاريخ 29 دجنبر 2012. وفي إطار النهج التشاركي اقترحت اللجنة المحلية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والتي تتكون من (ممثلين عن المجلس وممثل عن السلطة المحلية وممثلين عن المصالح الخارجية للجماعة وممثلين عن فعاليات المجتمع المدني والشباب والنساء) ببرمجة مشروع ربط دوار بوتاكونت بشبكة الكهرباء، وبالتالي، فإن هذه اللجنة هي التي حددت ربط هذا الدوار من بين أولوياتها.

ثانيا. تدبير مجال التعمير والتنمية المجالية

➢ **غياب مصلحة خاصة يعهد إليها تدبير ملفات وقضايا التعمير**

يعزى غياب هذه المصلحة إلى قلة الموارد البشرية المتخصصة، وسنعمل جاهدين على توفيرها مستقبلا.

➢ **غياب رقابة دورية لمخالفات التعمير وعدم تحرير محاضر بشأن المخالفات**

➢ **عدم اتخاذ تدابير لتبسيط إجراءات منح تراخيص البناء للمواطنين**

إن التنزيل الحقيقي لمقتضيات القانون في تحرير محاضر المخالفات يصعب المخالفات في ظل ما تشهده الجماعة من احتجاجات الساكنة (...). وافتقار الجماعة للموارد البشرية المتخصصة كمهندسين وتقنيين محلفين تسند لهم مهمة تحرير المحاضر والمخالفات وإرسالها إلى الجهات المختصة (...).

إضافة إلى صعوبة الإجراءات الإدارية المتخذة من قبيل بعد الجماعة عن مركز الإقليم مقر انعقاد اجتماعات اللجنة الإقليمية للتعمير، والتي تنعقد بشكل دوري للبت في طلبات ترخيص البناء.

➢ **عدم احترام الدينامية العمرانية بالجماعة لخصوصية وطبيعة البناء المتعلق بالواحات**

سنعمل على الأخذ بهذه الملاحظة القيمة.

➢ **عدم اتخاذ أي إجراء بشأن البنايات الآيلة للسقوط**

فقد تم التداول بشأنها في عدة دورات واتخذت قرارات بشأنها وذلك بتشكيل لجنة يعهد للسلطة المحلية برئاستها من أجل إحصائها ومراسلة أصحابها دون جدوى.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة**

لقد قمنا بإعمال على هذه المقتضيات القانونية عبر اعتماد مسطرة طلب عروض مفتوح لإجراء كراء الأملاك العقارية الخاصة بالجماعة، إلا أنه لم يتقدم أي مشارك. وسنعمل على إعادة سلك المسطرة في أقرب الآجال.

➢ **قصور في صيانة بعض الأملاك الجماعية**

تقوم الجماعة بصيانة ممتلكاتها في كل سنة، إلا أن انعدام الأمن يجعلها عرضة للتخريب من طرف أشخاص مجهولين.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات**

ستؤخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار، بحيث ستتم مباشرة عملية إتمام الإجراءات القانونية لتحفيظ الأملاك العقارية الجماعية، وقد قامت مصالح الجماعة بمراسلة المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري بتاريخ 23 ماي 2016 تحت عدد 2016/99 قصد تحفيظ جميع ممتلكات التابعة للجماعة.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **عدم إعمال المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة الاستشارة بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

ستقوم الجماعة بتفعيل إجراءات الاستشارة الكتابية المتعلقة بموضوع سندات الطلب، من خلال تبليغ الرسائل الاستشارية للمتنافسين من أجل إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

➢ **عدم كفاية إعمال قواعد المنافسة**

ستعمل رئاسة المجلس على توسيع قاعدة المنافسة لترسيخ مبدأ الشفافية وإنجاز الأشغال بجودة عالية وبتكلفة مناسبة.

➢ **غياب مساطر وإجراءات واضحة لتدبير المقتنيات الجماعية**

سنقوم بتنظيم عملية تدبير المقتنيات الجماعية، من خلال تحديد للحاجيات الضرورية مسبقا وتطبيق مسطرة الاستشارة الكتابية ليتم بعد ذلك تسلم المقتنيات وتوزيعها على المصالح الجماعية.

➢ **مبالغة في اللجوء إلى الأعوان العرضيين**

عرفت جماعة عوينة يغمان توسعا عمرانيا في الآونة الأخيرة الأمر الذي أدى إلى انتشار النفايات بشكل كبير، مما دفع المجلس المسير إلى اللجوء للأعوان العرضيين للتغلب على هاته الآفة، فالأعوان يقدمون خدمات للجماعة من قبيل حراسة المنشأة الإدارية وسقي الأشجار ونظافة البنايات الإدارية وسائقي السيارات والآليات.

➢ **غياب مستندات توثيق إعمال الأعوان العرضيين وتمكن من تتبع إنجاز مهامهم**

سنأخذ بعين الاعتبار هاته الملاحظة.

➢ **عدم توفر الجماعة على سجلات تتبع استهلاك الوقود**

سنحرص على مسك سجل خاص تتبع استهلاك الوقود، وكذا تكاليف صيانتها وإصلاحها، وتبيان اتجاه ومهام وعدد الكيلومترات التي قطعتها كل سيارة في كل رحلة.

خامسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

(...)

بناء على المراسلات التي تم توجيهها إلى المصالح الجهوية والمركزية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء من أجل صيانة وتسيير مرفق الماء الصالح للشرب بالجماعة من طرف هذا الأخير،عقد السيد رئيس المجلس عدة اجتماعات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي تُوّجت بتحديد أماكن تقنين استكشافيين سيتم إنجازهم من طرف وكالة الحوض المائي درعة وادنون لتوفير الموارد المائية الكافية وذات الجودة المطلوبة وبالتالي توفير جميع الشروط التي طالب بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للقيام بهذه المهمة.

2. تدبير مرفق الإنارة العمومية

➢ **غياب مقاربة ناجعة لعقلنة وترشيد النفقات المتعلقة بتدبير مرفق الإنارة العمومية**

كان ذلك نتيجة التوسعة التي خضعت لها شبكة التوزيع داخل الجماعة بعد إضافة عدة أعمدة داخل الجماعة نتيجة التوسع العمراني الذي تعرفه الجماعة، وستأخذ المصالح الجماعية بعين الاعتبار بعض الملاحظات كدراسة إمكانية تجهيز معدات الإنارة بتقنيات خفض الفيض الضوئي الرامية إلى اقتصاد الطاقة الكهربائية لشبكة الإنارة العمومية، وكذا خفض مستوى الإنارة خلال الفترات التي تعرف فتورا ملحوظا في حركة السير.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية مع غياب قاعدة بيانات خاصة بهذه الشبكة**

هذه الملاحظة أيضا ستؤخذ بعين الاعتبار، وسيتم وضع سجل لتتبع عمليات الصيانة ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل بشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية.

3. تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي

➢ **غياب آلية لتدبير مرفق جمع النفايات المنزلية**

قام المجلس خلال إحدى دوراته بتعيين أماكن ونقط وضع النفايات والأزبال وبعد تجميعها يقدم عمال الإنعاش التابعين للجماعة بنقلها عبر جرار الجماعة الذي تم اقتناؤه لهذا الغرض ونقلها إلى المكان البعيد المخصص كمطرح تتجمع فيه، وبعد ذلك يتم طمرها. لكن للأسف نلاحظ إن بعض الساكنة لا تحترم هذا التوعد وترمي بها في كل مكان. مع العلم بان الجماعة أخذت تحارب مثل هذه السلوكيات وبتنسيق مع بعض فعاليات المجتمع المدني، وذلك عبر القيام بحملات تنظيف وتوعية الساكنة (...).

4. البيئة والتنمية المستدامة

➢ **غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي بالجماعة**

في هذا الصدد، راسلت مصالح الجماعة المندوبية الاقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمندوبية الإقليمية

للفلاحة من أجل غرس أشجار الصبار بعدة مناطق للحد من الرعي الجائر ولخلق توازن طبيعي وبيئي، كما سنعمل على الدخول في اتفاقية شراكة مع الجهات المعنية من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي مع المصالح الخارجية المختصة.

سادسا. تدبير الموارد الجماعية

➢ نقائص على مستوى استخلاص منتوج كراء محلات تجارية أو مخصصة لمزاولة نشاط مهني

لقد سلكنا المسطرة القانونية في ذلك بعد المصادقة على كناش التحملات الخاص بالمحلات التجارية والفرن والحمام، وتم الإعلان عن طلب عروض من أجل كرائها عبر الجرائد مرتين، إلا أنه وبحكم بعد الجماعة عن الأقاليم المجاورة وضعف الساكنة حال دون تقديم أي طلب كراء المحلات.

➢ نقائص على مستوى استخلاص الرسوم على عمليات البناء

بخصوص رخص البناء فقد شكل هذا المجال عدة مشاكل في كيفية تنزيله على أرض الواقع بعد صدور تصميم التهيئة، فقد شهدت الجماعة عدة وقفات احتجاجية تطالب بالوقف الفوري لقرار تطبيق رخص البناء بحكم عدم توفر الجماعة على بنية تحتية تستوجب فرض الرخصة، من جهة، وكون ساكنة المنطقة دخلها محدود ولا تتوفر على شغل، من جهة أخرى، (...).

بخصوص التفاوت في رخص البناء مقارنة مع رخص الربط بالكهرباء، فلا يخفى على الجميع أن المنطقة شهدت طفرة في البناء لكن قبل صدور رخص البناء، من جهة، وكون جل ساكنة المنطقة تقطن المنازل الطينية يعني أنه تم منح الرخص لمنازل قائمة الذات وليس في طور البناء، من جهة أخرى.

جماعة "تكليت"
(إقليم كلميم)

تم إحداث جماعة " تكليت" بتاريخ 30 يونيو 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4157 بتاريخ فاتح يوليوز 1992. ويبلغ تعداد ساكنتها 930 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

وقد عرفت الموارد الجماعية خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016 فيما يخص ميزانية التسيير نسبة نمو بلغت 38,73 بالمائة، حيث انتقلت من مبلغ 1.085.877,03 درهم خلال السنة المالية 2010 إلى ما مجموعه 1.506.424,48 درهم سنة 2015. وتعتمد الجماعة في تمويلها بالدرجة الأولى على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، في غياب هامش التمويل الذاتي. كما أن النفقات المرتبطة بالموظفين والأعوان تحتل الحيز الأكبر من نفقات التسيير، حيث شكلت 52,09 بالمائة من هذه النفقات خلال السنوات المالية من 2010 إلى 2016. فيما عرفت الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز ارتفاعا ملحوظا خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، حيث انتقلت من 489.445,74 درهم سنة 2010 إلى 2.748.979,98 درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي والبرمجة

بخصوص عملية التخطيط والبرمجة، أثار المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

- **التأخر في المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية وعدم تغطيته لفترة انتداب المجلس**

عرفت المصادقة على المخطط الخاص بجماعة تكليت تأخرا ملحوظا، إذ لم تتم المصادقة عليه إلا في دورة فبراير 2014، أي بتأخير دام ثلاث سنوات. الأمر الذي حال دون تغطية المخطط لفترة انتداب المجلس الجماعي كما تقضي بذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08 بتاريخ 18 فبراير 2009، وكذا المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، والتي تنص على أن المخطط الجماعي للتنمية يجب أن يغطي فترة انتداب المجلس الجماعي الذي قام بإعداده دون أن تتعداها إلى أكثر من السنة الأولى من الانتداب الموالي.

- **عدم إبرام اتفاقيات مع الأطراف المعنية بالمشاريع المدرجة في إطار المخطط**

يتضمن المخطط الجماعي للتنمية 60 مشروعا بتكلفة تقديرية تبلغ 42.840.351,00 درهم، إلا أن الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن الشركاء سيلتزمون بإنجاز ما تعهدوا به في إطار هذا المخطط (من قبيل مراسلات، ومحاضر، واتفاقيات، وعقود... الخ)، حيث يشير المخطط في هذا الإطار إلى عدد من الشركاء في تمويل المشاريع الواردة به دون تحديد طبيعة أو قيمة مساهماتهم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بوزارة الفلاحة، ووزارة التجهيز والنقل، والمديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الصحة، والمبادرة المحلية للتنمية البشرية، ووكالة الجنوب، والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، ووكالة الحوض المائي، ووزارة الثقافة، ووزارة السياحة، والمجلس الإقليمي، ومجلس الجهة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 7 من المرسوم عدد 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) يتعلق بمسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية، تقضي بإمكانية لجوء رؤساء المجالس الجماعية، للمصالح الخارجية للدولة للحصول على المعلومات حول المشاريع التي تعتزم الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

بخصوص تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع المبرمجة، تم الوقوف على النقائص التالية:

➢ نقائص على مستوى الأرشفة وحفظ الوثائق الخاصة بالمشاريع المنجزة

لا تسهر مصالح الجماعة على مسك وحفظ جميع الوثائق الخاصة بالمشاريع المنجزة على ترابها، لاسيما الوثائق التقنية وتقارير التتبع، خصوصا تلك التي تتولى الجماعة الاشراف عليها. وعلى سبيل المثال، فلا وجود للتراخيص والدراسات التقنية المفترض أن تحصل عليها الجماعة قبل مباشرة أشغال بناء الوحدة المدرسية بفم مرو، وكذا أشغال ترميم المستوصف القروي بتكليت. كما لم تقدم الجماعة تقارير التتبع الخاصة بمشاريع دعم تربية الماشية ودعم تربية النحل.

➢ عدم التحديد الدقيق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار اتفاقيات شراكة

لا تحدد بعض اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجماعة بشكل واضح المشاريع المزمع تمويلها وإنجازها، كاتفاقية تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الأولوية بجماعات إقليم كلميم المبرمة مع كل من وزارة الداخلية ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، وولاية جهة كلميم السمارة والمجلس الإقليمي لكلميم، المبرمة في شهر شتنبر من سنة 2012. حيث اقتصرت الاتفاقية المذكورة على تحديد الغلاف المالي المخصص للجماعة دون ذكر المشاريع المعنية بالتمويل، مع العلم أن تحديد كلفة البرنامج ونصيب المتدخلين الممولين له لا تتأتى إلا مع تحديد المشاريع المبرمجة والكلفة التقديرية لكل مشروع على حدة.

كما أبرمت الجماعة بتاريخ 21 نونبر 2008 اتفاقية شراكة مع وزارة الداخلية وولاية جهة كلميم السمارة وعمالة كلميم والمجلس الإقليمي لكلميم ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية للمملكة، بالإضافة إلى عدد من الجماعات الترابية الأخرى، وذلك بهدف تنمية وتثمين الصبار بإقليم كلميم. وقد التزمت الجماعة بالمساهمة في المشروع بمبلغ 500.000,00 درهم موزع بين سنتي 2009 و2010، حيث قامت بتحويل مبلغ 250.000,00 درهم بتاريخ 15 ماي 2012، ومبلغ 250.000,00 درهم بتاريخ 13 غشت 2012 لفائدة وكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة. لكن لوحظ أن الاتفاقية لا تذكر بالتحديد توزيع المشاريع حسب الجماعات المستفيدة، حيث تم الاقتصار على ذكر الهدف العام للمشروع المتمثل في تثمين وتنمية الصبار بالإقليم، مما لا يسمح بمعرفة المشاريع المزمع إنجازها بتراب جماعة تكليت، والتي التزمت الجماعة بالمساهمة فيها.

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري المقامة عليه المشاريع الجماعية

قام المجلس الجماعي لتكليت في دورته العادية لشهر أكتوبر 2011، بالتداول بشأن اتفاقية شراكة مع وزارة الشباب والرياضة من أجل إحداث مركب سوسيو رياضي بالجماعة، حيث التزمت وزارة الشباب والرياضة بتوفير مبلغ 545.000,00 درهم لتغطية تكلفة بناء المركب، بينما التزمت الجماعة بتوفير العقار المخصص للمركب وبصيانة المنشأة والمحافظة على تجهيزاتها، وكذا ربطها بالماء والكهرباء وتأدية واجبات الاستهلاك لاحقا. وبالفعل تم بناء المركب المذكور، وبلغت تكلفة ربطه بالكهرباء ما قدره 119.998,80 درهم، أنجزت بواسطة سند الطلب رقم 2014/29. لكن تبين عدم وجود ما يفيد تداول المجلس الجماعي بشأن تسلم الجماعة للعقار المبني عليه المركب السوسيو رياضي. كما لا يوجد ما يثبت حيازة الجماعة للعقار المذكور أو تصفيتها لوضعيته القانونية. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن بناء المركب الرياضي تم في مجرى وادي "تكليت" في غياب الدراسات التقنية اللازمة، ودون الحصول على رأي الجهات المختصة فيما يتعلق بخطر تعرض البناية للفيضانات.

فضلا عن ذلك، قامت الجماعة ببناء وحدة مدرسية بمنطقة فم مرو بتكليت في إطار اتفاقية الشراكة رقم 2013/07 بتاريخ 01/03/2013، وقد ساهمت في المشروع ببقعة أرضية قدرت قيمتها بمبلغ 60.000,00 درهم، كما تنص على ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية. إلا أنه لا يوجد ما يثبت حيازة الجماعة للبقعة الأرضية المذكورة أو تصفية وضعيتها القانونية.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ وتتبع الأشغال

أظهرت المراقبة عدة نقائص على مستوى تنفيذ وتتبع الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية، تتجلى من خلال ما يلي:

- **إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية أو تحديد أجل للتنفيذ وكذا الضمانات المتعلقة بجودة التجهيزات واشتغالها**

أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب دون تضمينها أية شروط تتعلق بأجل التنفيذ والضمان أو شروط تتعلق بالضمانات الخاصة باشتغال التجهيزات وجودتها. وجدير بالذكر في هذا الصدد، أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تنص على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

وهكذا، قامت الجماعة، في إطار الاتفاقية رقم 2013/06 بتاريخ 13 فبراير 2013، بإصدار سند الطلب رقم 2013/04 مع شركة "E.C" بمبلغ 149.994,00 درهم من أجل القيام بأشغال إصلاح وترميم مستوصف مركز تكليت، وذلك دون طلب الضمانات المتعلقة بالجودة، لا سيما بالنسبة للأشغال الخاصة بالحماية من نفاذ مياه الأمطار.

كما قامت الجماعة ببناء وحدة مدرسية بمنطقة فم مرو بتكليت بواسطة سند الطلب رقم 2013/02 بكلفة 99.000,00 درهم، دون أن يحدد سند الطلب شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 88 من المرسوم المشار إليه أعلاه.

ومن جانب آخر، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/16 بتاريخ 18 دجنبر 2014 من أجل اقتناء مضخة شمسية لتجهيز بئر بدوار تامدا، حيث تم التنصيص على توريد المضخة بثمن جزافي بلغ 30.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، دون أن يتضمن سند الطلب أي شروط تتعلق بالضمانات الخاصة باشتغال المضخة وجودتها. كما أن سند الطلب رقم 17/2014 بتاريخ 18 دجنبر 2014، والمتعلق ببناء الغرفة المخصصة لإيواء لوحة المفاتيح، لا يتضمن أية ضمانات تتعلق بجودة الأشغال المنجزة، خلافا لما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 02.12.349 سالف الذكر.

كما أصدرت الجماعة على التوالي سندي طلب رقم 2013/960 بتاريخ 10 ماي 2013 ورقم 01/ 2013 بتاريخ 16 ماي 2013 بمبلغ إجمالي قدره 171.933,60 درهم، من أجل اقتناء مضختين كهربائيتين وتركيبهما بنفس البئر بدوار المركد، وذلك دون وضع شروط تتعلق بالجودة والضمانات الخاصة باشتغال الأجهزة المقتناة. وقد أدى ذلك إلى تحمل الجماعة كلفة إضافية من أجل اقتناء أجهزة جديدة لتعويض الأجهزة التي لحقتها الأعطاب، نظرا لغياب الضمانات المفترض المطالبة بها في إطار الاقتناءات ذات الطبيعة التقنية.

- **عدم تنصيص الصفقات المبرمة على التأمين الخاص بتغطية الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

أنجزت الجماعة قرابة 14 كيلومترا (13.986,00 مترا) من القنوات والأنابيب في إطار مشروع بناء شبكة الماء الصالح للشرب بكلفة 2.207.311,60 درهم، وذلك في إطار ثلاث صفقات وهي: الصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 03 دجنبر 2013 الرامية إلى إنجاز الشطر الأول من شبكة توزيع الماء الصالح للشرب بمركز تكليت بمبلغ 499.908,00 درهم، والصفقة رقم TIGLIT/INDH/2015/01 بتاريخ 20 يوليوز 2015 بمبلغ 635.664,00 درهم بغرض توسيع شبكة الربط بالماء الصالح للشرب بدوار تكليت وربط دوار عين الجديدة من البئر إلى الخزان 30 متر مكعب، ثم الصفقة رقم INDH/CT/2016/01 بتاريخ 14 يوليوز 2016 بمبلغ 1.055.760,00 درهم بهدف استكمال بناء شبكة الماء الصالح للشرب بدواري عين جديدة والمركد.

وقد قامت الجماعة بإبرام الصفقات الثلاث المذكورة، دون التنصيص على ضرورة اكتتاب التأمين الخاص بتغطية الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الإدارية والمالية المتعلقة بصفقات الأشغال -البنود العامة-نسخة 3 سنة 2009، الخاص بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. هذا مع العلم أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) بكلميم، الذي صادق على الصفقات المذكورة، شريك في الاتفاقيات المؤطرة للمشروع.

- **تسلم الأشغال في غياب تجارب المختبر الخاصة بالأشغال وبجودة المواد**

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة رقم 01/TIGLIT/INDH/2015 المشار إليها أعلاه بتاريخ 22 شتنبر 2015، دون القيام بالعمليات التي تسبق تسلم المنشآت كما هو منصوص عليه بالبند 24 من الصفقة، وكذا بالمادة 65 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، سيما فيما يخص التعرف على المنشآت المنفذة، والقيام عند الاقتضاء بالتجارب والمعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات، والتأكد من عدم وجود شوائب أو عيوب والتأكد من احتمال عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفقة. هذا ولم تدل الجماعة بأية محاضر بهذا الصدد. كما أنه رغم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 22 شتنبر 2015، فإن رئيس الجماعة صرح بعدم توفر الجماعة على الماء خلال الفترة التي أعقبت تسلم هذه الأشغال.

وكذلك الشأن بالنسبة للصفقة رقم 01/INDH/CT/2016 سالفة الذكر، حيث تم أداء كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 10 نونبر 2016، وكشف الحساب المؤقت رقم 2 بتاريخ 23 فبراير 2017 بما مجموعه 949.768،80 درهم. أي ما يعادل 96,73 من مبلغ الصفقة، في غياب تجارب المختبر الخاصة بالأشغال المنجزة أو بجودة المواد المنصوص عليها بالمادة 19 من دفتر الشروط الخاصة.

- **نقص في تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بالأشغال والتوريدات المنجزة في إطار سندات الطلب**

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/17 بمبلغ 54.000,00 درهم من أجل بناء غرفة لإيواء لوحة المفاتيح الخاصة بالمضخة الشمسية المجهزة ببئر تامدا وكذا تسييج المنشأة، حيث ينص الثمن رقم 1 من سند الطلب على بناء الغرفة المخصصة لإيواء لوحة المفاتيح بثمن جزافي قدره 30.000,00 درهم باحتساب الرسوم، بينما نص الثمن الثاني على تسييج المنشأة بثمن جزافي يعادل 24.000,00 درهم. لكن لم يحدد سند الطلب المواصفات المتعلقة بالغرفة خصوصا ما يتعلق بالعزل عن نفاذ المياه، أو نوعية الصباغة أو نوعية الاسمنت المستعمل. وبالنظر إلى استعمال الثمن الجزافي، فإنه لا يمكن التحقق من كميات التوريدات المستعملة فعليا في الأشغال. كما أنه بالنظر إلى مساحة الغرفة البالغة ستة أمتار مربعة ($6m^2$)، وكذا بالنظر إلى الثمن المؤدى (30.000,00 درهم)، فإن تكلفة بناء الغرفة ترتفع إلى 5.000,00 درهم للمتر المربع.

من جانب آخر، لم يتم تحديد المواصفات التقنية الخاصة بالمضخة المقتناة بواسطة سند الطلب رقم 2014/16 بمبلغ 96.000,00 درهم، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

- **قصور في تتبع وتقييم مشروع بناء الوحدة المدرسية بفم مرو**

قامت الجماعة ببناء وحدة مدرسية بمنطقة فم مرو بتكليت في إطار اتفاقية الشراكة رقم 2013/07 بتاريخ 2013/03/14 مع كل من النائب الإقليمي للتربية والتعليم بإقليم كلميم ووالي جهة كلميم السمارة عامل إقليم كلميم بصفته رئيسا للجنة الإقليمية للتنمية البشرية. ويهدف المشروع إلى تحسين الولوج للتمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، وذلك من خلال بناء وحدة مدرسية (أي حجرة مدرسية)، قدرت كلفته بمبلغ 160.000,00 درهم، منها 60.000,00 درهم تمثل قيمة البقعة الأرضية التي توفرها الجماعة على أن يتم توفير باقي التمويل من خلال برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في إطار برنامج محاربة الفقر بالوسط القروي سنة 2012. كما التزمت النيابة الإقليمية للتعليم بكلميم بإعداد الدراسة التقنية للمشروع ودفتر التحملات، إضافة إلى مساهمتها في تتبع ومواكبة المشروع وتقييمه. وقد تم بناء الوحدة المدرسية بواسطة سند الطلب رقم 2013/02 بكلفة 99.000,00 درهم. إلا أن الجماعة لا تتوفر على التقارير المتعلقة بتقدم الأشغال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية. كما لا تتوفر على التقرير المتعلق بتقييم المشروع على أساس مؤشرات النجاعة المتعلقة به، كما هو منصوص عليه بالمادة الثامنة من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تجهيز هذه الوحدة المدرسية، ولم يتم الشروع في استغلالها.

- **التخلي عن مشروع الموقع الإلكتروني الذي تم إنشاؤه في إطار الاتفاقية مع جمعية بوديس النسوية**

قامت جماعة تكليت بتاريخ 26 نونبر 2012 بإبرام اتفاقية مع كل من ولاية جهة كلميم السمارة وبرنامج التنمية المجالية المستدامة لأقاليم الجنوب وجمعية بوديس النسوية، من أجل إنشاء موقع إلكتروني خاص بالجماعة. وقد حددت الاتفاقية كلفة المشروع في مبلغ 55.000,00 درهم، يلتزم، في إطارها، برنامج واحات الجنوب بأداء مساهمة قدرها 50.000,00 درهم مقابل مساهمة عينية للجمعية محددة في مبلغ 5.000,00 درهم، تتمثل في المادة الأدبية اللازمة لتزويد الموقع بالمعلومات والصور والتقارير حول الأنشطة والمؤهلات الطبيعية والثقافية والتاريخية والسياحية للمنطقة وغيرها من المواد الضرورية لإغناء الموقع الالكتروني. وقد التزمت الجماعة بتوفير المكتب الخاص بالمشروع والإطار المكلف بتحديث الموقع الإلكتروني والمشاركة في لجنة التتبع والمراقبة والتوقيع على محاضر التسلم، وتذليل الصعوبات في مجال الإجراءات الإدارية.

لكن تبين من خلال المراقبة عدم توفر الجماعة على الموقع الإلكتروني المذكور، رغم وجود محضر، موقع من طرف ممثل الجماعة بتاريخ 17 يناير 2013، لتسليم المشروع، بما في ذلك التجهيزات المكتبية والموقع الالكتروني. كما لم يتم تكليف أي إطار جماعي من أجل القيام بمهمة تحديث الموقع وتشغيله بالشكل المطلوب، تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن من الاتفاقية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إيلاء الاهتمام الكافي لصياغة بنود الاتفاقيات، والعمل على الرفع من جودة مضامينها، وذلك لتعزيز آليات التتبع والمراقبة، عبر تحديد مهام والتزامات كل طرف، وشروط تنفيذ الاتفاقية؛**
- **تصفية الوضعية القانونية للعقارات المراد إقامة المشاريع الجماعية عليها، وذلك قبل الشروع في تنفيذ الأشغال؛**
- **استصدار التراخيص واحترام الإجراءات الإدارية والمسطرية الخاصة بكل مشروع؛**
- **الحرص على توفر الجماعة على أرشيف الوثائق والمعطيات التقنية اللازمة لمراقبة وتتبع واستغلال المشاريع الجماعية؛**

- **العمل على تتبع وتقييم المشاريع الجماعية بعد إنجازها؛**
- **الحرص على تنصيص الصفقات المبرمة من أجل توريد أنابيب الماء الصالح للشرب على ضرورة اكتتاب المقاولات المتعاقد معها للتأمين الخاص بتغطية الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول؛**
- **الحرص على تنصيص سندات الطلب المبرمة على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال.**

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

فيما يخص تدبير المجال الترابي والبيئي للجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب رؤية مندمجة لحماية الواحة وتنميتها. ويبرز ذلك من خلال ما يلي:

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة للبعد البيئي والتنمية المستدامة للمجال الواحي

تعتبر جماعة تكليت مجالا واحيا ويزخر بمؤهلات ثقافية وطبيعية وسياحية يجب العمل على حمايته وتثمينه، خصوصا وأن ذلك يقع في صميم اختصاصات المجلس الجماعي. وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن تسجيل محدودية المشاريع المتعلقة بالحد من هشاشة الوسط البيئي وتهيئة المجال والحفاظ على البيئة، وكذا غياب برنامج مندمج لحماية الواحة من مخاطر الحرائق والأمراض التي قد تصيب تنوع النظام الإيكولوجي والبيئي، إذ لا تتعدى نسبة المشاريع المبرمجة في هذا الصدد 2 بالمائة من مجموع المشاريع المبرمجة بالمخطط الجماعي للتنمية.

وبالنظر إلى مداولات المجلس الجماعي للفترة ما بين سنتي 2010 و2016، فإن البعد البيئي كان شبه غائب عن هذه المداولات، إذ إن المواضيع ذات البعد البيئي المتداول بشأنها لم تتجاوز نسبة 0,04 بالمائة من مجموع النقط المطروحة للتداول. هذا مع العلم أن المشرع قد أناط بالمجلس الجماعي الاختصاص المتعلق بالسهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، وذلك بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره، كما أسندت مقتضيات المادة 50 من نفس القانون إلى رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة، سيما السهر على نظافة مجاري المياه واتخاد التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة.

➢ غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي

يضم تراب جماعة تكليت مجالا غابويا يغطي مساحة 2006 هكتارا، ويتوزع هذا المجال بين شجر الأركان بمساحة 200 هكتار، وشجر الصبار وفضاءات عارية مع غطاء عشب يستعمل للرعي. وتلعب هذه الثروة النباتية أهمية اجتماعية واقتصادية تتمثل في مكافحة التصحر وتوفير العلف. كما تمثل فضاء بيولوجيا للعديد من الحيوانات والوحيش الذي يستوطن المنطقة. إلا أنه لوحظ غياب أي إطار تعاقدي (اتفاقية شراكة) بين الجماعة والمندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، من أجل تثمين وتنمية هذا الملك الغابوي، وذلك بتنمية الغطاء النباتي عبر القيام بعمليات إعادة التشجير والتخليف، وتعبيد المسالك وتثمين التنوع البيولوجي وتنظيم عملية استفادة الساكنة المحلية من المحصولات الغابوية. وتجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المواد من 10 إلى 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 350.76.1 بتاريخ 25 رمضان 1396 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الملك الغابوي، منحت المجالس الجماعية سلطات مهمة في ميدان تنمية مجالها الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله، الأمر الذي لن يتأتى إلا عبر إطار للتعاون والشراكة مع مصالح المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، يتم فيه تحديد حقوق والتزامات الأطراف وكذا صيغ مساهمة الجماعة في تثمين وحماية مجالها الغابوي.

➢ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد ومراجعة وثائق التعمير

يعتبر تصميم النمو من ضمن وثائق التعمير ذات الأهمية في التخطيط الاستراتيجي للتراب، والتي لا تخفى أهميتها بالنسبة للتطور والنمو العمراني للجماعة. كما يعتبر من الوثائق المرجعية التي يتم الاستناد إليها عند إعداد المخطط الجماعي للتنمية أو برنامج عمل الجماعة. وسعيا منه إلى تغطية مركز الجماعة بالوثيقة المذكورة، فقد قام المجلس الجماعي لتكليت في دورته العادية لشهر أكتوبر 2011، بالتداول بشأن تصميم النمو لمركز الجماعة، حيث قامت الوكالة الحضرية بالشروع في القيام بالإجراءات من أجل إعداد هذا التصميم. وفي دورة 24 يوليوز 2014 وافق المجلس بالإجماع على مقرر يقضي برفع ملتمس إلى مدير الوكالة الحضرية لكلميم السمارة من أجل التعجيل بإعداد تصميم النمو المذكور. إلا أنه تم تسجيل تأخر صدور وثيقة التعمير المذكورة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل، بتنسيق مع المصالح المختصة، على إعداد وبلورة برنامج مندمج يهدف إلى حماية النظام الإيكولوجي والبيئي للواحة والحفاظ على تنوعه؛**
- **العمل على تسريع إعداد وثائق التعمير الخاصة بالجماعة بتنسيق مع المصالح المختصة.**

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

أظهرت مراقبة تدبير المرافق العمومية الجماعية الاختلالات التالية:

➢ عدم مراقبة ومعالجة مياه الآبار والمنابع المخصصة للشرب

يتم تزويد سكان الجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة بئرين أساسيين تم حفرهما من طرف المندوبية الإقليمية لوزارة الفلاحة بدوار تامدا والمجلس الإقليمي بكلميم بتكليت المركز. كما تتوفر الجماعة على بئر آخر بدوار المركد وعدد من الآبار الأخرى الخاصة بدوار أم إفيس، بالإضافة إلى عدد من المنابع المائية بدوار تكليت المركز ودوار عين الجديدة ودوار أم إفيس. إلا أن الجماعة لا تتوفر على أية وثائق تفيد بمراقبة جودة المياه المخصصة للشرب وذلك عملا بالقرار المشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، رقم 1277.01 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب، وكذا عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1326 بتاريخ جمادى الثانية 1427 (25 يوليوز 2006) المتعلق بالمياه ذات الاستعمال الغذائي. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة ملزمة بالمراقبة الدائمة لتلك المياه عملا بمقتضيات المادة 14 من المرسوم المذكور، وموافاة مصالح وزارة الصحة بنتائج تلك المراقبة على الأقل مرة واحدة في السنة. كما تقع على عاتق الجماعة مسؤولية حماية تلك المياه من عوامل التلوث والعوامل الناقلة للأمراض المتنقلة عبر الماء، عملا بمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم D2327 بتاريخ 2 ماي 2014 المتعلقة بالحماية من الأمراض المنقولة عن طريق المياه.

➢ عدم تتبع تجهيزات الإنارة العمومية

لا تقوم الجماعة بالتتبع الدقيق لتجهيزات الإنارة العمومية، خصوصا ما يتعلق بجرد وضعية الشبكة ومدد اشتغال مختلف المعدات؛ حيث سُجّل غياب قاعدة لتخزين المعطيات، خصوصا التقنية المرتبطة بالمعدات والتجهيزات الكهربائية من أعمدة ومحولات تسمح بتحديد نوعها وقدرتها، وطول الأعمدة ونوع المصابيح وأماكن تثبيتها. الأمر الذي لا يمكن معه تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منتظم. كما تم تسجيل غياب بطائق خاصة بتدخلات الصيانة، ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل بشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية. هذه الوضعية لا تمكن الجماعة من التوفر على تصور شامل لحجم، وكذا أهمية الأعطاب المحتملة، وطبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على مراقبة ومعالجة مياه الآبار و"المطفيات" المخصصة للشرب، بتنسيق مع المصالح المختصة، والعمل على تأمين التزويد المستمر للساكنة بالماء الصالح للشرب بالجودة المطلوبة؛**
- **العمل على تحديد مسطرة واضحة لتتبع صيانة شبكة الإنارة العمومية، وكذا التتبع الدقيق لاستهلاك الكهرباء بالجماعة، وذلك عبر إعداد وثائق جرد وضعية شبكة الإنارة العمومية وبرمجة صيانتها بشكل منتظم، وكذا اعتماد بطائق خاصة بتدخلات الصيانة.**

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

فيما يخص تدبير الممتلكات الجماعية، تم الوقوف على ما يلي:

➢ عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية

لوحظ أن الجماعة لم تعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتسوية الشاملة للوضعية القانونية للعقارات المقيدة في سجل الممتلكات، وذلك عبر مباشرة إجراءات مسطرة التحفيظ وإيلائها الاهتمام الكافي والمتابعة الكفيلة بإتمام الإجراءات التقنية والقانونية اللازمة لتحفيظ هذه الأملاك وحمايتها من أي نزاع محتمل. كما أنها لا تتوفر على المستندات التي تثبت ملكيتها وحيازتها لبعض العقارات، منها البناية المستعملة كمقر للجماعة والنادي النسوي والمحجز الجماعي.

وجدير بالذكر أنه تبعا للمادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وكذا المادة 94 من القانون التنظيمي 113.14 بتاريخ 7 يوليو 2015 المتعلق بالجماعات، فإن تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء

الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، يدخل ضمن اختصاص رئيس المجلس الجماعي. كما أن دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 1993/01/20، الموجهة إلى السادة الولاة عمال العمالات والأقاليم، والسادة رؤساء الجماعات الحضرية والقروية حول تدبير الممتلكات الجماعية، تحث على القيام بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية، بما فيها الخاصة والعامة، وأكدت على أن عملية ضبط وإحصاء الممتلكات العقارية للجماعات، يجب أن تشمل جميع الأملاك سواء تلك التي تدخل قانونيا ضمن ملكية الجماعات أو تلك التي في وضعية احتلال مؤقت أو حيازة أو استعمال من طرفها في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على تحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي عليها والمنازعات؛**
- **الحرص على إحصاء وتتبع الأملاك الجماعية والمسك القانوني لسجل المحتويات مع السهر على إخضاعه للمراقبة والتأشير الدوري من طرف مصالح السلطة المختصة.**

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

على مستوى نظام المراقبة الداخلية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تنظيم الأرشيف داخل مصالح الجماعة

لا تتوفر جماعة تكليت على مصلحة خاصة بالأرشيف تهتم بتنظيم محفوظات الجماعة والعناية بها؛ إذ لوحظ خلال المراقبة ضيق مساحة المكاتب المخصصة للمصالح الجماعية. ويظل أرشيف الجماعة غير خاضع لضوابط التنظيم السليم، كما لا تتوفر الشروط والمقومات التي تمكن من ضمان سلامة الوثائق والمستندات المحفوظة. وعلى سبيل المثال، فإن الجماعة لم تتمكن من الإدلاء بالوثائق الخاصة بعدد من الاتفاقيات والمشاريع، كصفقة بناء قاعة الاستقبال، والاتفاقية المتعلقة بدعم الجماعات المحلية قصد إنجاز وتنفيذ المخططات الجماعية للتنمية. وتجدر الإشارة إلى أن وجود مصلحة خاصة بالأرشيف، تسند لها مهام العناية بالمستندات الجماعية وحفظ الوثائق مع ضرورة توفرها على دليل المساطر ونظام مراقبة داخلية، يكتسي أهمية بالغة في تحسين جودة التسيير الإداري من خلال تمكين مصالح الجماعة من القيام بمهامها، وفي إثبات حقوق الغير من الأشخاص الذاتيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 69.99 بتاريخ 30 نوفمبر 2007 المتعلق بالأرشيف.

➢ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

لوحظ غياب دليل للمساطر يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة على حدة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها والمساطر المتبعة لذلك. وفي غياب هذا الدليل، فإن تدبير المشتريات الجماعية يتم في غياب دفاتر التوريدات وعدم قدرة الجماعة على ضبط المخزون.

➢ عدم إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المالية والشخصية لفائدة شسيع المداخيل

لم يدل شسيع مداخيل جماعة تكليت بما يفيد إبرامه لعقد تأمين مسؤوليته المالية والشخصية كما هو منصوص عليه في المادتين 16 و48 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وحيث إنه من خلال مقتضيات المادة 14 من المرسوم سالف ذكره، فإنه يتحتم على الشسيع بمجرد استلام مهامه إبرام عقد تأمين لدى إحدى الشركات المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليته المالية والشخصية أثناء مزاولته لمهامه. كما أن البند الثاني من القرار العاملي رقم 11/تكليت/93 بتاريخ 12 فبراير 1993، الذي تم بموجبه تعيين شسيع المداخيل، ينص على وجوب تكوين هذا الأخير للضمان المنصوص عليه في المواد الموماً إليها أعلاه مباشرة بعد تسلمه لمهامه.

ونظرا لعدم إبرام عقد تأمين المسؤولية المالية والشخصية لفائدة شسيع المداخيل، وغياب تجهيزات حماية مقر الجماعة من مخاطر تعرضها للاقتحام والسرقة، يتضح مدى محدودية نظام حماية صندوق الجماعة.

➢ عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف رئيس مصلحة مختص

يقوم رئيس الجماعة بتصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة في نفس الوقت بالنسبة لسندات الطلب الخاصة بسنتي 2015 و2016. ولم يعين أي موظف جماعي للقيام بهذه المهمة. مما يجعله يراكم اختصاصين من المفترض الفصل بينهما عملا بقواعد حسن التدبير.

➢ عدم توفر الجماعة على مخزن

لا تتوفر الجماعة على مخزن، كما لا تقوم بمسك بطاقات المخزون أو سجل يسمح بتتبع دخول التوريدات والمواد وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجهات المستفيدة، مما لا يسمح بضبط الكميات المسلمة والكميات المتوفرة. الأمر الذي لا يمكن معه التحقق من صحة المعلومات المحاسبية المدلى بها من جهة، ويشكل خرقا لقواعد ونظم المراقبة الداخلية من جهة أخرى، وهو ما يشكل خطرا على الممتلكات المنقولة للجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع دليل للمساطر المعتمدة داخل الجماعة، يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها، وتوصيف الاجراءات المتبعة لذلك، والعمل على تفعيل هذه المساطر؛**
- **مسك محاسبة المواد والقيم، وذلك بمسك وحفظ الوثائق والسجلات الضرورية لضبط حركية المواد والمعدات ودخول التوريدات وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجهات المستفيدة، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم للمنقولات، ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات بالمخزن (كسجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **الحرص على تنظيم المصالح الجماعية بهدف الفصل بين مهمة تصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة بالجماعة؛**
- **العمل على إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المالية والشخصية لفائدة شسيع المداخيل بالجماعة؛**
- **السهر على تنظيم الأرشيف داخل مصالح الجماعة، وحفظ وثائق الجماعة والعناية بها.**

2. تدبير نفقات الجماعة

في مجال تدبير النفقات، تم رصد النقائص التالية:

➢ عدم توفر الجماعة على نظام لتحديد الحاجيات من التوريدات

لا تقوم الجماعة بالتحديد القبلي للحاجيات من المشتريات من أدوات مكتبية ومعلوماتية ومطبوعات ومن عتاد تقني وعتاد الإنارة العمومية، والأدوات والمعدات الكهربائية التي تحتاجها أعمال الصيانة، وملابس العمال والأعوان الجماعيين، وقطع الغيار وأجزاء السيارات ومسك الدفاتر المتعلقة بها وضبطها قبل مباشرة عمليات الاقتناء.

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من موردي الأشغال والخدمات والتوريدات موضوع سندات الطلب التي أصدرتها في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2016، والبالغ عددها 153 سند طلب، بقيمة إجمالية بلغت 2.185.506,14 درهم. الأمر الذي يتنافى مع المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تلزم بتفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ عدم اعتماد نظام للتزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة

إن طريقة تزود الجماعة بالوقود والمتمثلة في استعمال السندات لأجل في انتظار إصدار سند طلب بمجموع التوريدات، يفترض توفر الجماعة على تلك السندات. إلا أن الجماعة لم تقدم أي سند لأجل، بخصوص الفترة الممتدة ما بين 2010 و2016، مما يعني عدم ضبط الكميات المستهلكة فعليا وقيام الجماعة بتسلم التوريدات قبل الالتزام بالنفقات المتعلقة بها.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض المواد الغذائية

أدت الجماعة نفقات اقتناء بعض المواد الغذائية في إطار سندات الطلب الخاصة بمصاريف الاستقبال والإطعام، باحتساب نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، كما هو الحال بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/123 بتاريخ 2014/09/13 بمبلغ 2.743,32 درهم، وسند الطلب رقم 2011/59 بتاريخ 2011/08/03 بمبلغ12.789,00 درهم، وسند الطلب رقم 2012/621 بتاريخ 2012/08/10 بمبلغ 9.998,64 درهم. وقد تم تطبيق تلك النسبة على جميع المواد دون تمييز؛ في حين أن السكر يخضع لنسبة 7 بالمائة والشاي يخضع لنسبة 14 بالمائة، بينما التمر والحليب معفيان من الضريبة على القيمة المضافة. كما تم تطبيق نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الأقلام الجافة التي تم اقتناؤها في إطار سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب، كسند الطلب

رقم 2010/128 بتاريخ 2010/09/20 بمبلغ 6.547,68 درهم، وسند الطلب رقم 2011/58 بتاريخ 2011/05/11 بمبلغ 9.999,04 درهم وسند الطلب رقم 2012/630 بتاريخ 2012/09/07 بمبلغ 4.919,95 درهم، و سند الطلب رقم 2014/07 بتاريخ 2014/04/18 بمبلغ 6.999,00 درهم، في حين أن الأقلام الجافة تعتبر من الأدوات المدرسية التي تطبق عليها نسبة 7 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة.

➢ **ارتفاع تكلفة صيانة السيارات وقطع الغيار الخاصة بها والإطارات**

بلغ مجموع نفقات قطع الغيار والإطارات في الفترة ما بين 2010 و2016 مبلغ 260.044,80 درهم، في حين أن حظيرة سيارات الجماعة تتوفر على ثلاث عربات إحداها سيارة إسعاف من نوع نيسان تم اقتناؤها سنة 2007، والأخرى سيارة من نوع هيونداي توكسن تم اقتناؤها سنة 2016؛ والأخرى سيارة من نوع تويوتا تم اقتناؤها سنة 2006. وقد قامت الجماعة في الفترة ما بين 2010 و2016 باقتناء ما مجموعه 30 من إطارات العجلات، و8 من البطاريات و16 من النوابض " Amortisseurs"، و4 من رؤوس أسطوانات المحرك " Culasse".

لكن تبين من خلال التحريات أن الجماعة تقوم بتغيير إطارات سيارة PIK UP من نوع تويوتا بشكل مبالغ فيه، حيث قامت سنة 2013 بشراء ستة إطارات ذات الأبعاد 750R16 بواسطة سند الطلب رقم 2013/952 بتاريخ 06 فبراير 2013. كما قامت بشراء إطارين لنفس السيارة بواسطة سند الطلب رقم 2013/966 بتاريخ 08 أكتوبر 2013، ثم اقتنت أربعة إطارات خلال سنة 2014 في حين ارتفع عدد الإطارات المقتناة خلال سنة 2015 إلى 12 إطارا. وقد قامت الجماعة أيضا بشراء أربع بطاريات سنة 2013، منها بطاريتين بتاريخ 22 يناير 2013 بواسطة سند الطلب رقم 2013/952، وبطاريتين أخريين تخصان سيارة PIK UP من نوع تويوتا بواسطة سندي الطلب رقم 2013/959 بتاريخ 02 مارس 2013 ورقم 2013/966 بتاريخ 08 أكتوبر 2013. كما قامت الجماعة بتغيير رأس الأسطوانة la culasse أربع مرات ما بين سنة 2011 إلى 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تتوفر على دفتر تتبع عمليات الصيانة والإصلاح الخاص بكل سيارة. الأمر الذي يجعل من الصعب تتبع ومراقبة عمليات الصيانة والإصلاح وضبط تكلفتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع دائرة المنافسة بخصوص الطلبيات الجماعية؛**
- **اعتماد مسطرة واضحة لتدبير المشتريات، يتم فيها تحديد الجهة المشرفة على تحديد الحاجيات، والتوفر على مرجع للأثمان، واستشارة الممونين، قبل إصدار سندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتكليت

(نص مقتضب)

أولا. تدبير مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية

1. التخطيط الاستراتيجي والبرمجة

➢ **نقائص على مستوى إعداد المخطط الجماعي للتنمية**

- **التأخر في المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية وعدم تغطيته لفترة انتداب المجلس**

عرفت المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية تأخرا كبيرا، وذلك راجع لكون مراحل إعداده كانت رهينة بتحويل حصة الجماعة من تكلفة الإعداد، بالإضافة إلى أن المخطط الجماعي للتنمية كانت له علاقة بإعداد مخططات الجماعات الأخرى. حيث كانت الجمعية المشرفة على إعداد البرنامج لها ارتباطات مع جماعات أخرى وفق برنامج معد سلفا من طرف ولاية جهة كلميم السمارة آنذاك والمجلس الاقليمي ووكالة تنمية الاقاليم الجنوبية. وهذا ما تنتج عنه التأخر الملحوظ في المصادقة عليه من طرف المجلس الى غاية فبراير 2014.

- **عدم إبرام اتفاقيات مع الأطراف المعنية بالمشاريع المدرجة في إطار المخطط**

بخصوص عدم إبرام الاتفاقيات مع شركاء الجماعة، نشير أن المجلس الجماعي لتكليت خلال مرحلة إعداد المخطط لم يكن على إدراك تام بحيثيات المخطط خصوصا وأن جميع المشاريع المدرجة كانت ضمن اتفاقيات الإطار ما بين الجماعات والمجلس الاقليمي ووزارة الداخلية والشركاء من المصالح الخارجية، وصيغة الاتفاقية كانت رهينة بتوقيع جميع الأطراف، والتكلفة الاجمالية للمشاريع بالإقليم كانت غير مفصلة، مما استعصت معه الرؤية الواضحة لإنجاز وتمويل المشاريع، كما أن عملية إعداد البرنامج بتزامن مع برامج جماعات أخرى فوت على الجماعة الإلمام التام بجميع تفاصيل إعداده (نسخ من المحاضر، والاتفاقيات، والعقود، واللقاءات) لأن ذلك كان يتم بصيغة جماعية وتكلفت الولاية ووكالة تنمية الاقليم الجنوبية بجميع الإجراءات والمساطر المرتبطة بذلك.

2. تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشاريع الجماعية

➢ **نقائص على مستوى الأرشفة وحفظ الوثائق الخاصة بالمشاريع المنجزة**

إن جماعة تكليت رغم أنها حاملة لمجموعة من المشاريع التي نفذت على نفوذ ترابها، إلا أنها كانت تعتمد على المصالح التقنية للمصالح الخارجية أو المصالح التقنية لولاية جهة كلميم السمارة آنذاك لإعداد الدراسات التقنية والكلفة التقديرية للأشغال حيث لا تتوفر الجماعة على تقني متخصص لإعداد هذه المهام. وعلى ضوء هذه الدراسة تقوم الجماعة بإنجاز المشروع. أما فيما يتعلق بعدم إنجاز التقارير الخاصة بمشروعي تربية الماشية وتربية النحل فذلك راجع إلى إنجازهم في المرحلة الانتقالية للمجلس وانتداب مجلس جديد مما تم معه إغفال عملية التتبع وإنجاز التقارير المذكورة.

➢ **عدم التحديد الدقيق للمشاريع المزمع إنجازها في إطار اتفاقيات شراكة**

فيما يتعلق بكل من اتفاقية تمويل برنامج المشاريع التنموية ذات الاولوية بجماعات الاقليم أو الاتفاقية المتعلقة بتنمية وتثمين الصبار بإقليم كلميم، فقد كانت ترد على الجماعة قصد الدراسة والمصادقة، لكن الجماعة تعتبر هذا النوع من المراسلات لا يرد عليها من مصالح الولاية إلا بعد التأكد من مطابقته للقانون، حيث كانت تكتفي المجالس بالمصادقة على هذه الاتفاقيات دون التدقيق في تفاصيلها، ويلي ذلك دفاع رؤساء الجماعات على حصتهم من الاتفاقية.

➢ **عدم تصفية الوعاء العقاري المقامة عليه المشاريع الجماعية**

إن وضعية الوعاء العقاري في الجماعة تعتبر مشكلا أساسيا لتصفية الممتلكات العقارية، كون الجماعة لا تتوفر على بقع أرضية تدخل ضمن سجل ممتلكاتها وهي تلجأ للسكان قصد تفويت البقع الأرضية اللازمة عند الحاجة؛ إلا أن عدم توفر مُلاك هذه الأراضي على وثائق قانونية تثبت ملكيتهم لها رغم عدم منازعة الأغيار لهم فيها تطبيقا للأعراف السائدة في المنطقة في المجال العقاري، وأن الإجراءات المسطرية لاستخراج عقود حيازة بقع أرضية دون سند أصلي مكتوب، تحول دون تحقيق الآليات وتفوت الفرصة على الجماعة لإنجاز مشروع معين.

ولقد تم تخصيص مبلغ 37689,28 درهم في الجزء الثاني للميزانية لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقامة عليه مشاريع الجماعة. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس السابق للجماعة حاول تصفية هذه الوضعية لكن وجد صعوبات في ذلك تمثلت في ضرورة توفير وثائق الإشهاد على ملكية الوعاء العقاري والمسح الطوبوغرافي بالإضافة إلى

إجراءات قانونية أخرى مكلفة. لكن ستعمل الجماعة في المستقبل القريب على مساعدة الساكنة وملاك الأراضي التي تم تفويتها للجماعة في إطار هبة أو بالمقابل على استخراج الوثائق اللازمة لذلك وتحرير عقود رسمية تمكن الجماعة من الاستناد إليها وتحرير عقود هبة صريحة او شراء لفائدة الجماعة وعرضها على المجلس قصد التداول والمصادقة ليتم تسوية وضعيتها وإدراجها ضمن سجل الأملاك العقارية للجماعة.

➢ نقائص على مستوى تنفيذ وتتبع الأشغال

لا تقوم الجماعة بإنجاز المشاريع إلا بعد مراسلة المصالح التقنية للولاية أو المصالح الخارجية والحصول على المعلومات التقنية وتقدير الأشغال وتكلفتها، حيث لا تتوفر الجماعة على مصلحة تقنية مؤهلة تمكنها من إنجاز ذلك. كما تحرص الجماعة على مراسلة المصالح التقنية في جميع مراحل إنجاز المشاريع حتى يتسنى لها الاستفادة من هذه الكفاءات للإنجاز السليم والقانوني للمشاريع.

إن الطابع الاستعجالي لتنفيذ المشاريع المدرجة بالاتفاقيات، وخصوصا التي يقل مبلغها عن 200000.00 درهم، تلجأ معه الجماعة إلى تقديم سندات الطلب، كون الإجراءات المتعلقة بالصفقة طويلة مع غياب موارد بشرية متخصصة بالجماعة، إلا أن المجلس الجماعي لتكليت قد أخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الواردة بتقرير هيئتكم الموقرة، وسيعمل جاهدا في المستقبل القريب على الاستعانة بخبرات من القطاع الخاص ومكاتب الدراسات، لتنفيذ وتتبع أشغال الصفقات وسندات الطلب التي تعرضها الجماعة وإبرام اتفاقيات في هذا الشأن.

- **إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية أو تحديد أجل للتنفيذ وكذا الضمانات المتعلقة بجودة التجهيزات واشتغالها**

بالفعل قامت الجماعة بإصدار سندات الطلب المتعلقة بأشغال ترميم مستوصف مركز تكليت، وكذلك سند الطلب المتعلق ببناء وحدة مدرسية بفم امرو، دون مراعاة للمقتضيات القانونية للمرسوم رقم 02.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 02 مارس 2013. وذلك لعدم الإلمام بهذه المقتضيات القانونية الحديثة من طرف أطر الجماعة. كما أن عدم تلقيهم لتكوين حوله فوت على الجماعة الاستفادة من هذه المقتضيات.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم استفادة الجماعة من خدمات المصالح التقنية الخارجية في إنجاز وتتبع المشاريع فلم تؤخذ هذه المستجدات القانونية بعين الاعتبار من طرفهم. ونفس الشيء بالنسبة لسندات الطلب المتعلقة بتجهيز آبار بالجماعة، حيث أن المساعدة التقنية التي كانت تحصل عليها الجماعة من المصالح الخارجية لم تكن تنص على ذلك.

- **عدم تنصيص الصفقات المبرمة على التأمين الخاص بتغطية الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول**

كما تمت الإشارة لذلك سابقا، فإن الجماعة ومباشرة بعد حصولها على دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة وجدول الأثمان والكلفة التقديرية للأشغال بالنسبة للصفقات المذكورة والمتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب، قامت بإرسال هذه الوثائق إلى الشركاء بما فيهم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد الاستفادة من تجربته في المجال، لكن لم يتم تسجيل أي ملاحظة حول هذه الوثائق مما لم يثر انتباه مصالحنا الجماعية إلى ضرورة اكتتاب التأمين.

- **تسلم الأشغال في غياب تجارب المختبر الخاصة بالأشغال وبجودة المواد**

رغم أن الجماعة كانت حاملة للمشاريع المتعلقة ببناء وتوسيع شبكة الماء الصالح للشرب، ونظرا لضعف الموارد البشرية في المجال التقني، فقد اعتمدت على المصالح التقنية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كشريك في الاتفاقيات المتعلقة بهذه المشاريع بالإضافة إلى المصالح التقنية لولاية جهة كلميم وادنون لتوفرها على الأطر المؤهلة الكفيلة بالسهر على التنفيذ السليم لهذه الصفقات.

- **نقص في تحديد المواصفات التقنية المتعلقة بالأشغال والتوريدات المنجزة في إطار سندات الطلب**

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا ونظرا لضعف الموارد البشرية في المجال التقني، ورغم استفادة الجماعة من المؤهلات التقنية للمصالح الخارجية، فإن الجماعة لم تتوصل بتحديد للموصفات المتعلقة بإنجاز سندات الطلب المذكورة سواء ما يتعلق بالعزل عن نفاد المياه، أو نوعية الصباغة أو نوعية الاسمنت المستعمل. نفس الشيء فيما يتعلق باقتناء المضخات. وسوف يقوم المجلس بالأخذ بعين الاعتبار لتوصيات هيئتكم الموقرة فيما يتعلق بتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بالأشغال والتوريدات المنجزة في إطار سندات الطلب.

- **قصور في تتبع وتقييم مشروع بناء الوحدة المدرسية بفم مرو**

لقد تم بناء وحدة مدرسية بفم امرو كطلب كانت الساكنة تلح عليه في المخطط الجماعي، حيث كان يقطن عدد من ساكنة الجماعة بواد تكليت وفم مرو، وكان أبناؤهم يقطعون ما يناهز أربعة كلمترات للوصول إلى موقع مجموعة مدارس

تكليت. ولازال عدد من تلاميذ هذه المنطقة يقطعون هذه المسافة، مما دفع بالجماعة إلى الإسراع في إنجاز هذا المشروع لتخفيف العبء على أبناء الجماعة. كما قامت الجماعة بتسليم مفاتيح هذه الوحدة المدرسية إلى المديرية الإقليمية للتربية والتكوين قصد إتمام إجراءات تشغيل هذه الوحدة. دون الانتباه إلى المقتضيات القانونية للمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)، وسوف نحرص على العمل بتوصيات مجلسكم الموقر.

- **التخلي عن مشروع الموقع الالكتروني الذي تم إنشاؤه في إطار الاتفاقية مع جمعية بوديس النسوية**

أما فيما يتعلق بالموقع الالكتروني، فبعد إنجاز هذا المشروع التي كانت الغاية منه التعريف بالمؤهلات الطبيعية والتاريخية الاجتماعية، بالإضافة إلى التعريف بأنشطة المجلس في مختلف المجالات. لكن ونظرا لعدم استفادة الجماعة آنذاك من التغطية من شبكة الانترنيت وقلة المؤهلات البشرية بالجماعة، حال دون استمرار العمل بهذا الموقع.

ثانيا. تدبير المجال الترابي والبيئي

➢ عدم إيلاء العناية اللازمة للبعد البيئي والتنمية المستدامة للمجال الواحي

يعتبر النفوذ الترابي لجماعة تكليت مجالا واحيا ويزخر بمجموعة من المؤهلات الطبيعية المتنوعة من سهول وأودية سلاسل جبلية (منطقة كير)، ولقد حرصت الجماعة على حماية الواحات المتواجدة بنفوذها من خلال تنقية النخيل وجلب فصائل جديدة من النخيل لفلاحي الجماعة، بالإضافة إلى حماية الواحة من الانجراف، حيث أن الدراسة التقنية المتعلقة بها جاهزة وتم إنجازها من طرف وكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة، بالإضافة إلى الدراسة التقنية المتعلقة بالصرف الصحي بالجماعة. كما تم الأخذ بالاعتبار بهذه المؤهلات في تصميم النمو الخاص بجماعة تكليت، أما فيما يتعلق بحماية المجال الغابوي، فلقد عملت الجماعة أيضا بالتنسيق مع المديرية الاقليمية للفلاحة على استفادة الساكنة من غرس الصبار في منطقة كير.

➢ غياب إطار تعاقدي بين الجماعة والمندوبية الاقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي

بالفعل لا تتوفر الجماعة على اتفاقيات مع المندوبية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من أجل تثمين وتنمية الملك الغابوي، (...). وسوف تعمل الجماعة على عقد اتفاقية إطار مع هذه المندوبية قصد الاستفادة من تجربتها في هذا المجال. كما سوف تحرص على تنفيذ المقتضيات القانونية للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 رمضان 1396 والمتعلق بتنمية المجال الغابوي وحمايته وتنظيم استغلاله.

➢ عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل إعداد ومراجعة وثائق التعمير

كما تمت الإشارة في تقريركم، فلقد حرصت الجماعة مند سنة 2011 على العمل على تغطية مركز الجماعة بالوثيقة المذكورة. لكن لم تتوصل الجماعة بهذه الوثيقة إلا بتاريخ 17 مارس 2017 عبر مراسلة السيد الوالي عدد 1251 ق ت ب. حيث بادرت الجماعة مباشرة بعد ذلك بالقيام بالإجراءات والمساطر القانونية للمصادقة، وتم بالفعل ذلك خلال الدورة الاستثنائية لشهر ماي 2017. وبتاريخ 03 يوليوز 2017 تم إرسال الملف الكامل حول تصميم النمو للكتلة العمرانية لمركز الجماعة إلي السيد الوالي. قصد إتمام الإجراءات القانونية والمسطرية للتأشير عليه.

ثالثا. تدبير المرافق العمومية الجماعية

➢ عدم مراقبة ومعالجة مياه الآبار والمنابع المخصصة للشرب

إن مرفق مراقبة ومعالجة الآبار والمنابع المائية يتجاوز قدرة وإمكانيات الجماعة في التدبير، وإن الجماعة تستعين بمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة الحوض المائي لسوس ماسة درعة لمعرفة حالة الآبار المستعملة بدواوير الجماعة، وباتصال بمصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أكد لنا على أنه تمت هذه التحاليل المخبرية للتأكد من جودة وسلامة مياه الآبار خلال سنة 2011 و2016 و2017. وستعمل الجماعة على الحصول على بطائق تقنية للآبار المستعملة بالنفوذ الترابي للجماعة للتتبع حالتها بتنسيق مع المصالح المعنية.

➢ عدم تتبع تجهيزات الانارة العمومية

تعرف شبكة الإنارة العمومية أعطابا كثيرة تتدخل الجماعة لإصلاحها من خلال الاعتمادات المفتوحة بالجزء الأول من الميزانية. وتبقى بعض الأحيان دون إصلاح إلى غاية الالتزام بالنفقة، غير أن الملاحظات الواردة بتقريركم جعلت الجماعة مجبرة على القيام بالتعاقد مع شركة متخصصة يمكنها أن تفيد الجماعة ببطائق التتبع الدوري للصيانة وحالة الشبكة.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية**

كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا في الملاحظة المتعلقة بعدم تصفية الوعاء العقاري المقامة عليه المشاريع الجماعية، فلقد تم تخصيص مبلغ 37689,28 درهم للقيام بالإجراءات القانونية لتسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية تنفيذا لتوصيات مجلسكم الموقر.

خامسا. تدبير المشتريات والنفقات الجماعية

1. نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم تنظيم الأرشيف داخل مصالح الجماعة**

في غياب مصلحة وحيدة للأرشيف وموظف متخصص يصعب تنظيم الأرشيف في مصلحة وحيدة حاليا، وقد عملت الجماعة على تنظيم الأرشيف حسب كل مصلحة بناء على الهيكلة التنظيمية الجديدة للإدارة.

➢ **عدم توفر الجماعة على دليل للمساطير**

عملت الجماعة على تصحيح هذه الوضعية بالمصادقة على هيكلة تنظيمية للإدارة تحدد الاختصاصات والمساطر الإدارية لتدبيرها.

(...)

➢ **عدم إبرام عقد تأمين عن المسؤولية المالية والشخصية لفائدة شسيع المداخيل**

بخصوص تأمين شسيعي الجماعة عن المسؤولية المالية والشخصية، لازالت الجماعة لم تحسم مع أية شركة للتامين قصد القيام بهذا العقد، لكن سوف تعمل على القيام بهذا التأمين في أقرب الآجال تنفيذا لتوصيات مجلسكم الموقر.

➢ **عدم الاشهاد على الخدمة المنجزة من طرف رئيس مصلحة مختص**

بالفعل لم يتم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف المصالح المختصة بالجماعة على سندات الطلب لسنوات 2015 و2016 و2017، لكن سوف يتم تدارك ذلك خلال السنة المالية 2018 بتعين موظف جماعي للقيام بمهمة الإشهاد على الخدمة المنجزة، وذلك في إطار حسن تدبير الجماعة.

➢ **عدم توفر الجماعة على مخزن**

لقد قامت الجماعة بتخصيص اعتمادات في الجزء الثاني من الميزانية لبناء مستودع، ويعتبر المشروع الآن في مرحلة إعداد الصفقة.

2. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم توفر الجماعة على نظام لتحديد الحاجيات من التوريدات**

بخصوص نظام تحديد الحاجيات والتوريدات للجماعة، ونظرا لعدم توفر الجماعة على موارد متخصصة في هذا المجال لتنفيذ الاستشارة التقنية في مجال التوريدات والحاجيات، فإن الجماعة ستعمل على التعاقد مع خبرات في القطاع الخاص لإنجاز هذه الأعمال.

➢ **عدم احترام مسطرة الاستشارات الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

استنادا إلى تقريركم الأول، عملت الجماعة على احترام مسطرة الاستشارة الكتابية خلال هذه السنة في جميع سندات الطلب، وبخصوص الاستشارة التقنية في مجال التوريدات والحاجيات، ستعمل الجماعة على التعاقد مع خبرات في القطاع الخاص لإنجاز هذه الأعمال.

➢ **عدم اعتماد نظام للتزويد بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة**

من خلال الملاحظات الواردة في تقريركم الأول قررت الجماعة اللجوء إلى خدمات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك لاقتناء الشيات الخاصة بالوقود في جزء من الاعتمادات المخصصة للمحروقات والزيوت والإصلاحات، مما سيمكننا من تتبع الكميات المستهلكة وتدوينها عبر سجل مخصص لذلك.

➢ **عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض المواد الغذائية**

بالفعل لم تكن المصالح الجماعية تتوفر على المعلومات الكافية حول حسابات الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض المواد الغذائية وتوريدات المكتب. ولقد عملت الجماعة على احترام هذه التوصيات خلال سنة 2017 فيما يتعلق بالتوريدات الخاصة بالمواد الغذائية.

➢ **عدم صحة ارتفاع تكلفة صيانة السيارات وقطع غيار السيارات والإطارات**

فيما يتعلق بالاستهلاك المفرط للمحروقات وقطع الغيار في المدة المذكورة، فيرجع ذلك إلى الاعتبارات التالية:

- إعداد المخطط الجماعي؛
- الجماعة الوحيدة التي لا تتوفر على طريق معبدة تربطها بإقليم كلميم؛
- بعد وانعدام المسالك بين دواوير الجماعة؛
- استعمال السيارة النفعية من طرف اللجان وأعضاء المكتب والأطر الإدارية لتتبع شؤون الجماعة؛
- استعمال السيارة النفعية للمساعدة في إنشاء المجتمع المدني الذي كان منعدم بالجماعة إبان تلك الفترة.

وستعمل الجماعة على تحسين تسييرها لهذا المجال عملا بالتوصيات الموجهة من طرف مجلسكم الموقر.

جماعة "فاصك"
(إقليم كلميم)

تقع جماعة فاصك شمال إقليم كلميم وتبلغ مساحتها 1.532 كيلومترا مربعا، فيما يبلغ عدد سكانها 3.943 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014، وتتوزع على أربعة دواوير.

فيما يخص الإمكانيات المالية للجماعة، سجلت مداخيل التسيير تطورا تصاعديا، حيث انتقلت من مبلغ 2,11 مليون درهم خلال السنة المالية 2010، لتبلغ 2,67 مليون درهم سنة 2014؛ في حين عرفت مداخيل التجهيز تناقصا، إذ تراجعت من مبلغ 3,13 مليون درهم سنة 2010 إلى مبلغ 1,78 مليون درهم. وبالنسبة للنفقات، سجل ضعف نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز بالجماعة، إذ عرفت نسبة إنجاز بلغت 46,15 بالمائة خلال السنوات من 2010 إلى 2014. ويمكن تلخيص الوضعية المالية للجماعة، في اعتماد مداخيل ميزانيتها بالدرجة الأولى على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، وفي ضعف هامش التمويل الذاتي بالإضافة إلى ارتفاع النسبة التي تشكلها كتلة الأجور من مصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي.

أولا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

بلغ مجموع الاقتناءات المتعلقة بالتوريدات والأشغال بميزانية الجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 3.193.252,77 درهم. وقد أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية عن تسجيل عدد من النقائص، تتجلى أساسا فيما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

لوحظ غياب دليل للمساطر يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها والمساطر المتبعة لذلك، خصوصا فيما يتعلق بمسطرة تدبير المشتريات الجماعية. وفي ظل غياب هذا الدليل، فإن تدبير المشتريات يتم دون تحديد الحاجيات القبلية، ودون ضبط لعملية تسلم وتخزين المقتنيات وتوزيعها على مختلف المصالح الجماعية، بالإضافة إلى عدم مسك دفاتر أو سجلات خاصة بالتوريدات. الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مردودية الموظفين وعلى جودة الخدمات الجماعية المقدمة إلى المرتفقين.

➢ عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف رئيس المصلحة المختص

لوحظ أن رئيس الجماعة يقوم بتصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة بالنسبة لسندات الطلب التي تبرمها الجماعة عوض رئيس المصلحة المختص الذي يتولى مهام التصفية والاشهاد على تنفيذ الخدمة، حسب ما هو وارد في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها. كما أنه لم يتم تعيين أي موظف جماعي للقيام بمهمة تتبع تنفيذ الاشغال والإشهاد على الخدمة المنجزة. الأمر الذي يجعل الرئيس يراكم عدة مهام من المفترض الفصل بينهما عملا بقواعد حسن التدبير.

➢ الجمع بين مهمة تحديد الرسم ومهمة تحصيله

لوحظ أن شسيع المداخيل الذي يزاول مهام وكيل المصاريف أيضا، يقوم بالجمع بين مهمتي تصفية الوعاء الضريبي والاستخلاص، مما يتنافى مع المبادئ العامة لحسن التدبير. فالجماعة تقوم بتحصيل مداخيل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي والمداخيل المتعلقة بالرسم على استغلال المقالع، إلا أنها لا تعتمد في هذا الصدد منهجية تقسيم المهام، التي تعتبر من أهم مقومات منظومة الرقابة الداخلية، والتي من شانها ضمان نجاعة المساطر والإجراءات التي تتخذها الجماعة في إطار تدبيرها الإداري والمالي.

إن تحديد وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وتفادي تركيز مهام مختلفة ومتعارضة بيد موظف واحد، وكذا وضع الآليات التنسيقية داخل الإدارة الجماعية بشكل يراعي مبادئ وقواعد حسن التدبير المقررة في هذا المجال، يعتبر شرطا أساسيا لإرساء نظام فعال للرقابة الداخلية يساعد على حسن تطبيق الإجراءات النظامية الرامية إلى تحقيق أهداف الجماعة والتحقق من أن تسيير مواردها وممتلكاتها يستجيب لمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تتوفر الجماعة على عدد من المنقولات منها العتاد المعلوماتي وأثاث وتجهيزات المكتب وتجهيزات الحفلات، كما يتضح من محضر تسليم السلط بين الرؤساء المتعاقبين على تدبير الجماعة. إلا أنها لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنص على ذلك المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما لا تتوفر الجماعة على جرد للممتلكات المنقولة ولا تقوم بمسك محاسبة لتوريدات المكتب والتوريدات الأخرى. وعلى سبيل المثال، فقد أنفقت الجماعة مبلغ 323.402,24 درهم سنة 2014 على توريدات مختلفة (من قبيل عتاد الإنارة العمومية وأدوات رياضية، وأدوات مدرسية وكتب، وقطع غيار السيارات، وأثاث المكتب، وتوريدات من أجل العتاد المعلوماتي، وعتاد التزيين) دون تسجيلها بدفاتر وسجلات خاصة قبل توزيعها على المصالح المعنية، كما تقضي بذلك قواعد نظام المراقبة الداخلية.

➢ ضعف تنظيم المخزن

لوحظ أن الجماعة تخصص بنايتين للمخزن الجماعي، إحداهما قديمة تتواجد بمقر الجماعة، والأخرى عبارة عن مستودع تم بناؤه حديثا. وفي غياب موظف مؤهل تعهد إليه مهمة تدبير محتويات المخزن، فقد تم تسجيل وجود نقائص في تنظيمه، حيث توضع به بعض المتلاشيات والمواد غير الصالحة للاستعمال. كما يتم تخزين المواد والمعدات وتكديسها بشكل لا يراعي طبيعتها ونوعيتها ودون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (كالترتيب، والعزل، والترقيم...)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون سندات دخول وخروج ودون تتبع حركتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك، وهو ما لا يمكن من حماية ممتلكات الجماعة من الضياع ومن الاستعمال غير المشروع، وكذا المحافظة عليها في حالة جيدة. كما لا تعمد الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية، علما أن المقتنيات الجماعية من التوريدات بلغت، خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014، ما مجموعه 1.395.490,12 درهم.

➢ غياب بطائق الصيانة وتتبع المحروقات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من سيارة إسعاف، وسيارة من نوع مرسيدس 190، وكذا سيارة من نوع داسيا دستر، وشاحنة خاصة بجمع النفايات، بالإضافة إلى دراجة نارية. إلا أن الجماعة لا تعتمد أي آلية في تسيير حظيرة السيارات، إذ لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة، تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها. ويعتبر غياب هذه الآليات مخالفا للقواعد المتعارف عليها في حسن تدبير هذا المرفق، خاصة ما جاء في دورية الوزير الأول عدد 4.98 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع دليل للمساطر المعتمدة داخل الجماعة، يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها، وتوصيف الاجراءات المتبعة لذلك، والعمل على تفعيل تلك المساطر؛**
- **الحرص على تنظيم المصالح الجماعية بهدف الفصل بين مهمة تصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة بالجماعة؛**
- **العمل على إعادة تنظيم وكالة المداخيل مع مراعاة الفصل بين المهام التي لا يمكن لمصلحة واحدة أن تجمع بينها، ويتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بتحديد الرسم ومهمة تحصيله، والعمل على تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان؛**
- **مسك محاسبة المواد والقيم، وذلك بمسك وحفظ الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات ودخول التوريدات وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجهات المستفيدة، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم للمنقولات؛**
- **تنظيم المخزن الجماعي ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات بالمخزن (كسجل الدخول؛ وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **الحرص على تتبع استهلاك المحروقات والصيانة المتعلقة بالسيارات الجماعية، وذلك بمسك الدفاتر الخاصة لذلك.**

ثانيا. تدبير المشتريات والممتلكات

فيما يخص تدبير نفقات الجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة خلال الفترة المعنية بالمراقبة بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من موردي الأشغال والخدمات والتوريدات قبل إصدار سندات الطلب، وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية

قامت الجماعة بإصدار عدد من سندات الطلب من أجل إنجاز أشغال ترميم وصيانة مقر الجماعة دون طلب الضمانات المتعلقة بالجودة. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 2014/02 بمبلغ 30.000,00 درهم، وسند الطلب رقم 2012/66 بمبلغ 19.994,40 درهم، وسند الطلب رقم 2012/13 بمبلغ 19.998,00 درهم، وسند الطلب رقم 2013/81 بمبلغ 9.996,00 درهم. وهي الضمانات التي كان بالإمكان تضمينها بسندات الطلب المذكورة، بشكل يسمح بتغطية العيوب التي يمكن أن تظهر بعد تسلم الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للأشغال الخاصة بالحماية من نفاذ مياه الأمطار. وتجدر الإشارة إلى أن سندات الطلب الصادرة عن الجماعة لا تتضمن أي شرط يتعلق بأجل تنفيذ الأشغال أو الضمان، وذلك خلافا للفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

➢ عدم اعتماد الجماعة نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة

بلغ استهلاك الوقود بالجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 204.988,29 درهم، إلا أن طريقة تزود الجماعة بهذه المادة تتم من خلال إصدار سندات الطلب لفائدة الموردين، في غياب أي نظام خاص بتتبع الكميات الموردة فعليا. كما لوحظ عدم اعتماد الجماعة نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما لا تقوم المصالح الإدارية للجماعة بمراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للسيارات والآليات أثناء التزود بالوقود، وذلك قصد مراقبة وتتبع استهلاك الوقود بالنسبة للمسافات المقطوعة لكل سيارة أو آلية، كما لا تعمل ذات المصالح على مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات لحظيرة السيارات والآليات الجماعية للتمكن من ضبط الكميات المستهلكة وترشيد النفقات المتعلقة بها.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة

تبين، من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2010/05 بتاريخ 02 فبراير 2010، ورقم 2011/13 بتاريخ 28 يناير 2011، ورقم 2012/06 بتاريخ 31 يناير 2012، ورقم 2012/06 بتاريخ 31 يناير 2012، ورقم 2013/12 بتاريخ 04 يناير 2013، ورقم 2014/14 بتاريخ 21 ابريل 2014، أن الجماعة تؤدي نفقات بعض المواد الغذائية في إطار مصاريف الاستقبال والإطعام باحتساب نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، في حين أن السكر يخضع لنسبة 7 بالمائة، والشاي يخضع لنسبة 14بالمائة، والزيت الغذائي يخضع لنسبة 10 بالمائة، بينما اللحم والكسكس والدقيق والتمر والحليب مواد معفية من الضريبة على القيمة المضافة. كما تبين، من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2010/07 بتاريخ 02 فبراير 2010، ورقم 2011/64 بتاريخ 14 شتنبر 2011، ورقم 2012/04 بتاريخ 31 يناير 2012، ورقم 2013/10 بتاريخ 04 يناير 2013، ورقم 2014/09 بتاريخ 31 مارس 2014، أن الجماعة تقوم بأداء نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الأقلام الجافة وأقلام الرصاص التي يتم اقتناؤها في إطار سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب، في حين أن الأقلام الجافة وأقلام الرصاص تعتبر من الأدوات المدرسية التي تطبق عليها نسبة 7 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة. الشيء الذي نتج عنه أداء مبالغ زائدة بقيمة قدرها 17.391,18 درهم.

➢ اللجوء إلى سند الطلب بدل الصفقة العمومية لإنجاز أشغال بناء

لوحظ أن الجماعة لجأت إلى سند الطلب رقم 2012/26 من أجل إنجاز أشغال بناء قاعة متعددة الاختصاصات، بمبلغ 79.997,76 درهم. وبالنظر إلى كون موضوع سند الطلب يتعلق بإنجاز أشغال بناء، فقد كان من الأجدر أن تتم عملية

بناء القاعة متعددة الاختصاصات في إطار صفقة عمومية بدل إنجازها بواسطة سند طلب. إذ إن اللجوء إلى سندات الطلب في هذه الحالة يحد من توسيع دائرة المنافسة وحرية الولوج إلى الطلبيات العمومية التي تنص عليها المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

علاوة على ذلك، فإن الملحق رقم 3 للمرسوم سالف الذكر والمتعلق بلائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب، لا يتضمن أشغال البناء.

وجدير بالذكر أن إنجاز الأشغال عندما يتم في إطار صفقة عمومية، يسمح بتتبع تفصيل الأشغال المنجزة فعليا من خلال وضع جداول المنجزات وكشوف الحساب. الأمر الذي يسمح بضبط ومراقبة كميات الأشغال المنجزة على أرض الواقع، وهو ما لا تسمح به الفواتير المقدمة من أجل الأداء في إطار سند الطلب الذي أصدرته الجماعة، لا سيما وأن سند الطلب المذكور لا يحدد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان.

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري للجماعة

تتوفر الجماعة على عدد من الأملاك العقارية، منها بنايات مخصصة للاستعمال الإداري والتقني، وأخرى مكتراة (محلات تجارية وحمام وفرن ودوش ومقهى)، وأرض عارية مجهزة ببئر وخزان ومضخة، بالإضافة إلى أراضي غير مبنية، وأراضي موضوعة رهن إشارة بعض المصالح الخارجية للدولة كالنيابة الإقليمية للشباب والرياضة، وكذا التعاون الوطني. إلا أن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية لتلك العقارات. كما أن القاعة متعددة الاختصاصات التي تم بناؤها بواسطة سند الطلب رقم 2012/26 غير واردة بسجل الممتلكات العقارية للجماعة، حيث لا يوجد ما يفيد قيام الجماعة بأي إجراء لتحفيظ ذلك العقار واستصدار سند ملكيته لصالح الجماعة، كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998، وكذا دورية وزير الداخلية عدد D11884 بتاريخ 17 دجنبر 2010 حول تتبع وتنفيذ اتفاقيات التنمية الترابية، خصوصا، وأن القاعة المذكورة تم إدراجها ضمن مشروع بناء ملعب سوسيو رياضي من صنف "A" في إطار شراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة إنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة والمجلس الإقليمي لكلميم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، وإعمال مسطرة الاستشارة الكتابية بخصوص الموردين؛**
- **الحرص على تنصيص سندات الطلب الصادرة عن الجماعة على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال، وكذا شروط التنفيذ والآجال؛**
- **اعتماد نظام خاص باقتناء المحروقات يسمح بتتبع الكميات، والعمل على مسك دفاتر تتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة، ومراقبة وتدوين المسافات المقطوعة، من أجل تتبع وبرمجة عمليات الصيانة الدورية بشكل منتظم، والعمل على ترشيد النفقات المرتبطة بها؛**
- **العمل على تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وإنجاز أشغال البناء في إطار صفقات عمومية؛**
- **الحرص على التسوية الشاملة للوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والعمل على جردها وتقييدها بسجل الممتلكات وتحفيظها قصد تحصينها من خطر الترامي والمنازعات.**

II.جواب رئيس المجلس الجماعي لفاصك

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

➢ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

بعدما توصلت مصالح جماعة فاصك بنموذج الهيكل التنظيمي للجماعات الترابية، قامت بعرضه للتداول بإحدى دورات المجلس، بعدما تمت ملاءمته مع خصوصيات الجماعة، حيث حظي بالمصادقة من طرف المجلس وكذا سلطة الوصاية، وهو نموذج يحدد بشكل مفصل المهام والمسؤوليات المنوطة بكل مصلحة من المصالح الإدارية التابعة للجماعة، وستشرع الجماعة في تفعيله في القريب، وتوزيع المهام بشكل متكافئ بين جميع الموظفين والأعوان.

كما شرعت مصالح هذه الجماعة في إعداد دليل للمساطر يحدد بالإضافة لاختصاصات كل مصلحة، الوثائق المطلوب تحضيرها والمساطر المتبعة لذلك، بالشكل الذي سيضمن تحديد الحاجيات الحقيقية من المشتريات، مع الحرص على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتكم بخصوص ضرورة ضبط عملية تسلم وتخزين المواد المقتناة، وتوزيعها على المصالح الإدارية للجماعة، كل حسب حاجياته، ومسك سجلات خاصة بالتوريدات.

➢ عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف المصلحة المختصة

لقد استشعرت الجماعة أهمية ومغزى هذه الملاحظة بعد الاطلاع على تقارير سابقة، وبادرت منذ سنة 2016 باحترام اختصاصات كل الأطراف، حيث أضحت مهمة الإشهاد على الخدمة المنجزة من اختصاص مدير المصالح فيما يخص التوريدات، وتقني الجماعة في كل ما يتعلق بأشغال الإصلاح والترميم واقتناء العتاد، فيما ظلت مهمة رئيس الجماعة منحصرة بهذا الخصوص في تصفية نفقات سندات الطلب التي تبرمها الجماعة.

➢ الجمع بين مهمة تحديد الرسم ومهمة تحصيله

(....) فيما يتعلق بقيام وكيل المداخيل بمهام متنافية، حيث يحدد في الوقت ذاته وعاء الضرائب والرسوم وتصفيتها واستخلاصها ومراقبتها، فذلك راجع إلى قلة الموارد البشرية بالإدارة الجماعية، لاسيما في هذا المجال، لذا فإن الجماعة لم تجد عنه بديلا للقيام مؤقتا بهذه المهمة، إلا أنها ستواصل مساعيها لتصحيح هذه الوضعية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

لم تتسلم الجماعة أية سجلات لجرد الممتلكات المنقولة، إلا أنه وأخذا بعين الاعتبار ملاحظاتكم، فقد تم الشروع في وضع أرقام الجرد على جميع المنقولات، كما تم البدء في وضع لوائح المنقولات الموضوعة رهن إشارة كل مصلحة، ووضع قوائم تفصيلية للمعدات المتلاشية والتي استغني عنها، وسيتم تحرير محاضر لذلك، كما تحرص الجماعة على جرد كل منقولاتها وتحيينها، علما أن هذه المنقولات تتحول من مكتب إلى آخر أو إلى قاعة الاجتماعات مرات متعددة في اليوم، حسب طبيعة وعدد الأنشطة التي يحتضنها مقر الجماعة، لاسيما اللقاءات والاجتماعات والتظاهرات التي يحضرها عدد مهم من الساكنة.

➢ ضعف تنظيم المخزن

في إطار التحضير لتفعيل الهيكلة التنظيمية الجديدة للجماعة، فقد تم إسناد مهمة تدبير المخزن لمساعد تقني، ويتم حاليا إعداد سجلات ومسك بطائق خاصة لتدبير حركية دخول المواد والمعدات وخروجها من المخزن، كما أنه وفي إطار أشغال الترميم والإصلاح التي شهدها مقر الإدارة الجماعية، فقد تم تهيئة مخزن خاص بدلا من الفضاءات المخصصة سابقا لهذا الغرض، وتم تبليغ الملاحظات الصادرة بشأن تنظيم المخزن للموظف المقترح، كما يجري حاليا التنسيق مع قطاعات إدارية أخرى قصد السماح للموظف المكلف بزيارة مخازنها والاستفادة من تجارب المسؤولين عنها، فيما يتعلق بتدبير محتوياتها وتنظيمها وضوابط تخزينها وترتيبها وترقيمها وعزلها، وتعرف آليات التعاطي معها وطرق تسليمها لمستعمليها، عبر الاستعانة بسندات الدخول والخروج، وتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض، مع التقيد بإجراء جرد دوري ومنتظم لمحتويات المخزن وإعداد محاضر بهذا الخصوص.

➢ غياب بطائق الصيانة وتتبع المحروقات

يعد مشكل تدبير حظيرة السيارات من المشاكل التي واجهت الجماعة بالنظر لافتقار هذه الأخيرة لأطر ذات تجربة في هذا المجال أو على الأقل موظفين ممن يتوفرون على الحد الأدنى من المكتسبات التي من شأنها تيسير تدبير هذا المرفق، وسعيا منها لتجاوز هذه الوضعية فقد تم إصلاح جميع الآليات التي تعرضت للأعطاب. كما تم تكليف مساعد

تقني لتدبير هذا المرفق بشكل مؤقت في انتظار تنزيل الهيكل التنظيمي الجديد، بحيث ستسند له هذه المهمة بشكل رسمي، كما تم التنسيق مع قطاعات خارجية أخرى، في إطار انفتاح الجماعة على محيطها، بغية إطلاع هذا الموظف على تقنيات تدبير مرفق حظيرة السيارات، وإكسابه التقنيات اللازمة لحسن تدبير هذه الآليات والسهر على صلاحيتها، وتسخيرها في إطار المصلحة العامة، إضافة إلى وضع بطاقات وجذاذات خاصة بكل سيارة ووضعها رهن إشارة الأشخاص المؤهلين، والحرص على توفير دفتر خاص لكل سيارة تدون به جميع المعطيات المتعلقة بمستعمليها، وطبيعة المهام والرحلات التي سخرت من أجلها، وعدد الكيلومترات التي قطعتها، وكميات الوقود المستهلكة، وكذا الإصلاحات التي خضعت لها ضمانا لحسن تدبير هذا المرفق الهام.

ثانيا. تدبير المشتريات والممتلكات

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لقد حاولت الجماعة منذ سنة 2016 تصحيح هذه الملاحظة التي تم تسجيلها في ولايات انتدابية سابقة، حيث حرصت على الاحترام الأمثل لمسطرة الاستشارة الكتابية للموردين، عبر توجيه رسائل الاستشارة لثلاثة موردين على الأقل قبل إصدار سندات الطلب، وذلك استشعارا منها للصبغة الإلزامية لهذا الإجراء عند اللجوء لسندات الطلب المتعلقة باقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية

لقد تم عرض هذه الملاحظة على المصلحة المكلفة بتدبير المداخيل والنفقات، وكذا على التقني المكلف بالصفقات، وتم التأكيد على ضرورة مراعاة ما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات من ملاحظات بهذا الخصوص خلال عمليات تمرير الصفقات وإصدار سندات الطلب المقبلة، والحرص على ضرورة مطالبة المقاولات المكلفة بإنجاز صفقات الجماعة بضرورة تقديم شواهد تأمين قبل الشروع في إنجاز الأشغال، والتي يجب أن تغطي فترة إنجاز تلك الأشغال، فضلا عن ضرورة تحديد سندات الطلب المقبلة لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وكذا تاريخ التسليم وشروط الضمان إذا اقتضت الضرورة ذلك.

➢ عدم اعتماد الجماعة نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة

استحضارا لأهمية هذه الملاحظة، فقد بادرت الجماعة بتوجيه مراسلة للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك من أجل التعاقد معها بهذا الخصوص، وتوصلت باتفاقيتين تم توقيعهما من طرف الشركة المعنية والجماعة الترابية فاصك، تتعلق الأولى بتزويد العربات والآليات بالوقود والزيوت عن طريق الشيات (Vignettes)، والثانية تهم إصلاح الآليات التابعة للجماعة عن طريق دفتر الشيات، وقد قامت الجماعة بالالتزام بهذه النفقات، كما توصلت بدفاتر الشيات من لدن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، كما سيتم مسك دفاتر خاصة بالعربات والآليات بحظيرة السيارات (Carnet de bord)، وبالتالي، الحرص على مراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للآليات أثناء التزود بالوقود، واستبدال الزيوت عبر مسك سجلات خاصة لهذا الغرض.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة

لقد دأبت الجماعة فعلا على احتساب نسبة 20% من الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات ذات صلة بالمواد الغذائية في إطار مصاريف الاستقبال والإطعام واقتناء الأدوات المدرسية، ظنا منها أن هذه النسبة موحدة ومفروضة على جميع التوريدات، إلا أنه ومنذ الفترة الانتدابية الحالية، فقد تم الشروع في احتساب النسب الحقيقية للضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها في ملاحظاتكم، في ما يخص الشق الاجتماعي، خصوصا سندات الطلب المتعلقة بتوريد المواد الغذائية المخصصة لإعانات شهر رمضان، كما تم عرض هذه الملاحظة على المكلفين بتدبير الجانب المالي بالجماعة وحثهم على ضرورة اعتماد هذه النسب بخصوص سندات الطلب التي ستصدرها الجماعة مستقبلا بشأن جميع التوريدات المندرجة في إطار مصاريف الاستقبال والإطعام وتوريدات المكتب كذلك.

➢ اللجوء إلى سند الطلب بدل الصفقة العمومية لإنجاز أشغال بناء

بعد مناقشة هذه الملاحظة مع المصلحة التقنية والوقوف على مدى أهميتها، قررت الجماعة الأخذ بها، عبر تلافي إصدار سندات طلب بخصوص إنجاز أشغال البناء مستقبلا، والتأكيد على ضرورة اللجوء للصفقات العمومية، لما تضمنه هذه الأخيرة من إمكانية تتبع تفصيل الأشغال المنجزة فعليا، وضبط ومراقبة كميات الأشغال المنجزة على أرض الواقع، وتحديد المواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان، كما تم حث المصلحة المعنية على ضرورة التقيد بالنصوص والقوانين المؤطرة لمثل هذه المعاملات، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي يصدرها مجلسكم الموقر في هذا الشأن.

➢ عدم تصفية الوعاء العقاري للجماعة

لقد تم عرض هذه الملاحظة على المصلحة التقنية بالجماعة، وحثها على ضرورة مباشرة مراحل ومساطر جرد جميع الممتلكات العقارية للجماعة، وبعد البحث الذي أجرته المصلحة الجماعية المعنية من أجل إعداد سجل الممتلكات غير المنقولة بجميع المعطيات المتعلقة بها، فقد اتضح أن الجماعة تتوفر على رسوم استمرار لكل من المقهى، وحمامين، ودوش، وفرن، وأربعة دكاكين، والسوق المغطى، والنادي النسوي، ودار الجماعة ووعاء عقاري بجوارها، كما أن الجماعة ستنكب على جرد ما تبقى من ممتلكاتها العقارية، وستشرع في مباشرة مسطرة تسوية وضعيتها العقارية، علما أنها منكبة حاليا على الإجراءات المتعلقة بتسوية وضعية العقار الذي شيد عليه ملعب القرب، صنف "E"، بمركز فاصك، وستعمل لاحقا على تصفية هذا الملف تدريجيا تماشيا مع القدرات والإمكانيات المالية للجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن وضعية العقار بعموم الدواوير التابعة لجماعة فاصك بشكل عام يشكو من غياب التحفيظ الذي يمكن من الحصول على الرسوم العقارية للممتلكات الخاصة والعامة، علما أن الجماعة الترابية فاصك مدرجة ضمن قائمة الجماعات التي ستستفيد مستقبلا من التحفيظ الجماعي المجاني، وستعمل مصلحة الممتلكات الجماعية على تصحيح الملاحظات الواردة في التقرير الصادر عن مجلسكم الموقر بهذا الخصوص.

(...).

جماعة "راس أمليل"
(إقليم كلميم)

تقع جماعة راس أمليل غرب إقليم كلميم، وتبلغ مساحتها 1.665 كيلومترا مربعا ويبلغ تعداد ساكنتها 1.172 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014.

وفيما يخص الإمكانيات المالية للجماعة، سجلت مداخيل التسيير تطورا تصاعديا، حيث انتقلت من مبلغ 1,26 مليون درهم خلال السنة المالية 2010، لتبلغ ما مجموعه 1,84 مليون درهم سنة 2014. فيما عرفت مداخيل التجهيز بين سنتي 2010 و2014 معدل ارتفاع قدره 280,15 بالمائة.

ويمكن تلخيص الوضعية المالية للجماعة، في اعتماد مداخيل ميزانيتها بالدرجة الأولى على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، حيث بلغت نسبة هذه الحصة من ميزانية التسيير معدل 93,85 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2010 و2014. بالإضافة إلى ارتفاع النسبة التي تشكلها كتلة الأجور من مصاريف التسيير، حيث بلغت 73,20 بالمائة خلال الفترة. كما سجل ضعف هامش التمويل الذاتي للجماعة، مما يحد من قدرة الجماعة على تمويل الاستثمارات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

بلغ مجموع النفقات المتعلقة بالتوريدات والأشغال بميزانية الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 1.776.273,35 درهم. وقد أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية بالجماعة عن تسجيل عدد من النقائص، تتجلى أساسا فيما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

لوحظ غياب دليل للمساطر يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها والمساطر المتبعة لذلك، خصوصا مسطرة تدبير المشتريات الجماعية. إذ أن الدلائل التي صرحت الجماعة بتوفرها تتعلق بالحالة المدنية، وتبسيط المساطر الإدارية. وفي ظل غياب دليل المساطر، فإن تدبير المشتريات يتسم بعدم تحديد الحاجيات القبلية، وكذا عدم ضبط لعملية تسلم وتخزين المقتنيات وتوزيعها على مختلف المصالح الجماعية. بالإضافة إلى عدم مسك دفاتر أو سجلات خاصة بالتوريدات. فبالنسبة لتدبير المشتريات المتعلقة بلوازم المكتب والعتاد المعلوماتي، على سبيل المثال، وحسب التحريات المنجزة في عين المكان، فإن مسطرة الاقتناء تتم بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي، الذي يباشر اتصالاته بالموردين المعتادين لدى الجماعة، دون تحديد مسبق للحاجيات بالتنسيق مع المصالح المعنية، ودون اللجوء إلى تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، ليتم بعد ذلك تسلم المقتنيات وتوزيعها على المصالح الجماعية، دون اتخاذ إجراءات تتبع وتسجيل تمكن من ضبط عمليات الاقتناء والتسلم والتخزين ثم التوزيع.

➢ عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف المصلحة المختصة

لوحظ أن رئيس الجماعة يقوم بتصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة في نفس الوقت بالنسبة لسندات الطلب التي تبرمها الجماعة عوض رئيس المصلحة المختص الذي يجب أن يتولى مهام التصفية والاشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف، حسب ما هو وارد في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما أنه لم يتم تعيين أي موظف جماعي للقيام بمهمة تتبع تنفيذ الاشغال والإشهاد على الخدمة المنجزة. الأمر الذي يجعل رئيس الجماعة يراكم عدة مهام من المفترض الفصل بينهما عملا بقواعد حسن التدبير.

➢ الجمع بين مهمة تحديد الرسم ومهمة تحصيله

لوحظ أن شسيع المداخيل ظل خلال الفترة التي شملتها المراقبة يقوم بالجمع بين مهمتي تصفية الوعاء الضريبي والاستخلاص، مما يتنافى مع المبادئ العامة لحسن التدبير. وهكذا تقوم الجماعة بتحصيل مداخيل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي والمداخيل المتعلقة بالرسم على استغلال المقالع دون اعتماد منهجية تقسيم المهام، التي تعتبر من أهم مقومات منظومة الرقابة الداخلية، والتي من شأنها أن تخول نجاعة المساطر والإجراءات التي تتخذها

الجماعة في إطار تدبيرها الإداري والمالي. فتحديد وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وتفادي تركيز مهام مختلفة ومتعارضة بيد موظف واحد، وكذا وضع الآليات التنسيقية داخل الإدارة الجماعية بشكل يراعي مبادئ وقواعد حسن التدبير المقررة في هذا المجال، يعتبر شرطا أساسيا لإرساء نظام للرقابة الداخلية يساعد على حسن تطبيق الإجراءات النظامية الرامية إلى تحقيق أهداف الجماعة، والتحقق من أن تسيير مواردها وممتلكاتها يستجيب لمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

➢ عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتأمين المسؤولية المالية والشخصية لشسيع المداخيل

يزاول شسيع المداخيل مهامه في غياب التأمين المنصوص عليه بالمادتين 16 و48 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. وحسب مدلول المادة 14 من نفس المرسوم، فإن شسيع المداخيل يعتبر محاسبا عموميا يتحتم عليه بمجرد استلام مهامه إبرام عقد تأمين لدى إحدى الشركات المعتمدة من أجل تأمين مسؤوليته المالية والشخصية أثناء مزاولته لمهامه. كما أن البند الثاني من قرار تعيين شسيع المداخيل المشار إليه آنفا، ينص على وجوب تكوين الضمان المنصوص عليه في المواد المومأ إليها أعلاه من طرف شسيع المداخيل مباشرة بعد تسلمه لمهامه.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تتوفر الجماعة على عدد من المنقولات منها العتاد المعلوماتي وأثاث وتجهيزات المكتب وتجهيزات الحفلات، كما يتضح من محضر تسليم السلط بين الرؤساء المتعاقبين على تدبير الجماعة. إلا أنها لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنص على ذلك المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ولا تتوفر الجماعة على جرد للممتلكات المنقولة، كما أنها لا تقوم بمسك محاسبة لتوريدات المكتب والتوريدات الأخرى. هذا وقد أنفقت الجماعة مبلغ 496.514,60 درهم سنة 2014 على توريدات مختلفة (منها عتاد الانارة العمومية، وأدوات رياضية، وأدوات مدرسية وكتب، وقطع غيار السيارات، وأثاث المكتب، وتوريدات من أجل العتاد المعلوماتي، وعتاد التزيين) دون تسجيلها بدفاتر وسجلات خاصة قبل توجيهها للمصالح المعنية، كما تقضي بذلك قواعد نظام المراقبة الداخلية.

➢ ضعف تنظيم المخزن

لوحظ أن مخزن الجماعة عبارة عن بناية قديمة تتسم بضيق مساحتها، وهو ما يحد من قدرته على استيعاب كل المعدات والمواد المودعة به. وفي غياب تعيين مسؤول مؤهل تؤول إليه مهمة تدبير محتويات المخزن، فقد تم تسجيل وجود نقائص في تنظيمه، حيث توضع به بعض المتلاشيات والمواد غير الصالحة للاستعمال، ويتم تخزين المواد والمعدات المتواجدة وتكديسها بشكل لا يراعي طبيعة ونوعية المواد والمعدات المودعة، ودون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (كالترتيب، والعزل، والترقيم...)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون سندات دخول أو الخروج، ودون تتبع حركتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك. الأمر الذي لا يساعد على حماية ممتلكات الجماعة من الضياع ومن الاستعمال غير المشروع أو المحافظة عليها في حالة جيدة. كما لا تعمد الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.

➢ غياب بطائق الصيانة وتتبع المحروقات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من سيارة إسعاف من نوع تويوتا معطلة، وسيارة من نوع مرسيدس 190 معطلة، وكذا سيارة من نوع مرسيدس "200D". وبلغ استهلاك الوقود بالجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 137.980,75 درهم. إلا أن الجماعة لا تعتمد أية آلية في تسيير حظيرة السيارات، إذ لا تتوفر على دفتر خاص بكل سيارة (Carnet de bord)، تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها. ويعتبر غياب هذه الآليات مخالفا للقواعد المتعارف عليها في حسن تدبير هذا المرفق، خاصة ما جاء في دورية الوزير الأول عدد 4.98 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع دليل للمساطر المعتمدة داخل الجماعة، يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها وتوصيف الإجراءات المتبعة لذلك، والعمل على تفعيل هذه المساطر؛**
- **الحرص على تنظيم المصالح الجماعية مع مراعاة الفصل بين مهمة تصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة؛**
- **العمل على إعادة تنظيم شساعة المداخيل بهدف الفصل بين المهام التي لا يمكن لمصلحة واحدة أن تجمع بينها، ويتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بتحديد الرسم ومهمة تحصيله، والعمل على تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان؛**

- **مسك محاسبة المواد والقيم، وذلك بمسك وحفظ الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات ودخول التوريدات وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجهات المستفيدة، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم للمنقولات؛**
- **السهر على تنظيم المخزن، ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات بالمخزن (كسجل الدخول؛ وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)؛**
- **العمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **الحرص على تتبع استهلاك المحروقات والصيانة المتعلقة بالسيارات الجماعية، وذلك بمسك الدفاتر الخاصة لذلك.**

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

فيما يخص تدبير نفقات الجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لا تقوم الجماعة بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من بين موردي الأشغال والخدمات والتوريدات قبل إصدار سندات الطلب، وذلك خلال الفترة المعنية بالمراقبة. وهو ما يتنافى مع مقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، والتي تنص على إلزامية تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية

قامت الجماعة بإصدار عدد من سندات الطلب من أجل إنجاز أشغال ترميم وصيانة دون طلب الضمانات المتعلقة بالجودة. ويتعلق الأمر بالخصوص بسند الطلب رقم 2014/27 المتعلق بالصيانة الاعتيادية للسكن الوظيفي بالجماعة بمبلغ 4.999,20 درهم، وسندي الطلب رقم 2011/31 بمبلغ 10.080,00 درهم ورقم 2011/32 بمبلغ 19.800,00 درهم، المتعلقين بتهيئة المحلات التجارية الجماعية، وكذا سند الطلب رقم 2014/06 المتعلق ببناء حوض ببئر خنيك السدر بمبلغ 101.388,00 درهم. وقد كان بالإمكان تضمين سندات الطلب المذكورة الضمانات التي تسمح بتغطية العيوب التي يمكن أن تظهر بعد تسلم الأشغال. كما لوحظ أن تلك السندات لا تتضمن أي شرط يتعلق بأجل تنفيذ الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 88 من المرسوم رقم 02.12.349 الصادر في الثامن من جمادى الأولى 1434 (2 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، تنص على ضرورة تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها، وعند الاقتضاء، أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.

➢ التنفيذ المتكرر لنفس أشغال صيانة مقر الجماعة

لوحظ قيام الجماعة بعمليات صيانة لمقرها بشكل متكرر. فقد أصدرت خلال الفترة ما بين سنتي 2010 و2014، سبعة سندات طلب بمبلغ إجمالي حدد في 171.904,80 درهم، حيث كان مقر الجماعة موضوع أشغال الصباغة خلال الفترة المذكورة بوتيرة بلغت خمس مرات.

➢ المبالغة في أثمنة العتاد الخاص بالإنارة العمومية

لوحظ ارتفاع أثمنة العتاد الخاص بالإنارة العمومية المقتنى من طرف الجماعة، وذلك بالمقارنة مع الأثمنة التي تقتني به جماعات أخرى نفس العتاد. فقد قامت الجماعة باقتناء " contacteur" بمبلغ 1.000,00 درهم، في حين أن متوسط ثمنه بجماعات أخرى يبلغ 115,00 درهم فقط، كما قامت باقتناء "Disjoncteur 2F" بمبلغ 500,00 درهم، في حين أن متوسط ثمنه بجماعات أخرى مجاورة يبلغ 170,00 درهم فقط، وقامت باقتناء "horloge" بمبلغ 1.500,00 درهم، في حين أن متوسط ثمنه بجماعات أخرى مجاورة يبلغ 220,00 درهم فقط، وقامت باقتناء "Amorceur" بمبلغ 150,00، في حين أن متوسط ثمنه بجماعات أخرى مجاورة يبلغ 54,71 درهم فقط، كما قامت باقتناء " Douille E27" بمبلغ 50,00، في حين أن متوسط ثمنه بجماعات أخرى مجاورة يبلغ 5,25 درهم فقط.

➢ عدم اعتماد الجماعة نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة

بلغ استهلاك الوقود بالجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 137.980,75 درهم. إلا أن طريقة تزود الجماعة بهذه المادة تتم عبر إصدار سندات الطلب لفائدة الموردين في غياب نظام لتتبع الكميات الموردة فعليا. وقد لوحظ عدم اعتماد الجماعة على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة

(Vignettes) الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما لا تقوم المصالح الإدارية للجماعة بمراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للسيارات والآليات أثناء التزود بالوقود، وذلك قصد مراقبة وتتبع استهلاك الوقود بالنسبة للمسافات المقطوعة لكل سيارة أو آلية، ولا تعمل ذات المصالح على مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات لحظيرة السيارات والآليات الجماعية للتمكن من ضبط الكميات المستهلكة، والعمل على عقلنة وترشيد النفقات المتعلقة بها.

➢ **عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض المواد الغذائية**

تبين، من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2010/114 بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ورقم 2011/35 بتاريخ 18 غشت 2011، ورقم 2012/11 بتاريخ 04 يوليوز 2012، ورقم 2013/09 بتاريخ 15 يناير 2013، ورقم 2014/22 بتاريخ 28 غشت 2014، أن الجماعة تؤدي نفقات المواد الغذائية في إطار مصاريف الاستقبال والإطعام، باحتساب نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، في حين أن السكر يخضع لنسبة 7 بالمائة، والشاي يخضع لنسبة 14 بالمائة، والزيت الغذائي يخضع لنسبة 10 بالمائة، بينما الدقيق وزيت الزيتون واللحم والزبدة والتمر والحليب مواد معفية من الضريبة على القيمة المضافة. كما تبين، من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2013/105 بتاريخ 07 أكتوبر 2010، ورقم 2011/51 بتاريخ 21 نونبر 2011، ورقم 2012/32 بتاريخ 08 غشت 2012، ورقم 2013/241 بتاريخ 21 مارس 2013، ورقم 2014/21 بتاريخ 29 شتنبر 2014، أن الجماعة تقوم بأداء نسبة 20 من الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الأقلام الجافة وأقلام الرصاص التي يتم اقتناؤها في إطار سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب، في حين أن الأقلام الجافة وأقلام الرصاص تعتبر من الأدوات المدرسية التي تطبق عليها نسبة 7 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة. الأمر الذي نتج عنه أداء مبالغ زائدة بلغت قيمتها 12.194,75 درهما.

➢ **التعامل مع نفس الموردين**

لوحظ احتكار بعض الموردين لأغلب طلبيات الجماعة، إذ تعتمد الجماعة مثلا على شركة " أ.ج.ج." لشراء لوازم المكتب، ومواد الطباعة، وأوراق ومطبوعات، بالإضافة إلى المواد الغذائية. الأمر الذي يتناقض والقواعد المعمول بها في ميدان تدبير النفقات العمومية والرامية إلى توسيع دائرة المنافسة، وترسيخ المزيد من الشفافية، قصد تمكين الهيئات العمومية من اقتناء توريدات وإنجاز أشغال وخدمات بجودة عالية وبكلفة مناسبة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، وإعمال مسطرة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من الموردين، وإعداد مراجع الأثمان؛**
- **الحرص على تنصيص سندات الطلب الصادرة عن الجماعة على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال، وكذا شروط التنفيذ والآجال؛**
- **الحرص على ترشيد النفقات المتعلقة بصيانة البنايات الإدارية، واتخاذ تدابير لضمان جودة الأشغال المنجزة؛**
- **اعتماد نظام خاص باقتناء المحروقات يسمح بتتبع الكميات، والعمل على مسك دفاتر تتبع استهلاك الوقود وعمليات الصيانة والإصلاح الخاصة بكل عربة، والسهر على تجهيز جميع السيارات بعداد الكيلومترات، ومراقبة وتدوين المسافات المقطوعة، من أجل تتبع وبرمجة عمليات الصيانة الدورية بشكل منتظم، والعمل على ترشيد النفقات المرتبطة بها.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لراس أمليل

(نص مقتضب)

أولا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

➢ **عدم توفر الجماعة على دليل المساطر**

لقد تم الحصول على نسخة من دليل المساطر مرقمنة ستتم الاستعانة به في انتظار صدور دليل جديد (...).

➢ **عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف المصلحة المختصة**

في انتظار صدور مرسوم التعيين في المناصب العليا بالجماعات لتنزيل قرار هيكلة مصالح الجماعة المؤرخ بتاريخ 2016/10/05 عندها سنتمكن من التغلب على هذه المخالفة، وسيتم الاقتضاء بما جاءت به المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وفي حالة تعذر ذلك لقلة الموارد البشرية أو لعدم وجود عون مختص، فإن الرئيس طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 53 من المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية يمكنه أن يتولى بصفته أمرا للصرف مباشرة وتحت مسؤوليته القيام بالتصفية.

(...).

➢ **عدم تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام عقد تأمين المسؤولية المالية والشخصية لفائدة وكيل المداخيل بالجماعة**

بخصوص إبرام عقد تأمين المسؤولية المالية والشخصية لفائدة وكيل المداخيل بالجماعة، فإن المجلس خصص اعتماد لذلك خلال إعداد ميزانية 2018 طبقا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010، كما قامت الجماعة فورا بالاستجابة لتوجيهاتكم بتأمين وكيل المداخيل بتاريخ 2017/09/13.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

أشرفت الجماعة على الانتهاء من تحيين سجل الجرد، كما ستقوم بوضع أرقاما على مختلف المقتنيات التي في وضعية جيدة، وكذا التشطيب على ما استغنت عنه في انتظار اللجوء إلى مسطرة الصفقات العمومية لبيع المتلاشيات الممكن عرضها للبيع.

(...).

➢ **ضعف تنظيم المخزن**

بخصوص ضيق المساحة المخصصة للمخزن، فإن المجلس عازم على بناء مخزن رغم أن المجلس الإقليمي قد تعهد ببناء مخزن لفائدة الجماعة، وذلك لتوفير شروط التخزين، مما سيمكن من حماية ممتلكات الجماعة من الضياع.

➢ **غياب بطائق الصيانة وتتبع المحروقات المتعلقة بسيارات الجماعة**

أبرمت الجماعة اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وذلك بتاريخ 2017/04/05 تتعلق بالتزود بالمحروقات، والثانية بتاريخ 2017/08/08 تتعلق بصيانة السيارات الجماعية.

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

➢ **عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**

إن الجماعة كانت غالبا ما تحترم مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب، وبالخصوص سندات الطلب المتعلقة بمشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وعليه فإننا نحترم هذه الملاحظة وسنتفاعل معها إيجابا.

➢ **إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية**

وفقا لملاحظتكم الكريمة، فقد استشعرنا أهمية هذا التنبيه بخصوص ضمانات سندات الطلب لأنها تدخل في آلية تدبير المخاطر وحماية الإدارة عند الوقوف على الاختلالات المحتمل ارتكابها من طرف المقاول في تنفيذ التزاماته سواء من حيث الكم أو الكيف، وعليه، فإنه إدراكا من المشرع بأن هدف المتعاقد معه هو الربح لذا نص على الضمانة لإعادة التوازن المالي للعقد بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. لذا سنتفاعل إيجابا مع هذه الملاحظة مستقبلا.

➢ التنفيذ المتكرر لنفس أشغال صيانة مقر الجماعة

نظرا لهشاشة بناية مقر الجماعة وإلى تسرب مياه الأمطار من السقف كل موسم ورغم جميع المجهودات لإصلاح "ETANGHEITE"، فإن مقر الجماعة لايزال يعيش هذه المشكلة المزمنة، وسنسعى إلى البحث عن الحلول التقنية الملائمة مع سلطات المواكبة (...).

➢ ارتفاع أثمنة العتاد الخاص بالإنارة العمومية

يعود ذلك إلى غياب تقني مؤهل ومتخصص في تتبع أشغال الكهرباء ومعرفة أثمنتها الحقيقية، إضافة إلى بعد المسافة عن الجماعة الذي يزيد من كلفة الإصلاح، بالإضافة إلى أن ثمن كلفة الإنارة العمومية يختلف من حيث الثمن عن كلفة الإنارة العمومية للمرافق الإدارية، وعليه، فإن المجلس سيلتزم في هذا الصدد بإرسال استشارات كتابية للموردين للإدلاء بالمقاييس المضادة لاختيار الاثمنة الأقل كلفة مع احترام الجودة.

➢ عيوب في مسطرة شراء الوقود

قد كانت الجماعة تتعامل مع محطة الوقود عن طريق تسليم توصيل "BON POUR" بسب غياب خزان للوقود وصعوبة التخزين، إلا أنها حاليا قامت بإبرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وذلك بتاريخ 2017/04/05 قصد تدبير أحسن لهذا المرفق.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة

بخصوص هذه النقطة يعود إلى عدم معرفتنا بها وعدم تنبيهنا لها من طرف المراقب المالي، وعليه، فإننا سنتقيد بتنفيذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات مستقبلا.

➢ التعامل مع نفس الموردين

اختيار نفس المورد بخصوص احتياجات الإدارة أو الحفلات يعود في الأساس إلى توفر المورد على كل ما نطلبه ودون تأخير أو تماطل وبجودة مقبولة وبثمن معقول، والدليل أن أغلب الإدارات بالإقليم تتعامل معه بالخصوص، وعليه، فإننا سنسعى إلى توسيع باب الاستشارة لإخضاع سندات الطلب إلى المنافسة المسبقة ولضمان شروط الشفافية والحكامة الجيدة في احترام تام لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

جماعة "تلوين أسكا"
(إقليم كلميم)

تقع جماعة تلوين أسكا شمال إقليم كلميم، وتبلغ مساحتها 9 كيلومترات مربعة، وتعداد ساكنتها 1.125 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2014، وتتوزع على خمسة دواوير.

وفيما يخص الإمكانيات المالية للجماعة، سجلت مداخيل التسيير تطورا تصاعديا، حيث انتقلت من مبلغ 1,23 مليون درهم خلال السنة المالية 2010، لتبلغ 1,66 مليون درهم سنة 2015. كما عرفت مداخيل التجهيز ارتفاعا، ما بين سنتي 2010 و2014، من مبلغ 2,24 مليون درهم، إلى مبلغ 2,47 مليون درهم. أما بالنسبة للنفقات، فقد تميزت بضعف نسبة تنفيذ ميزانية التجهيز، إذ لم تتعد نسبة إنجازها 13,51 بالمائة خلال نفس الفترة المشار إليها آنفا.

ويمكن تلخيص الوضعية المالية للجماعة للفترة ما بين سنتي 2010 و2014، في اعتماد مداخيل ميزانيتها بالدرجة الأولى على حصتها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمعدل 93,12 بالمائة، وفي محدودية هامش التمويل الذاتي، بالإضافة إلى ارتفاع النسبة التي تشكلها كتلة الأجور من مصاريف التسيير بمعدل 78,71 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل عدد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، يمكن تقديمها كما يلي:

أولا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

بلغ مجموع النفقات المتعلقة بالتوريدات والأشغال بميزانية الجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 1.553.568,13 درهم. وقد أسفر تقييم نظام المراقبة الداخلية بالجماعة عن تسجيل عدد من النقائص، تتجلى أساسا فيما يلي:

➢ عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر

لوحظ غياب دليل للمساطر يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها والمساطر المتبعة لذلك، خصوصا مسطرة تدبير المشتريات الجماعية. إذ أن الدلائل التي صرحت الجماعة بتوفرها تتعلق بالحالة المدنية، وتبسيط المساطر الإدارية. وفي ظل غياب دليل المساطر، فإن تدبير المشتريات يعرف عدة نقائص تتمثل في عدم تحديد الحاجيات القبلية، وعدم ضبط عملية تسلم وتخزين المقتنيات، ثم توزيعها على مختلف المصالح الجماعية، بالإضافة إلى غياب مسك دفاتر أو سجلات خاصة بالتوريدات. فبالنسبة لتدبير المشتريات المتعلقة بلوازم المكتب والعتاد المعلوماتي، على سبيل المثال، فإن مسطرة الاقتناء تتم بمبادرة من رئيس المجلس الجماعي الذي يباشر اتصالاته بالموردين المعتادين لدى الجماعة دون تحديد مسبق للحاجيات بالتنسيق مع المصالح المعنية، ودون اللجوء إلى تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية، ليتم بعد ذلك تسلم المقتنيات وتوزيعها على المصالح الجماعية، دون تفعيل إجراءات تتبع والتسجيل تمكن من ضبط عمليات التسلم والتخزين والتوزيع.

➢ عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف المصلحة المختصة

لوحظ أن رئيس الجماعة يقوم بتصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة بالنسبة لسندات الطلب التي تبرمها الجماعة عوض رئيس المصلحة المختص الذي يجب أن يتولى هذه المهمة، حسب ما هو وارد في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعتها. كما أنه لم يتم تعيين أي موظف جماعي للقيام بمهمة تتبع تنفيذ الاشغال والإشهاد على الخدمة المنجزة. الأمر الذي يجعل الرئيس يراكم عدة مهام من المفترض الفصل بينهما عملا بقواعد حسن التدبير.

➢ غياب تتبع ومراقبة تنفيذ الاشغال والتوريدات

لا تتوفر الجماعة على تقني مختص من أجل مراقبة تنفيذ الاشغال والتوريدات والتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المقررة. وعلى سبيل المثال، فإن مقتنيات عتاد الإنارة العمومية يتم توريده وتركيبه بالأعمدة من طرف الموردين في غياب مراقبة تقنية من طرف الجماعة للتأكد من جودة وكميات التوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

➢ الجمع بين مهمة تحديد الرسم ومهمة تحصيله

لوحظ أن شسيع المداخيل يقوم بالجمع بين مهمتي تصفية الوعاء الضريبي والاستخلاص، مما يتنافى مع المبادئ العامة لحسن التدبير. وهكذا تقوم الجماعة بتحصيل مداخيل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي والمداخيل المتعلقة بالرسم على استغلال المقالع دون اعتماد منهجية تقسيم المهام، التي تعتبر من أهم مقومات منظومة الرقابة الداخلية،

والتي من شأنها أن تحقق نجاعة المساطر والإجراءات التي تتخذها الجماعة في إطار تدبيرها الإداري والمالي. فتحديد وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات وتفادي تركيز مهام مختلفة ومتعارضة بيد موظف واحد، وكذا وضع الآليات التنسيقية داخل الإدارة الجماعية بشكل يراعي مبادئ وقواعد حسن التدبير المقررة في هذا المجال، يعتبر شرطا أساسيا لإرساء نظام للرقابة الداخلية يساعد على حسن تطبيق الإجراءات النظامية الرامية إلى تحقيق أهداف الجماعة، والتحقق من أن تسيير مواردها وممتلكاتها يستجيب لمعايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

➢ عدم مسك محاسبة المواد

تتوفر الجماعة على عدد من المنقولات منها العتاد المعلوماتي وأثاث وتجهيزات المكتب، وتجهيزات الحفلات، إلا أنها لا تقوم بمسك محاسبة المواد كما تنص على ذلك المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ورغم وجود جرد للممتلكات المنقولة، فقد لوحظ عدم مسك بمسك محاسبة لتوريدات المكتب والتوريدات الأخرى. هذا وقد أنفقت الجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 189.960,11 درهم على توريدات مختلفة (كعتاد الإنارة العمومية، وقطع غيار السيارات، وأثاث المكتب، وتوريدات من أجل العتاد المعلوماتي، وعتاد التزيين،...) دون تسجيلها بدفاتر وسجلات خاصة قبل توجيهها للمصالح المعنية، كما تقضي بذلك قواعد نظام المراقبة الداخلية.

➢ عدم مسك السجلات الخاصة بالمخزن

لوحظ عدم مسك بطائق المخزون والسجلات الخاصة بالدخول والخروج من المخزن. كما أن الجماعة لم تقم بتعيين موظف مؤهل لتدبير المخزن الجماعي، حيث إن أحد الأعوان هو من يقوم بتدبير المواد والمعدات ويتكفل بتسلمها وتخزينها وتوزيعها، في غياب أوامر كتابية صادرة عن مسؤولي الجماعة، ودون تعيين رسمي صادر عن رئيس المجلس الجماعي. وللإشارة فإن توريدات الجماعة من المواد والعتاد المنجزة في إطار ميزانية التسيير بلغت خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 496.514,60 درهم.

➢ ضعف تنظيم المخزن

يتم وضع المواد والمعدات المتواجدة داخل المخزن الجماعي وتكديسها بشكل لا يراعي طبيعة ونوعية المواد والمعدات المودعة، ودون احترام قواعد وضوابط التخزين المعمول بها في هذا المجال (كالترتيب، والعزل، والترقيم...)، ليتم تسليمها فيما بعد إلى مستعمليها دون سندات للدخول أو الخروج، ودون تتبع حركتها عبر تسجيلها في البيانات والسجلات الضرورية لذلك، وهو ما لا يمكن من حماية ممتلكات الجماعة من الضياع ومن الاستعمال غير المشروع وكذا المحافظة عليها في حالة جيدة. كما لا تعمد الجماعة إلى إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية.

➢ غياب بطائق الصيانة وتتبع المحروقات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة من سيارة إسعاف معطلة، وسيارة من نوع مرسيدس 220 معطلة، وكذا سيارة من نوع دستر، تم اقتناؤها بتاريخ 28 دجنبر 2012، وشاحنة خاصة بجمع النفايات. وقد بلغ استهلاك الوقود بالجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 69.993,92 درهم. لكن، لوحظ عدم اعتماد أية مساطر في تسيير حظيرة السيارات، إذ لا تتوفر الجماعة على دفتر خاص بكل سيارة (Carnet de bord)، تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة، وكذا مصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها وتكاليف صيانتها وإصلاحها. ويعتبر غياب هذه الآليات مخالفا للقواعد المتعارف عليها في إطار حسن تدبير هذا المرفق، لا سيما مقتضيات دورية الوزير الأول عدد 4.98 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات. وللإشارة، فقد لوحظ غياب السيارة الجماعية من نوع مرسيدس 220 المعطلة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على وضع دليل للمساطر المعتمدة داخل الجماعة، يسمح بتحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها، وتوصيف الاجراءات المتبعة لذلك، والعمل على تفعيل هذه المساطر؛**
- **الحرص على تنظيم المصالح الجماعية مع مراعاة الفصل بين مهمة تصفية النفقات والإشهاد على الخدمة المنجزة بالجماعة؛**
- **العمل على إعادة تنظيم شساعة المداخيل بهدف الفصل بين المهام التي لا يمكن لمصلحة واحدة أن تجمع بينها، ويتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بتصفية مبالغ الرسوم وبتحصيل هذه المبالغ ، والعمل على تكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان؛**
- **مسك محاسبة المواد والقيم، وذلك بمسك وحفظ الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات ودخول التوريدات وتوزيعها على المصالح الجماعية أو الجهات المستفيدة، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم للمنقولات؛**

- **السهر على تنظيم المخزن ومسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات بالمخزن (كسجل الدخول، وبطاقات التخزين الخاصة بكل توريد ...)، والعمل على إجراء جرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن، وإعداد محاضر بمناسبة القيام بهذه العملية؛**
- **الحرص على تتبع استهلاك المحروقات والصيانة المتعلقة بالسيارات الجماعية، وذلك بمسك الدفاتر الخاصة بذلك، والعمل على المحافظة على الأملاك المنقولة للجماعة.**

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

فيما يخص تدبير نفقات الجماعة، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

➢ عدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب

لم تقم الجماعة خلال الفترة المعنية بالمراقبة بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من بين موردي الأشغال والخدمات والتوريدات قبل إصدار سندات الطلب. إذ تكتفي بإنجاز الاستشارة المذكورة شفويا، وذلك خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) والمتعلق بالصفقات العمومية، والتي تفرض تفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات.

➢ اللجوء إلى سند الطلب بدل الصفقة العمومية لإنجاز أشغال بناء

لوحظ أن الجماعة لجأت إلى سند الطلب رقم 2012/12 بمبلغ 96.996,00 درهم من أجل إنجاز أشغال بناء مستودع للعربات. وبالنظر إلى كون موضوع سند الطلب يتعلق بإنجاز أشغال بناء، فقد كان من الأجدر أن تتم عملية بناء المستودع في إطار صفقة عمومية بدل إنجازها بواسطة سند طلب، خصوصا، وأن الملحق رقم 3 للمرسوم رقم 2.06.388 والمتعلق بلائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع سندات الطلب، لا يتضمن أشغال البناء.

وعليه، فإن اللجوء إلى سندات الطلب بدل الصفقة العمومية في مثل هذه الحالة يحد من توسيع دائرة المنافسة وحرية الولوج إلى الطلبيات العمومية الذي تنص عليه المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر. كما أن إنجاز الأشغال عندما يتم في إطار صفقة عمومية، يسمح بتتبع تفصيل الأشغال المنجزة فعليا من خلال وضع جداول المنجزات وكشوف الحساب، الشيء الذي يسمح بضبط ومراقبة كميات الاشغال المنجزة على أرض الواقع، وهو ما لا تسمح به الفواتير المقدمة من أجل الأداء في إطار سند الطلب الذي أصدرته الجماعة. كما أن سند الطلب موضوع الأشغال المنجزة من طرف الجماعة لا يحدد شروط التنفيذ، كالمواصفات التقنية وآجال التنفيذ وشروط الضمان، إذ كان بالإمكان التنصيص على شروط تربط الأداء ببيانات تفصيلية للمنجزات، وشروط أخرى ترمي إلى تحقيق ضمانات للجودة، تماشيا مع مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

➢ إنجاز الأشغال في غياب ضمانات تعاقدية

قامت الجماعة بإبرام عدد من سندات الطلب من أجل إنجاز أشغال ترميم وصيانة دون طلب الضمانات المتعلقة بالجودة. ويتعلق الأمر بالخصوص بسند الطلب رقم 2014/01 المتعلق بتهيئة قاعة الحفلات بالجماعة بمبلغ 131.442,00 درهم، وسند الطلب رقم 2012/00668 المتعلق بتهيئة الإدارة الجماعية بمبلغ 80.052,00 درهم. حيث كان بالإمكان تضمين سندات الطلب الضمانات التي تسمح بتغطية العيوب التي يمكن أن تظهر بعد تسلم الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة للأشغال الخاصة بالحماية من نفاذ مياه الأمطار، على سبيل المثال. كما لوحظ أن سندات الطلب المذكورة لا تتضمن أي شرط يتعلق بأجل تنفيذ الأشغال.

➢ عدم اعتماد الجماعة نظام تزود بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة

بلغ استهلاك الوقود بالجماعة خلال الفترة من سنة 2010 إلى سنة 2014 ما مجموعه 69.993,92 درهم. إلا أن طريقة تزود الجماعة بهذه المادة تتم من خلال إصدار سندات الطلب لفائدة الموردين في غياب أي نظام لتتبع الكميات الموردة فعليا. فقد لوحظ عدم اعتماد الجماعة على نظام تزويد العربات بالوقود والزيوت عن طريق دفاتر للأذونات الخاصة (Vignettes) الصادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. كما لا تقوم المصالح الإدارية للجماعة بمراقبة وضبط عدادات الكيلومترات للسيارات والآليات أثناء التزود بالوقود، وذلك قصد مراقبة وتتبع استهلاك الوقود بالنسبة للمسافات المقطوعة لكل سيارة أو آلية. كما لا تعمل ذات المصالح على مسك سجلات تتبع استهلاك المحروقات لحظيرة السيارات والآليات الجماعية للتمكن من ضبط الكميات المستهلكة، والعمل على عقلنة وترشيد النفقات المتعلقة بها.

➢ عدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض المواد الغذائية

تبين، من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2010/169 بتاريخ 02 غشت 2010، ورقم 2011/194 بتاريخ 04 غشت 2011، ورقم 2011/653 بتاريخ 08 يوليوز 2011، ورقم 2012/678 بتاريخ 10 يوليوز 2012، ورقم 2014/6 بتاريخ 14 اكتوبر 2014، أن الجماعة تؤدي نفقات المواد الغذائية في إطار مصاريف الاستقبال والإطعام، باحتساب نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على جميع التوريدات، في حين أن السكر يخضع لنسبة 7 بالمائة، والشاي يخضع لنسبة 14 بالمائة، بينما التمر والحليب معفيان من الضريبة على القيمة المضافة. كما تبين، من خلال الاطلاع على سندات الطلب رقم 2010/18107 بتاريخ 11 فبراير 2010، ورقم 2011/654 بتاريخ 12 شتنبر 2011، ورقم 2012/67604 بتاريخ 26 يناير 2012، ورقم 2013/09 بتاريخ 11 فبراير 2013، أن الجماعة تقوم بأداء نسبة 20 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة على ثمن الأقلام الجافة التي يتم اقتناؤها في إطار سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب، في حين أن الأقلام الجافة تعتبر من الأدوات المدرسية التي تطبق عليها نسبة 7 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة. الأمر الذي نتج عنه أداء مبالغ زائدة تقدر بقيمة في 3.542,71 درهما.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة، وإعمال مسطرة الاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل من الموردين؛**
- **العمل على تفعيل مقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وإنجاز أشغال البناء في إطار صفقات عمومية، وتأهيل الموارد البشرية المعهود إليها بتنفيذ ذلك؛**
- **الحرص على تنصيص سندات الطلب الصادرة عن الجماعة على ضمانات تتعلق بجودة التوريدات والأشغال، وكذا شروط التنفيذ والآجال.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتلوين أسكا

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تقييم نظام المراقبة الداخلية

(...)

* **بخصوص عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر**، ستعمل الجماعة على توفير هذا الدليل لتتمكن الجماعة من تحديد اختصاصات كل مصلحة والوثائق المطلوب إعدادها أو مسكها وتوصيف الاجراءات المتّبعة لذلك، كما ستعمل على تفعيل هذه المسطرة، كما أنها تستعين بدلائل المساطر من خلال تحميلها من الموقع الرسمي للمديرية العامة للجماعات المحلية.

* **أما فيما يخص عدم الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف مصلحة مختصة**، فقد حرصنا على تنظيم المصالح الجماعية من خلال إصدار قرار هيكلة المصالح الجماعية مع مراعاة الفصل بين المصالح، وكذا الفصل بين مهمة تصفية النفقات والإشهاد على الخدمات المنجزة بالجماعة قدر الامكان، بحيث تتكفل كل مصلحة بالإشهاد على الخدمة التابعة لها، مع العلم أن الجماعة تفتقر إلى موارد بشرية مؤهلة ومختصة وقادرة على تقييم وتقدير جودة جميع الخدمات، مما يسمح للرئيس في هذه الحالة بالإشهاد على الخدمات بمفرده طبقا للمادة 53 من مرسوم محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. كما أن الجماعة ستتدارك نسبيا هذا النقص في الموارد البشرية بمجرد السماح بعملية التوظيف من خلال تنظيم مباراة لتشغيل منصبين شاغرين بميزانيتها.

* **وفيما يهم غياب تتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال والتوريدات والتحقق من مدى مطابقتها للمواصفات التقنية المقررة**، ستعمل الجماعة على إيجاد حل لهذا المشكل من خلال الإعلان عن إلحاق أو انتقال تقني متخصص، خاصة وأنها تتوفر على منصب تقني شاغر، حينها سيتم تكليفه بتتبع مقتنيات عتاد الإنارة العمومية والإشراف على مراقبته والتأكد من مواصفاتها قبل التركيب، وكذا مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال التي تنجزها الجماعة. كما سنحرص حين اللجوء إلى مسطرة سند الطلب على طلب ضمانة من المورد خاصة في عمليات الترميم والإصلاح.

* **فيما يتعلق بالجمع بين مهمة تحديد الرسم ومهمة تحصيله** (...)، تشكل هذه الوضعية إكراها حقيقيا للجماعة، وتعمل حاليا على تكليف وكيل المداخيل للقيام بإجراءات إحصاء المادة الضريبية والوعاء الضريبي وإجراءات تلقي الإقرارات (...)بالرغم من تعارض هذه المهام، ولم تجد الجماعة بديلا عنه (...)، وذلك بسبب نقص في الموارد البشرية. وللتغلب على هذا المشكل، فإن الجماعة ستقوم بالبحث عن موظف يرغب في الإلحاق وشغل أحد هذه المهام، كما ستعمل على فتح مناصب جديدة بالميزانية ريثما تسمح إمكانياتها المالية بذلك.

* **وبخصوص عدم مسك محاسبة المواد والقيم**، عملت الجماعة على مسك وحفظ الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات ودخول التوريدات وتوزيعها على المصالح الجماعية المستفيدة، كما ستقوم بجرد دوري ومنتظم للمنقولات كما تقضي بذلك قواعد المراقبة الداخلية.

* **وفيما يتعلق بضعف تنظيم المخزن**، ستعمل الجماعة على مسك الوثائق والسجلات الضرورية لتحديد حركية المواد والمعدات بالمخزن، كما ستقوم بجرد دوري ومنتظم لمحتوى المخزن وإعداد محاضر أثناء القيام بهذه المهمة كما تقضي بذلك قواعد المراقبة الداخلية، وذلك من أجل حماية الممتلكات الجماعية من الضياع والاستعمال غير المشروع والحفاظ على جودتها.

* **أما فيما يهم غياب بطائق الصيانة وتتبع استهلاك المحروقات**، ستحاول الجماعة مسك الدفتر الخاص بكل سيارة تدون فيه المعلومات المتعلقة بالسائق والمستعملين والوجهة وعدد الكلومترات المقطوعة في كل رحلة ومصاريف استهلاك الوقود الخاصة بها وتكاليف صيانتها واصلاحها حسبما تقتضيه مقتضيات دورية الوزير الأول عدد 4.98 المتعلقة بتسيير حظيرة السيارات.

ثانيا. تدبير نفقات الجماعة

(...)

* **فيما يتعلق بعدم احترام مسطرة الاستشارة الكتابية بشأن الأعمال موضوع سندات الطلب**، سنحرص في جميع تعاملاتنا على إعمال الإجراءات والتدابير الرامية إلى توسيع قاعدة المنافسة من خلال اللجوء إلى مسطرة الاستشارة الكتابية لموردي الجماعة، وذلك في إطار ما تقتضيه المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر بتاريخ 20

مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، والقاضية بتفعيل مسطرة الاستشارة الكتابية عندما يتم اللجوء الى سندات الطلب لاقتناء توريدات أو انجاز اشغال أو الحصول على خدمات.

*** وبخصوص الملاحظة المتعلقة باللجوء إلى سند الطلب بدل الصفقة العمومية لإنجاز أشغال بناء،** فلقد تم بالفعل بناء مستودع من خلال اللجوء الى سند الطلب في وقت كنا مستعجلين لإيجاد مكان مناسب لركن شاحنة لنقل النفايات والحفاظ عليها، وسنأخذ هذه الملاحظة محمل الجد في جميع تعاملاتنا المستقبلية من خلال الحرص على إنجاز جميع عمليات البناء في إطار صفقة عمومية بدل مسطرة سند الطلب، وذلك لتوسيع دائرة المنافسة وتتبع تفصيل الأشغال المنجزة فعليا وضمان جودتها طبقا لمقتضيات قانون الصفقات العمومية المعمول به.

*** وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بإنجاز الأشغال في غياب الضمانات التعاقدية،** سنحرص على تضمين سندات الطلب الضمانات المتعلقة بالجودة في التوريدات والأشغال، وكذا شروط التنفيذ والآجال خاصة في عمليات إنجاز أشغال وترميم وصيانة البنايات التابعة للجماعة، وذلك لتغطية العيوب التي قد تظهر بعد تسلم الأشغال.

*** وفيما يخص النقطة المتعلقة بعدم اعتماد الجماعة نظام تزويد بالوقود يسمح بمراقبة وتتبع الكميات المستهلكة،** فأشير في هذا الإطار إلى أن الجماعة قد دأبت على اقتناء الوقود بواسطة سندات الطلب مؤقتة "ورقة لأجل"، وتتم المحاسبة مع الممون عبر فترات لإعداد حوالة التسوية، إذ تضطر الجماعة للعمل بهذه الطريقة، لأنها لا تتوفر على صهريج مجهز لتخزين الوقود، من جهة، والذي يترتب عنه خطورة وإن وجد، بالإضافة إلى كون الجماعة لا تتوفر على محطة لتوزيع الوقود، إلا أنه ونظرا لأهمية هذه الملاحظة، ستعمل الجماعة على وضع سجل لوحة القيادة لكل سيارة على حدة، وذلك لعقلنه وترشيد النفقات المتعلقة بها ومراقبة وتتبع استهلاك الوقود.

*** أما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم صحة حسابات تصفية الضريبة على القيمة المضافة الخاصة ببعض المواد الغذائية كالسكر والشاي والتمر والحليب والمواد الأخرى المقتناة في إطار مصاريف الاستقبال والإطعام، وكذلك بعض التوريدات المقتناة في إطار سندات الطلب المتعلقة بتوريدات المكتب كالأقلام الجافة، والتي نتج عن اقتنائها أداء مبالغ زائدة،** فإننا سنحرص على استرجاع هذه المبالغ من خلال استصدار أوامر بالمداخيل للموردين، كما أننا سنحرص على تأهيل الموارد البشرية المعهود إليها بتنفيذ ذلك.

(...)

فهرس

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد نون 5

الفصل الأول: معطيات مالية حول الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات 7

الفصل الثاني: الأنشطة القضائية وغير القضائية للمجلس الجهوي للحسابات 30

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير 39

جماعة "تركى وساي" (إقليم كلميم)..... 40

جماعة "أسرير" (إقليم كلميم) 60

جماعة "لبيار" (إقليم كلميم) 76

جماعة "آيت بوفلن" (إقليم كلميم)..... 89

جماعة "عوينة إيغمان" (إقليم آسا الزاك) 100

جماعة "تكليت" (إقليم كلميم)..... 114

جماعة "فاصك" (إقليم كلميم) 128

جماعة "راس أمليل" (إقليم كلميم)..... 135

جماعة "تلوين أسكا" (إقليم كلميم)..... 141

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2018
رقم الإيداع القانوني: 2018MO2752
ردمك: 978-9920-751-01-8